سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

المجلد الرابع

من باب سجود السهو إلى باب الجمعة

الأحاديث (٣١٨ - ٤٥٠)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
490 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 1-1952-05-603-978 (ج5)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف:2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

المجلد الرابع

من باب سجود السهو إلى باب الجمعة

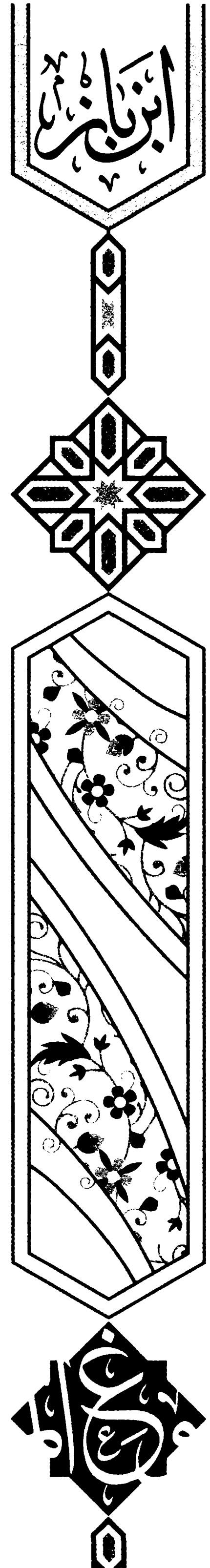
الأحاديث (٣١٨ - ٤٥٠)

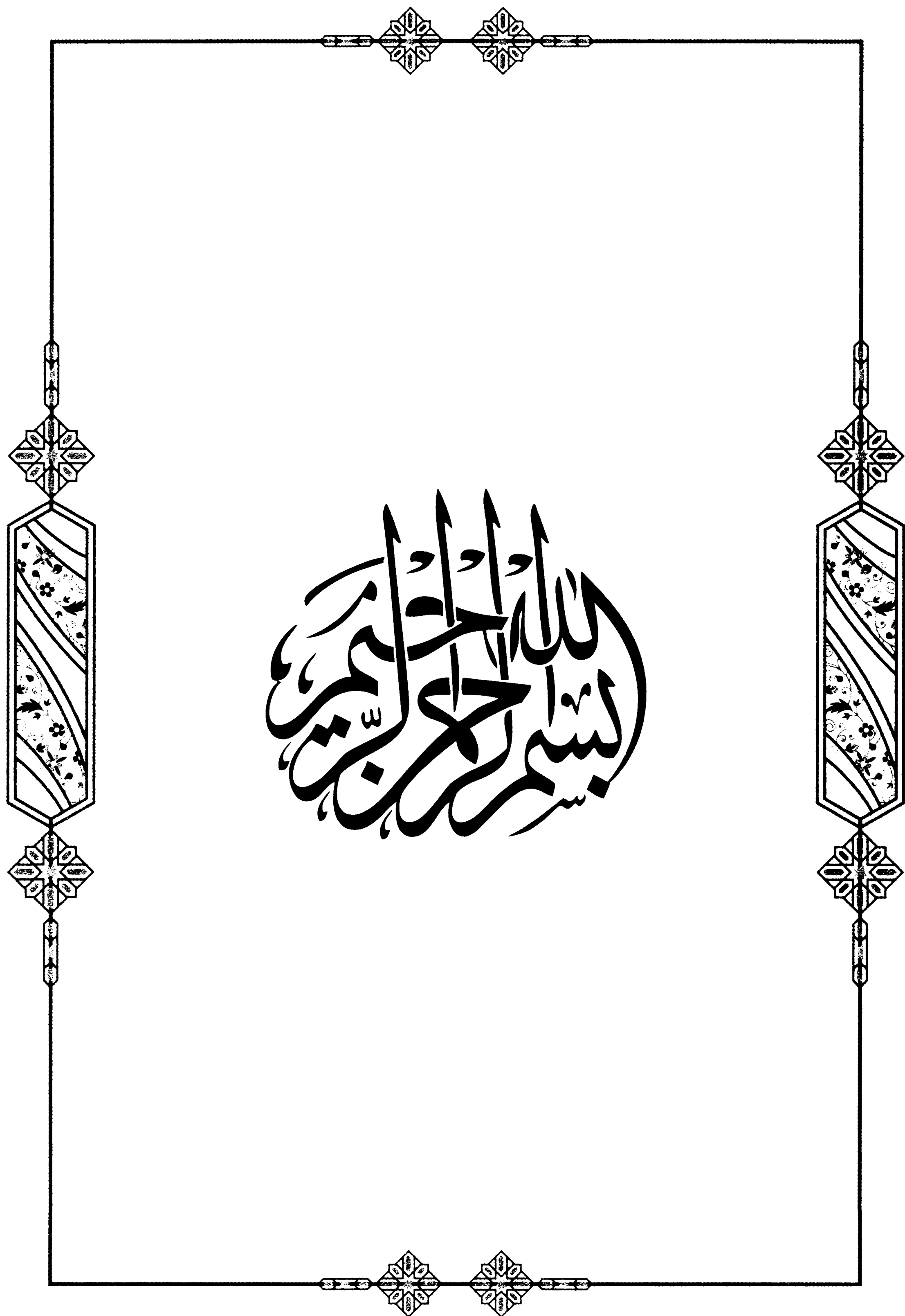
طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

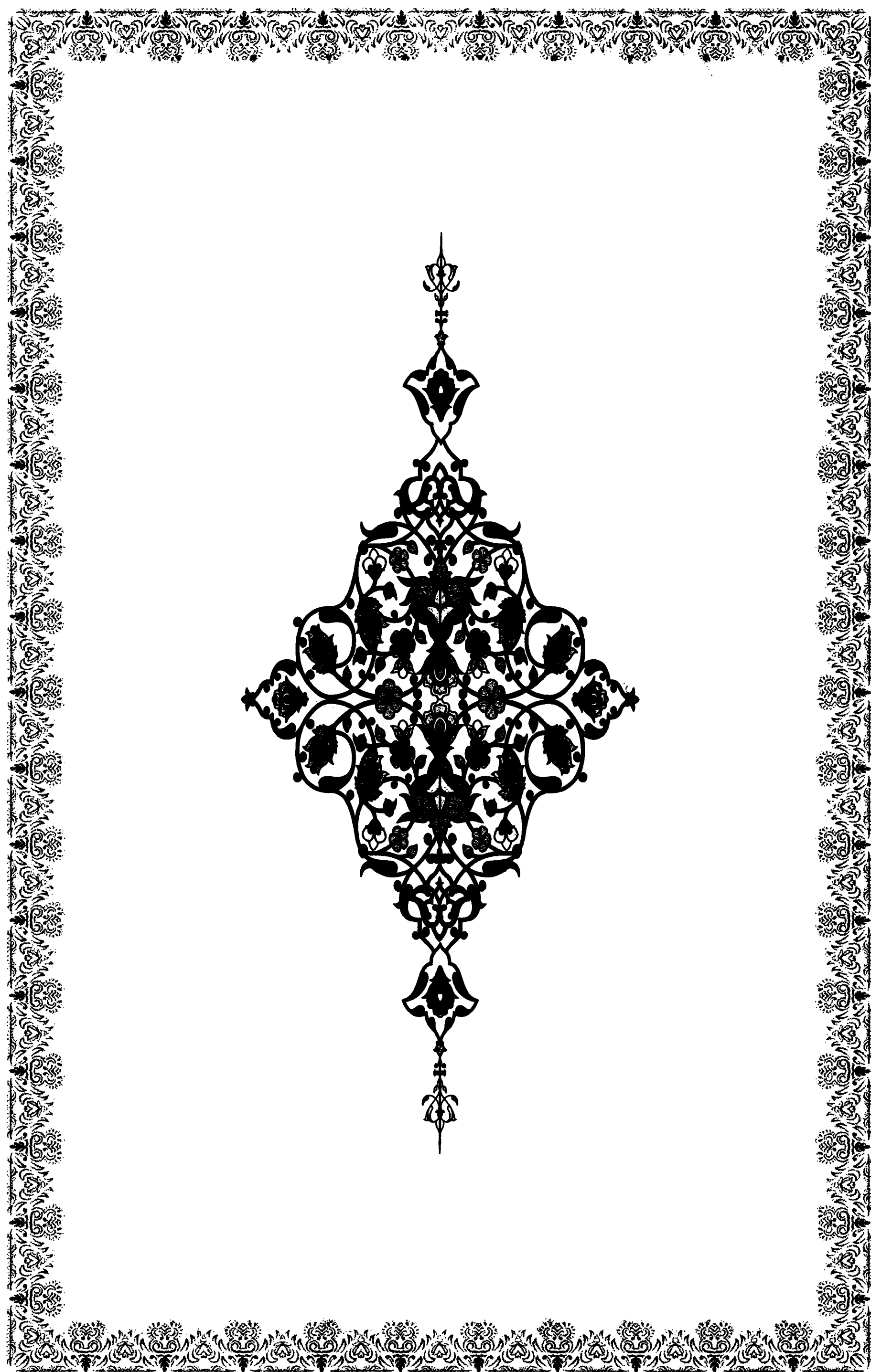
دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض




بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب الصلاة



باب سجود السهو وغيره [من سجود التلاوة والشكر][١]

السُّجُودُ في الشريعةِ أربعةُ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: سُجودُ الصلاةِ.

والنوعُ الثاني: سُجودُ السَّهْوِ.

والنوعُ الثالثُ: سُجودُ التِّلاوةِ.

والنوعُ الرابعُ: سُجود الشُّكْرِ.

أمّا سُجودُ الصلاةِ فمعروفٌ؛ سجدتانِ في كُلِّ ركعةٍ، وأمّا سُجودُ السَّهْوِ فَلِجَبْرِ الصلاةِ، وإنما يُشرَعُ إذا وُجِدَ مُوجِبُه؛ وهو السَّهْوُ فيها، جاء في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أَثَلَاثاً أم أربعاً؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ علىٰ ما اسْتَيْقَنَ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كان صَلَّىٰ خَمْساً شَفَعْنَ له صلاتَهُ، وإنْ كان صَلَّىٰ تماماً كانَتَا تَرْغِيماً للشيطانِ»[٢].

---

(١) زيادة من النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٨٥، وليست في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٢١).

فالحكمةُ من سُجُودِ السَّهْوِ إكمالُ الصلاةِ وإتمامُها، وإرغامُ الشيطانِ الذي وَسْوَسَ حتىٰ حصلَ ما حصلَ مِنَ السَّهْوِ، فاللهُ تعالىٰ شَرَعَ لنا ما يُرْغِمُه، وما يَجْبُرُ الصلاةَ في سائر أنواع السهو.

وهذا مِن رحمة الله ﷻ؛ فإنّ النسيانَ يجري على الأنبياءِ وغيرِ الأنبياءِ. قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال الرسولُ ﷺ وهو أفضلُ الخَلْقِ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مثلُكم، أنسىٰ كما تَنْسَونَ»[١]، فمن سها فإنه لا يُعيدُ الصلاةَ مِن أوّلِها، بل يسجدُ للسَّهْوِ.

وهذه الأنواعُ الأربعةُ طريقُها واحدٌ، يُقال فيها كلِّها: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ، سُبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ...»[٢]، أو: «سبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»[٣]، ويُدْعَىٰ فيه بما تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعاءِ، فَسُجودُ السَّهْوِ والتِّلاوةِ والشُّكْرِ مثلُ سُجودِ الصلاةِ، لكنها في الأحكامِ تختلِفُ:

١- فإنّ سُجودَ السَّهْوِ واجبٌ وفرضٌ، كسُجودِ الصلاةِ، أمّا سُجودُ التلاوةِ وسُجودُ الشُّكْرِ فليسا بفرضٍ، وإنما هما مُستحبّانِ عند وجودِ أسبابِهما.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» ٣/ ٣٥٠-٣٥١ [شرح حديث (٢٨٣)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٨٤).

٢- وسُجودُ السَّهْوِ فيه تكبيرٌ عند الخفضِ والرفعِ، مثلُ سُجودِ الصلاةِ، وفيه سلامٌ.

أمّا سُجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ فلم يَرِدْ فيهما ذلك، وإنما وَرَدَ التكبيرُ عند سجودِ التِّلاوة بسندٍ فيه نَظَرٌ؛ رواه أبو داودَ من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ العُمريِّ الضعيفِ، ورواه الحاكمُ من طريقِ عُبيدِ الله الثقةِ[١]، واحْتَجَّ به العلماءُ علىٰ شرعيَّةِ التكبيرِ عند سُجودِ التِّلاوةِ.

ولم يَرِدْ فيه تكبيرٌ عند الرَّفعِ -كما يأتي[٢] في محلِّه- ولا تسليمٌ، وهكذا سُجودُ الشُّكْرِ، فَعُلِمَ بذلك الفرقُ بينَ هذه الأنواعِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمِ سجودِ السَّهْوِ[٣].

---

(١) أبو داودَ (١٤١٣)، والحاكم ١/ ٢٢٢. ولكنْ لفظ الحاكم ليس فيه «التكبير»، وذِكْرُ «التكبير» تفرَّد به عبدُ الله بن عُمرَ العُمريّ (المُكَبَّر) الضعيف، وهو في «البلوغ» (٣٣٤).

(٢) في «البلوغ» (٣٣٤).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم سُجودِ السَّهْوِ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: سُجودُ السَّهْوِ واجب. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٥٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٧٧-٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٧٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٦.

٢- مذهب المالكية، والشافعية: سُجود السَّهْوِ سُنَّةٌ، قبليّاً كان أو بعديّاً.=

والصحيحُ: أنّ سُجودَ السَّهْوِ واجبٌ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ فَعَلَه[١]، وأَمَرَ بـه[٢]، وقـد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»[٣]، فدلَّ علىٰ وجوبِه، ولِمَـا فيـه مِـن جَبْرِ الصـلاةِ وإكمالِها وإتمامِها، وإرغامِ الشـيطان، فوجبَ على الأُمَّةِ التأسِّي به في ذلك ﷺ، والامتثالُ لأمرِه.



= انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٧٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ١٦٩، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٢/ ٦٦.

(١) انظر: «البلوغ» (٣١٨- ٣٢٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (٣٢١- ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

٣١٨- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بِهِمُ الظُّهرَ؛ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولم يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ معه، حتىٰ إذا قَضَى الصَّلاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ» أخرجه السبعةُ[1]، وهذا لفظُ البخاريِّ.

وفي روايةِ مسلمٍ[2]: «يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جَالِسٌ، وسَجَدَ النَّاسُ معهُ مكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما هذا: فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سجدتينِ لإكمالِ الصلاةِ، فدلَّ ذلك علىٰ شرعيَّةِ هذا السُّجودِ، وأنّ الإمامَ إذا قامَ ولم يجلِسْ يقومُ الناسُ معه ويُتَابِعُونَه؛ لأنّ الصحابةَ رضي الله عنهم تابعوه، ولم يَقُلْ لهمُ النَّبيُّ ﷺ شيئاً، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا هو المشروعُ؛ أنهم يُتَابِعُونَه إذا قامَ ولا يجلسونَ، وإذا فرغَ من صلاتِهِ يسجدُ سجدتينِ؛ جَبْراً لهذه الصلاةِ، وعِوَضاً عن هذا الجلوسِ الذي تَرَكَه ساهياً قبل أن يُسَلِّمَ، هذا هو الأفضلُ؛ تأسِّياً بالنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأحمد ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦، وأبو داودَ (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/ ١٩ (١٢٢٢)، وابن ماجَهْ (١٢٠٦).

(٢) ٨٦- (٥٧٠).

واحْتُـجَّ بهـذا الحديثِ علىٰ وجوبِ التشـهُّدِ الأوَّلِ(١)؛ لأنّه لمَّا تَرَكه سَجَدَ له، فَدَلَّ ذلك علىٰ وجوبه.

وعَكَسَ آخرونَ(٢) وقالوا: هذا يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ؛ لأنه لو كان واجباً لَرَجَعَ إليه، ولم يتساهَلْ به(٣).

وهذا ليس بصوابٍ، بلِ التشهُّدُ الأوَّلُ واجبٌ؛ لأنه ﷺ فَعَلَه ووَاظَبَ عليه، ولم يُخِلَّ به، ولمَّا أخلَّ به سَجَدَ للسَّهْوِ، فدلَّ علىٰ وجوبِهِ؛ أخذاً مِن قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»(٤).

وهكذا بقيَّةُ تكبيراتِ التَّنَقُّلِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بها؛ فهي مِن جنسِ التشهُّدِ الأوَّلِ، قال فيها: «إذا كَبَّرَ فكَبِّروا... وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٦٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٦١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٨-٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥١٩-٥٢٠.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

فقولوا: اللّٰهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»(١)، فَدَلَّ علىٰ أنّ هذه الأشياءَ واجِبةٌ:

١- التكبيرَ في التَّنَقُّلِ.

٢- والتسميعَ للإمامِ.

٣- والحمدَ للجميعِ.

٤- وكذلك: «سبحانَ رَبِّيَ العظيم» في الرُّكوعِ.

٥- و«سبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ» في السُّجودِ.

لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ وحافظَ عليها، وأمَرَ بها، فَدَلَّ علىٰ أنه للوجوبِ، فعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنه قال: «لمَّا نزلَتْ آية ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قال النبيُّ ﷺ: اجْعَلُوها في رُكوعِكم، ولما نزلَتْ آية: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال النبيُّ ﷺ: اجْعَلُوها في سجودِكم»(٢)، فهذا يؤيِّدُ وجوبَ المقصودِ مِن قولِه ﷺ: «صَلُّوا

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥، وأبو داودَ (٨٦٩)، وابن ماجَهْ (٨٨٧)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٠٣ و٣٣٤ (٦٠٠- ٦٠١ و٦٧٠)، وابن حبان ٥/ ٢٢٥ (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥ و٢/ ٤٧٧، والبيهقي ٢/ ٨٦، من طُرُقٍ عن **موسى بن أيوب الغافقي**، قال: سمعت عمّي **إياسَ بن عامر** يقول: سمعت عُقْبةَ بن عامر رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد.

وحسَّنَ إسنادَه النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٣٩٦ (١٢٥٥)، وفي=

كما رأيتُموني أُصَلِّي»[1].

لكنْ لو تَرَكَها أحدٌ نسياناً، **فالصَّحيحُ** أنها مِن جِنسِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ يجبُرُها بسُجودِ السَّهْوِ.

وقال الأكثرونَ[2]: إنها سُنَّةٌ، ولا يجبُ جَبْرُها.

= «المجموع» ٣/ ٤١٣.

وصحَّحَه ابنُ القيم في «الصواعق المرسلة» ٢/ ٩٤٦.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- جهالةُ إياس بن عامر؛ قاله الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك».

وأجيب: بأنَّ ابنَ حبان صرَّح بتوثيقه، وقال العجليُّ: «تابعيٌّ لا بأسَ به»، قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٦١٠: «فقد عُلِمَ إذاً عَيْنُه وحالُه؛ فانتفَتْ الجهالةُ عنه». وقال في «التقريب» (٥٨٩): «صدوق».

٢- موسى بنِ أيوبَ أُنْكِرَتْ عليه أحاديثُ رواها عن عمِّه فكان يرفَعُها؛ قاله: ابنُ مَعين وابنُ المَدِينيّ. انظر: «مسائل علي بن المَدِينيّ؛ رواية ابن أبي شَيْبةَ» ص١٦٠ (٢٢٩)، و«الضعفاء» للعقيلي ٤/ ١٥٤، و«فتح الباري» لابن رجب ٧/ ١٧٦.

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣٠٧، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٩٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٦١ و٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٩٩ و٥١٥.

والقولُ بأنها واجبةٌ -كما هو مذهبُ أحمدَ[1] وجماعةٍ مِن أهلِ الحديثِ- **أظهرُ**؛ لقولِه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»، وقد واظبَ عليها، ولم يُخِلَّ بها، وأمرَ بها، فَدَلَّ على الوجوبِ.

والواجبُ قولُ: «سبحان رَبِّيَ الأعلىٰ» مرَّةً واحدةً، وما زاد فهو مُستَحَبٌّ:

فيكرِّرُها ثلاثاً، كما في بعضِ رواياتِ حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: «فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ركع قال: سبحان رَبِّيَ العظيمِ وبحمدِه، **ثلاثاً**، وإذا سجد قال: سبحان رَبِّيَ الأعلىٰ وبحمدِه، **ثلاثاً**»[2].

أو يُكَرِّرُها أكثرَ مِن ذلك، كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه قال: «ما

---

(1) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٧.

(2) أخرجه أبو داود (٨٧٠)، من طريق الليثِ بنِ سعد، عن أيوبَ بن موسى -أو موسى بن أيوب- عن **رَجُلٍ مِن قومِه**، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، به.
قال أبو داود: هذه الزيادةُ نخاف أَلَّا تكونَ محفوظةً.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٦٦: وفي سندِه رَجُلٌ مُبهَمٌ.
ولكنْ له شواهدُ يتقوَّىٰ بها عن عددٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، منهم: حذيفةُ بنُ اليمان، وأبو بَكْرةَ، وجُبَير بنُ مُطْعِمٍ، وأبو مالك الأشعريّ، وابنُ مسعودٍ؛ لذلك حسَّنه **ابنُ حجر** في «نتائج الأفكار» ٢/ ٦٥.

رأيتُ أحداً أشبه صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن هذا الغلامِ -يعني: عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ- قال: فَحَزَرْنا في الرُّكوعِ عَشْرَ تسبيحاتٍ، وفي السُّجودِ عَشْرَ تسبيحاتٍ»[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٢، وأبو داودَ (٨٨٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٤ (١١٣٥)، والبزار ١٤/ ٤١ (٧٤٧٢)، والبيهقي ٢/ ١١٠، من طُرُقٍ عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال: أخبرني أبي، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أنس إلّا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروىٰ أيضاً هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ووهب بن مانوس لا نعلم حدَّثَ عنه إلّا إبراهيمُ بن عمر بن كيسان؛ رَجُلٌ من أهل صنعاء.

ووهبُ بنُ مانوس، ويقال: ابن مابوس، ويقال: ابن ميناس، العدني، ويقال: البصري؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٥٧. وقال في «التقريب» (٧٤٨٤): مستور.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٦٩: وهبٌ هذا مجهول الحال، وأظنُّ أن أبا محمد -يعني: عبد الحق في «الأحكام»- قنع فيه بروايةِ جماعةٍ عنه، فإنه قد روىٰ عنه إبراهيم بن نافع وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك.

وقال في «نتائج الأفكار» ٢/ ٦٧: «هذا حديث حسن».

وقد روىٰ غير واحد عن أنس رضي الله عنه قصة صلاة عمر بن عبد العزيز فلم يذكروا عَشْرَ التسبيحات.

٣١٩- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ إحْدَىٰ صَلاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم قامَ إلىٰ خَشَبةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فوضعَ يَدَه عليها، وفي القومِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ؛ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاةُ؟ ورَجُلٌ يدعوه النَّبيُّ ﷺ: ذا اليَدَيْنِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فقال: لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ. قال: بلىٰ، قد نسيتَ. فَصَلَّىٰ ركعتينِ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ للبخاريِّ.

وفي روايةٍ لمُسلمٍ(٢): «صلاةَ العصرِ».

ولأبي داودَ(٣): «فقال: أَصَدَقَ ذو اليدينِ؟ فأَوْمَؤُوا: أَيْ نعم» وهي في «الصحيحين»(٤)، لكنْ بلفظ: «فقالوا».

وفي روايةٍ له(٥): «ولم يَسْجُدْ ﷺ حتىٰ يَقَّنَه اللهُ ذلك».

---

(١) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) ٩٩- (٥٧٣).

(٣) (١٠٠٨).

(٤) البخاري (١٢٢٨)، ومسلم ٩٩- (٥٧٣).

(٥) أبو داودَ (١٠١٢): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس [الذُّهْليّ]، حدثنا محمد بن كثير، عنِ الأوزاعي، عنِ الزهري، عن (سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. =

قولـه: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إحْدَىٰ صَلاتَـي العَشِـيّ رَكْعَتَيْـنِ) جـاء في روايـةِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عند مسـلمٍ: أنها «صـلاة العصرِ»، وجاء في بعضِ الروايـاتِ: أنهـا «صـلاة الظُّهـرِ»[1]، ولا يَضُـرُّ ذلك؛ فكلُّها صلاةُ عَشِـيٍّ، وكلُّها رُباعيّةٌ، والمهمُّ هو الحكمُ.

قولـه: (ثـم سَـلَّمَ، ثم قامَ إلىٰ خَشَـبَةٍ فـي مُقَدَّمِ المَسْـجِدِ، فوضعَ يدَه

= وهذه الروايةُ منكرَة، فيها ثلاثُ عِللٍ:

١- تفرَّد بها محمدُ بنُ كثير الثقفي الصنعاني نزيل المَصِّيْصَة، وهو ضعيفٌ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤١٥.

٢- أنـه قـدِ اضطرب في لفظه، فأخرجه ابن خُزَيمـةَ ٢/ ١٢٤ (١٠٤٠)، عن محمد بن يحيى بن فارس -هو الإمام الذُّهْليّ-، به، بلفظ: «ولم يسجد سـجدتَي السَّـهْوِ حيـن **يقَّنه النـاسُ**». وأخرجـه أبو جعفر بـن البَخْتَرِيّ فـي «مجمـوع فيه مـن مصنفاتـه» ص٣٦٥ (٥١٦)، عـن أبي الأحوص محمد بـن الهيثـم العُكْبَريّ، عـن محمد بن كثير، به، بلفـظ: «فلمّا **يقَّنه الناسُ** رجع فأتمّ ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتَي السَّهْوِ». ورُوي عنه ألفاظٌ أخرىٰ. انظر: «التمهيد» ١١/ ٢٠٢.

٣- قولـه: «يقَّنَـه الناسُ» أو «يقَّنَـه اللهُ» **مُدْرَجٌ** مِـن كلامِ الزُّهريّ، وليس مِن كلامِ أبي هريرةَ رضي الله عنه. انظر: «صحيح ابن خُزَيمةَ» ٢/ ١٢٧ (١٠٥١).

(١) أخرجه مسـلم ٩٧- (٥٧٣)، بلفظ: «إحدىٰ صلاتَي العَشِـيّ، إما الظهر وإما العصر».

عليها) وجاء في الرواياتِ الأخرىٰ: «كأنه غضبانُ ﷺ»[1]، وفي رواياتٍ: أنّ هـذا كان في صلاةِ العصرِ، وأنه سَلَّمَ مِن ثلاثٍ؛ كما في حديثِ عِمرانَ بن حصينٍ رضي الله عنهما الآتي[2].

قوله: (وفي القومِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ؛ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ[3]، فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاةُ) هابَ أبو بكرٍ وعُمرُ رضي الله عنهما أنْ يُكَلِّمَاهُ لِمَا رَأَيَا مِن تأثُّرِه وتغيُّرِه كأنه غضبانُ؛ كما في الروايةِ الأخرىٰ.

قوله: (ورَجُلٌ يدعوه النَّبيُّ ﷺ: ذا اليَدَيْنِ) أي: قام إليه رَجُلٌ يُسَمَّى الخِرْباقَ، ويُدعىٰ: ذا اليدينِ.

قوله: (فقال: يا رسولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فقال: لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ. قال: بلىٰ، قد نسيتَ) أي: قال له الخِرْباقُ: «بلىٰ، قد نسيتَ»! جزمَ لمَّا رأى النَّبيَّ ﷺ يقول: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ» فَعَرَفَ أنه النِّسْيانُ فجزمَ وقال: «بلىٰ، قد نَسيتَ»؛ لأنّه لا بُدَّ مِن أحدِ أمرينِ:

١- إما قَصْرُها شرعاً، ونَسْخُ الأربعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٢٠)، بسياق مختلف.

(٣) سَرَعَانُ الناسِ؛ أي: المُسرِعُ المستعجلُ منهم، والمرادُ بهم: أوائلُ الناسِ خروجاً مِن المسجدِ، وهم أصحابُ الحاجاتِ غالباً. «هدي الساري» ص١٣١، و«فتح الباري» ٣/ ١٠٠.

٢- وإما النِّسيانُ.

فلمّا نَفَى النَّبيُّ ﷺ القَصْرَ، عَرَفَ ذو اليدين أنه ناسٍ؛ فقال: «بلىٰ، قد نَسيتَ».

قوله: (ولأبي داودَ: فقال: أَصَدَقَ ذو اليدينِ؟ فأَوْمَؤوا: أيْ نعم. وهي في «الصحيحين»، لكنْ بلفظ: فقالوا) قوله: «فأَوْمَؤوا» يَحتمِلُ أنَّ بعضَ الرُّواةِ تَصرَّفَ وقال: «فأَوْمَؤوا»؛ لأنه ظَنَّ أنه لا يتكلَّم وهو في الصلاةِ.

وروايةُ «الصحيحين»[1]: «فقالوا: نعم» لا خِلافَ فيها ولا غرابةَ؛ لأنهم ظَنُّوا أنّ الصلاةَ قد كَمُلَتْ، فلمّا أعلمَهمُ النَّبيُّ ﷺ أنها لم تُقصرْ قالوا: «نعم»، مثلَ ما قال ذو اليدينِ.

فمَن تكلَّمَ بعدَ السلامِ مِنَ الصلاةِ -للنَّظرِ في الصلاةِ، وللاستثباتِ فيها، والتثبتِ في أمرِها- فكلامه هذا لا يَضُرّ الصلاةَ؛ لأنه في حُكمِ الناسي، أو في حكمِ المُسْتَثبتِ؛ فلهذا تكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ، وتكلَّمَ ذو اليدينِ، وتكلَّمَ الناسُ، وتكلَّمَ السَّرَعانُ مِنَ الناس، ولم تبطُلْ صلاتُهم، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنّ هذه الأمورَ لا تُخِلُّ بالصلاةِ إذا تكلَّموا بعدَ السلامِ؛ سلَّموا ظانِّيْنَ صوابَ الإمامِ، ثم بحثوا فيما بينَهم؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرّ.

أمّا مَن تيقَّنَ أنّ الإمامَ ساهٍ فلا يُسَلِّمُ ولا يَنصرِفُ ولا يتكلَّمُ، بل

---

(١) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

يبقىٰ، فإنْ كان المَحلُّ مَحلَّ قيامٍ قامَ بِنِيَّةِ الصلاةِ، وكمَّلَ بنفسِه إذا تأخَّرَ الإمامُ، وإنْ قام الإمامُ قام معه.

وهكذا إنْ كان المَحلُّ مَحلَّ جلوسٍ، وأراد الإمامُ الزيادةَ، فنبَّهوه ولم يرجِعْ؛ يجلسونَ ولا يُتابِعونَهُ في الزيادةِ؛ كما لا يُتابِعونَهُ في النقصِ، لكنِ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم التبسَ عليهمُ الأمرُ، وخَشُوا أنْ يكونَ جرىٰ شيءٌ في الحكمِ غَيَّرَ الصلاةَ؛ فلهذا سَلَّمُوا معه.

لكنْ في وقتِنا لم يبقَ توهُّمٌ للنسخِ؛ فقد أحكمَ اللهُ أحكامَه بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ، فلا يبقىٰ إلا السَّهْوُ، فَيُنَبَّهُ الساهي، والذي لم يَسْهُ لا يُتابعُ الساهيَ؛ فإنْ كان في نقصٍ قامَ وكمّلَ صلاتَه إذا لم يَقُمِ الإمامُ، وإنْ كان في زيادةٍ جلَسَ، ولم يقمْ مع الإمامِ؛ لأنَّ الصلاةَ معروفةٌ ومعلومةٌ، فإذا سها الإمامُ ولم يَقُمْ في صلاتِه قاموا وكمَّلوا لصالحِ أنفسِهم، وإنْ كان في زيادةٍ ولم يرجعْ جلسوا ولم يُتابِعوه.

ومَن تابع الإمامَ الساهيَ جاهلاً بالحكمِ، أو جاهلاً بالزيادةِ، أو بالنقصِ، أو ناسياً مثلَ الإمامِ؛ لا يَضُرّه ذلك.

قوله: (فَصَلَّىٰ ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ) أي: قام ﷺ وكمَّلَ صلاتَه أربعاً، ثم سَلَّمَ، ثم سجدَ للسَّهْوِ.

وهذا الحديثُ أوسعَ فيه العلماءُ الكلامَ، وألَّفَ فيه بعضُهم[1]، وهو حديثٌ عظيمٌ كثيرُ الفوائدِ، **ومِن فوائدِه:**

١- أنَّ الرُّسُلَ غيرُ معصومينَ مِنَ السَّهْوِ، وهذا أفضلُهم محمدٌ ﷺ

---

(١) مِن المؤلفات المفرَدة في حديثِ ذي اليدينِ رضي الله عنه:

١- «نظم الفرائد لِما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد»؛ للحافظ صلاح الدين العَلائيّ (-٧٦١هـ)، وهو مطبوع بتحقيق كامل شطيب الراوي، بمطبعة الأمة ببغداد سنة (١٤٠٦)، وأصله رسالة ماجستير. وله طبعة أخرىٰ بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، في دار ابن الجوزي بالدمام، سنة (١٤١٦هـ).
ثم طُبِعَ بعنوان «مَجْمَع الفرائد...»، بتحقيق عَمرو شوقي عبد العظيم وعَمرو عبد العظيم الحويني، في دار الفتح بالأردن، سنة (١٤٤٣هـ)، عن نسخة منقولة من مُبَيَّضة المؤلِّف فيها زيادات كثيرة وتعديلات.

٢- «شَدّ اليدين علىٰ دفع ما نُسِبَ إلى الزُّهري من الوهم في حديث ذي اليدين» لابن زياد المَقْصَريّ (-٩٧٥هـ)، وهو مطبوع مع «مَجْمَع الفرائد» للعلائي، وقد سبق.

٣- «التعليق المستطاب على الإشكال الوارد علىٰ حديث ذي اليدين من الأصحاب» لمحمد بن علي الأنطاكي الحلبي الشهير بجلبي (-١١٧٢هـ)، وهو مطبوع بتحقيق عطية بن صدقي علي سالم عودة، في دار ابن عباس بسَمَنُّود، مصر، سنة (١٤٢٨هـ).

٤- «كشف الرَّيْنِ عن حديث ذي اليدين» للشوكاني (-١٢٥٠هـ)، وهو مطبوع ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» ٥/ ٢٦٥١، بتحقيق محمد صبحي حلاق، في مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، سنة (١٤٢٣هـ).

قد سَهَا؛ فدلَّ علىٰ أنَّ النسيانَ مِن أمْرِ وسُنَّةِ البَشَرِ، ولا حيلةَ لهم في ذلك.

٢- وأنَّ الإمامَ إذا سَهَا أو أخلَّ بالصلاة فإنه يُنَبَّهُ، حتىٰ لو كان مِن أعظمِ الناس، أو أعلمِهم، أو أفقهِهم، فالرسولُ ﷺ أعلمُ الناسِ وإمامُهم، وقد نُبِّهَ علىٰ ذلك، ولم يَستنكِرْ ﷺ، بل أقرَّهم على التنبيه، وقال: «مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فَلْيُسَبِّحْ، فإنَّه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيحُ للنساء»[1]. فالتنبيهُ مهمٌّ وواجبٌ علىٰ مَن عَلِمَ.

٣- وأنَّ الإنسانَ قد يجزِمُ أوَّلاً بشيءٍ وهو ناسٍ، ولا يخطُرُ ببالِه أنه أخلَّ بشيءٍ، ثم إذا شكَّكَه غيرُه شَكَّ؛ لأنه ليس علىٰ يقينٍ جازمٍ، فالنبيُّ ﷺ قال: «لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ» بناءً على اعتقادِه في الغالبِ، ثم ظَهَرَ له أنَّ هناك شيئاً مِن الشَّكِّ، فسألَ القومَ، فقالوا: «نعم» يعني: قد نَسيتَ.

وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسانَ إذا لم يكنْ عندَه يقينٌ ونُبِّهَ يَتَنَبَّه ويقبلُ التنبيهَ ويعملُ به، فَيُتَمِّمُ صلاتَه إنْ كان أخلَّ بشيءٍ، ويسجدُ للسَّهْوِ إنْ لم يكنْ أخلَّ بشيءٍ؛ يعني: مجرَّدَ سَهْوٍ لم يترتَّبْ عليه نقصُ ركنٍ.

٤- وأنّ مَن تكلَّمَ بعدَ السلامِ مِنَ الصلاةِ؛ للنَّظَرِ في الصلاةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

وللاستثباتِ فيها، والتثبُّتِ في أمرِها؛ فإنّ كلامه لا يَضُرّ الصلاةَ.

أمّا إذا طال الفصلُ عُرفاً؛ فجمهورُ العلماءِ[١] يقولون: إنه يستأنِفُ الصلاةَ مِن جديدٍ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ تتابعِ الصلاةِ، واتّصالِ بعضِها ببعضٍ؛ تُركَ هذا الأصلُ فيما إذا كان الزمانُ مِن جنسِ ما وقع للنَّبيّ ﷺ أو ما يقارِبُه؛ كما في حديث ذي اليدين وما يُشابِهُهُ؛ أخذاً بالسُّنَّةِ في ذلك، وتنفيذاً لِمَا فعَلَه النبيّ ﷺ.

٥- وأنّ سجودَ السَّهْوِ فيما إذا سَلَّمَ عن نقصٍ يكون بعدَ السلامِ، وهكذا جاء في حديثِ عِمرانَ رضي الله عنه لمَّا سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ عن ثلاثٍ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٢٩٤-٢٩٥. و«المجموع» ٤/ ١١٣، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ١٩٢، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٨١-٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٤٦١.
ومذهب الحنفية: أنه يبني على صلاته ما لم يتحوَّلْ عن القِبلةِ أو يتكلَّمْ، ولم يُقيّدوا المسألةَ بطولِ الفصلِ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٥١٦، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ٩١.
واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يبني على صلاتِه متى ما تذكَّرَ، سواء طال الفصل أو قصر، ولا حدَّ في ذلك. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٤٣-٤٤.

سجدَ بعدَ السلامِ[1]، هذا هو الأفضلُ.

أمّا إذا قام عنِ التشهُّدِ الأوَّلِ، أو شَكَّ في الصلاةِ -كما يأتي في حديثِ أبي سعيدٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فهذا يكون سُجودُه قبلَ السلامِ، هذا هو الأفضلُ.

وقد ذَكَرَ جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ[3] أنَّ الأمرَ فيه واسعٌ؛ يسجدُ قبلَ السلامِ أو بعدَ السلامِ[4]. وقد جاءتْ أحاديثُ في البابِ تدلُّ علىٰ ذلك،

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٢٠)، بسياق مختلف.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٣/ ٩٤.

(٤) اختلف الفقهاء في موضعِ سجودِ السَّهْوِ علىٰ أقوالٍ:
١- مذهب الحنفية: بعد السلام مطلقاً؛ سواء في الزيادة أوِ النقصان. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٧٧-٧٨.
٢- مذهب الشافعية: قبل السلام مطلقاً؛ سواء في الزيادة أوِ النقصان. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٩-٩٠.
٣- مذهب المالكية: إن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام، وإن وقع بالزيادة فيسجد بعد السلام. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٦-١٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٧٣-٢٧٥.
=

فمَن سجدَ قبلَ السلامِ أو بعدَ السلامِ أجزأه، لكنِ الأفضلُ فيما كان عن نقصٍ، أو بُنِيَ علىٰ غالبِ الظَّنِّ أنْ يكونَ بعد السلام؛ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ كما سيأتي[1] في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أمّا في غيرِ هاتينِ الصُّورتينِ فيكون قبلَ السلامِ، هذا هو الأفضلُ.



= ٤- مذهب الحنابلة: السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، والثاني إذا تحرى الإمام فبنىٰ علىٰ غالب ظنه. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٧٨.

٥- اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ سجودَ السَّهْوِ قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا زاد في صلاته، أو سلَّمَ قبلَ تمامِها، أو شكَّ فَبَنَىٰ علىٰ غالبِ ظنِّه. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٠-٢٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٦١.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

بلوغ المرام

٣٢٠- وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ -وحسَّنَه- والحاكمُ وصحَّحَه[1].

حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: مثلُ حديثِ ذي اليدين[2]، لكنْ في حديثِ عِمرانَ أنه ﷺ سَلَّمَ عن ثلاثِ رَكَعاتٍ مِنَ العصرِ، ثم دَخَلَ بعضَ حُجَرِ نسائِهِ، فقامَ إليه رَجُلٌ يُقالُ له الْخِرْباقُ كان طويلَ اليدينِ، فقالَ له: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللهِ؟

---

(١) أبو داودَ (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم ١/ ٣٢٣. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ١٣٤ (١٠٦٢)، وابن حبان ٦/ ٣٩٢ (٢٦٧٠ و٢٦٧٢)، والبيهقي ٢/ ٣٥٤-٣٥٥، من طُرُقٍ عن محمد بن عبد الله بن المثنىٰ، عن **أشعثَ الحُمْراني**، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمرانَ بن حُصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قلنا: إسنادُه صحيح، وأصلُه في مسلم (٥٧٤) دون قوله: «ثم تشهَّد»، وهذه الزيادة تفرَّد بها أشعث الحُمْراني، وخالف غيرَه من الحُفَّاظ، فهي شاذَّة.

قال ابن حَجَر في «الفتح» ٣/ ٩٨: «ضعَّفه: البيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وغيرُهما، ووهَّموا روايةَ أشعثَ؛ لمخالفته غيرَه من الحُفَّاظ عنِ ابن سيرينَ، فإنَّ المحفوظَ عنِ ابن سيرين في حديث عِمرانَ ليس فيه ذِكْرُ التشهُّد».

وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٤٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: أَصَدَقَ هذا؟

قالوا: نعم.

فصلَّىٰ ركعةً، ثم سلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدتينِ، ثم سَلَّمَ(١).

فهما حادثتان:

١- في إحداهما أنه سَلَّمَ من ثِنْتَينِ(٢).

٢- وفي الأخرىٰ أنه سَلَّمَ عن ثلاثٍ.

وفيهما جميعاً أنه سَجَدَ بعدَ السلامِ.

قوله: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ) مُوهِمٌ أنَّ تشهُّدَه بعدَ السجودِ للسَّهْوِ، ولكنْ هذا ليس بجيدٍ، **والأقربُ** مثلُ ما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسِه أنه تشهَّد قبلَ السلامِ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ(٣).

أمّا هذه الزيادةُ: «ثم تَشَهَّدَ» في حديثِ عِمرانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهي شاذَّةٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ مِن رواية عِمرانَ وغيرِه ليس فيها التشهُّدُ.

ثم إنه لم يذكُرْ في نفسِ الحديثِ أنه سَلَّمَ ثم سَجَدَ، بل قال: «فَسَجَدَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» ولم يذكرْ كلاماً قبل ذلك، فلعلَّ الراويَ انقلبتْ عليه الروايةُ فقدَّمَ وأخَّرَ، فيُقالُ: «تشهَّد، ثم سجدَ للسَّهْوِ، ثم سَلَّمَ» حتىٰ لا يُخالف الأحاديثَ الصحيحةَ.

أو يُقالُ: إنَّ روايةَ عِمرانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها بعضُ النقصِ، وتُفسِّرُها وتوضِّحُها روايةُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سجدَ بعدما سَلَّمَ، وأنَّ التشهُّدَ كان في التحياتِ قبل أنْ يُسَلِّمَ التسليمةَ الأولىٰ.

وهل يتشهَّدُ بعد سجودِ السَّهْوِ إذا كان السجودُ بعدَ السلامِ؟ علىٰ قولينِ للعلماءِ[1].

والصوابُ: أنه إذا كان سجودُه بعدَ السلامِ يسجدُ سجدتينِ ثم يُسَلِّمُ بدونِ تشهُّدٍ، أمّا قبلَ السلام فالسجدتانِ تكونانِ بعدَ التشهُّدِ: يتشهَّدُ، ثم يسجدُ سجدتَيِ السَّهْوِ، ثم يُسَلِّمُ.

---

(١) قول المذاهب الأربعة: يتشهَّدُ لسجود السهو بعد السلام. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٧٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٧٧. و«المجموع» ٤/ ١٥٩-١٦٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٨٠.
وفي قول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لا يتشهَّد لسجودِ السهو بعد السلام. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٩٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٤٩.

(مسألة): إذا سَهَا الإمامُ وسلَّمَ، ثم تفرَّقَ الإمامُ والجماعةُ، ولم يتذكروا سجود السَّهْوِ:

فإمَّا أنْ يكونَ التفرَّقُ عن زيادةٍ في الصلاةِ، أو عن نقصٍ فيها:

فإذا تفرَّقوا عن زيادةٍ في الصلاةِ، ولم يتذكَّرُوا السجودَ؛ فإنَّ كثيراً مِن أهلِ العِلمِ[1] يقولون: إنه إذا فات وقتُ سجودِ السَّهْوِ سَقَطَ السجودُ، ولكنْ إذا ذَكَرَ -ولو في البيتِ- يسجدُ للسَّهْوِ، وهذا أحسنُ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية بقَيْدِ طُولِ الفصلِ، ومذهب الحنابلة بقَيْدِ طُولِ الفصلِ أوِ الخروجِ مِن المسجدِ أوِ الحَدَثِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٠-٢٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٧٩.
ومذهب الحنفية: أنه يقضي السجودَ مطلقاً ما دام في المسجد، ولم يقع منه ما ينافي حُرْمة الصلاة، كالحَدَثِ والكلام والقهقهة. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٩١.
ومذهب المالكية: أنَّ سجود السهو إنْ كان عن زيادةٍ في الصلاة لا يسقط ولو طال الفصلُ، وإنْ كان عن نقصٍ سقط إنْ طال الفصلُ، أو خرج من المسجد. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٤٠، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٧٧.
واختار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يقضي سجود السهو مطلقاً طال الفصلُ أم لم يَطُلْ. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤١٦ و٢٣/ ٣٤-٣٦ و٤٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٢.

أمّا إذا تفرَّقوا عن نقصِ ركعةٍ فأكثرَ، فقال أهلُ العِلمِ[١]: إذا طال الفصلُ ينبغي أن تُعادَ وتُستأنَفَ مِن أوَّلِها، أمّا إذا كان الفصلُ قليلاً مثل قيامِ النَّبيِّ ﷺ ودُخولِه بعضَ حُجَرِ نسائِه، ومثل البيتِ القريبِ؛ فإنه يُكتفَىٰ بالإتيانِ بالركعةِ الناقصةِ.



(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٧٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٠-٢٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٦١.

٣٢١- وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ -فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أثلاثاً أم أربعاً؟- فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ علىٰ ما اسْتَيْقَنَ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كان صَلَّىٰ خَمْساً شَفَعْنَ صلاتَهُ، وإنْ كان صَلَّىٰ تماماً كانَتَا تَرْغِيماً للشيطانِ» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: «إذا شَـكَّ أحدُكُـم فـي صلاتِـهِ -فلـم يَـدْرِ كَـمْ صَلَّـىٰ: أثلاثـاً أم أربعـاً؟- فَلْيَطْـرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْـنِ علـىٰ ما اسْـتَيْقَنَ» هـذا يـدلُّ علىٰ أنّ الواجـبَ علـىٰ مَـن شَـكَّ في صلاتِـه أن يتحرَّى الصـوابَ واليقيـنَ، وألّا يخـرُجَ مِـنَ الصـلاةِ بسببِ الشـكِّ، بل يطرحُ الشـكَّ، ويبني علـى اليقينِ -وهو الأقلُّ- ثم يُكمِلُ صلاتَه علىٰ ذلك. ثم بعدَ ذلك يسجدُ سجدتينِ قبل أنْ يُسَلِّمَ، هذا هو المشروعُ.

فإذا شكَّ: هل صلَّىٰ ثلاثاً أم أربعاً؟ جعلَها ثلاثاً، وأتىٰ بالرابعة حتىٰ يُصلِّيَ علىٰ يقينٍ.

وإذا شكَّ: هل صلَّىٰ ثلاثاً أم ثِنْتَينِ؟ جعلَها ثِنْتَينِ.

وإذا شكَّ: هل صلَّىٰ واحدة أم ثِنْتَينِ؟ جعلَها واحدةً.

---

(١) (٥٧١).

ثم كمَّلَ صلاتَه علىٰ هذا، وهو البناءُ على الأقلِّ، وهو اليقينُ.

قوله: (ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ، فإنْ كان صَلَّىٰ خَمْساً شَفَعْنَ صلاتَـهُ، وإنْ كان صَلَّـىٰ تمامـاً كانَتَـا تَرْغِيماً للشـيطانِ) أي: ثـم بعدَ البناءِ على اليقينِ إذا انتهىٰ مِنَ التشـهُّدِ سَـجَدَ سـجدتَي السَّـهْوِ قبل أن يُسَـلِّمَ؛ جَبْراً للصـلاةِ وإكمـالاً لها، قال النَّبيُّ ﷺ: «إنْ كان صَلَّىٰ خَمْسـاً شَـفَعْنَ لـه صلاتَـهُ، وإنْ كان صَلَّـىٰ تمامـاً كانَتَـا تَرْغِيماً للشـيطانِ» يعني: صارتِ الصـلاةُ شَـفْعاً بهاتينِ السـجدتينِ، وصـارت بمثابةِ ركعـةٍ؛ لأنّ المطلوبَ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ شَفْعٌ.

وإنْ كان صَلَّـىٰ تمامـاً ولـم تحصُـلْ زيـادةٌ كانَتَـا ترغيمـاً للشـيطان؛ أي: إرغامـاً لـه؛ لأنـه أراد إفسـادَ صـلاةِ العَبْدِ أو تنقيصَهـا عليـه، فكان في السـجدتين إرغامٌ له وإبطالٌ لمقصدِه مِنَ النقصِ، فهو أرادَ بالسَّـهْوِ النقـصَ أوِ الإفسـادَ، فشـرعَ اللهُ لنـا ما فيـه التمامُ والكمـالُ؛ إرغاماً لهذا العدوِّ المبينِ.

و«الإرغـام»: تقـول العـربُ: أرْغَمَ اللهُ أنفَ فلانٍ؛ يعنـي: ألصقَ أنفَه بالرَّغـامِ، وهـو التـرابُ، والمعنـىٰ: خيبـةً لـه، وصار بالسـجود خيبـةٌ لهذا العدو، وإبطالٌ لمكايدِه ومقاصدِه، وإكمالٌ لصلاةِ العَبْدِ.

وقـد جـاء هـذا المعنـىٰ مـن حديـثِ عبدِ الرحمنِ بـنِ عوفٍ رضي الله عنه

أيضاً عند أحمدَ(١)، وجاء فيه عِدَّةُ أخبارٍ(٢) تدلُّ على ما دَلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مِنَ البناءِ على اليقينِ والأخذِ بالحزمِ والقوّةِ حتىٰ لا يكونَ في الصلاةِ شيءٌ مِنَ الشَّكِّ والرَّيبِ.

---

(١) ١/ ١٩٠. وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجَهْ (١٢٠٩)، والحاكم ١/ ٣٢٤، والبيهقي ٢/ ٣٣٢ و٣٣٩، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاقَ، عن مَكْحولٍ، عن كُرَيبٍ، عنِ ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهم، به.
قال الترمذي: حسن غريب صحيح.
وأعلَّه البيهقيُّ وابنُ حجر؛ بأنه رواه أحمدُ ١/ ١٩٣، عن ابنِ عُلَيّةَ، عن ابن إسحاقَ، عن مكحول، **مُرْسَلاً**. قال ابن إسحاق: فلقيتُ حسينَ بنَ عبد الله فقال لي: هل أسنده لك مكحولٌ؟ قلت: لا، فقال: لكنَّ مكحولاً حدثني أن كُرَيباً حدَّثه عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهم، به، **فصار وَصْلُ الحديثِ لحسين بن عبد الله، وهو ضعيفٌ**.
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٥، عن محمَّد بن يزيد، عن **إسماعيل بن مسلم**، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عنِ ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهم، به.
قال الدارَقُطنيّ، وابن حَجَر: إسماعيل بن مسلم **ضعيفٌ**.
انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ٤/ ٢٥٧ (٥٤٧)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٨٣٦-٨٣٧.

(٢) منها: حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم.
انظر: «البلوغ» (٣٢١- ٣٢٣).

٣٢٢- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا سَلَّمَ قِيلَ له: يا رسولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: وما ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كذا. قال: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال: إِنَّهُ لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ به، ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ للبخاريِّ(٢): «فَلْيُتِمَّ، ثم يُسَلِّمْ، ثم يَسْجُدْ».

ولمسلمٍ(٣): «أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سجدَتَي السَّهْوِ بعدَ السلامِ والكلامِ».

٣٢٣- ولأحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وهذا لفظ مسلمٍ، ولفظ البخاري: «... فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فَلْيُتِمَّ عليه، ثم لِيُسَلِّمْ، ثم يسجدُ سجدتينِ»، بزيادة: «ثم لِيُسَلِّمْ». وأخرجه أيضاً البخاري (٦٦٧١) بلفظ: «فيتحرَّى الصوابَ، فيُتِمُّ ما بَقِيَ، ثم يسجُدُ سجدتين»، مِن دون لفظ التسليم.

(٢) (٤٠١).

(٣) ٩٥- (٥٧٢).

جعفرٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعدما يُسَلِّمُ» وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[٢].

---

(١) ستأتي ترجمته ٥/ ٤١٩ [شرح حديث (٥٦٧)].

(٢) أحمد ١/ ٢٠٤-٢٠٥، وأبو داودَ (١٠٣٣)، والنسائي ٣/ ٣٠ (١٢٥٠- ١٢٥١)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١١٦ (١٠٣٣). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢/ ٣٣٦، من طريق (حجَّاج بن محمد، ورَوْح بن عُبادة)، عنِ ابن جُرَيجٍ، أخبرني عبد الله بن مُسَافع، عن **مصعب بن شَيْبة**، عن عُتْبة بن محمد بن الحارث (وقيل: عُقبة)، عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

تنبيهان:

الأول: لفظ ابن خزيمة: «مَن نَسِيَ شيئاً مِن صلاتِه فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ».

الثاني: قال الإمامُ أحمدُ: أخطأ رَوْحٌ في قوله: «عُقبة»، إنَّما هو «عُتبة».

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٥، والنسائي ٣/ ٣٠ (١٢٤٨- ١٢٤٩)، وأبو يعلىٰ (٦٨٠٢)، من طريق (عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد)، عن ابن جُرَيجٍ، عن عبد الله بن مُسَافع، عن عقبة بن محمد، به. **ليس فيه: «مصعب بن شيبة»**.

قال البيهقي: هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه.

وقال ابنُ عساكر ٣٣/ ٤٤: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال الأثرمُ كما في «المغني» ٤/ ٢١٧: لا يثبتُ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- مصعب: منكر الحديث، وعُتبة بن محمد وعبد الله بن مسافع: مجهولا=

قولـه: (صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا سَلَّمَ قِيلَ له: يا رسولَ الله، أَحَدَثَ فـي الصَّـلاةِ شـيءٌ؟ قال: ومـا ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كذا. قـال: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، واسْـتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ) الصلاةُ المذكورةُ هي صلاةُ الظُّهرِ، كما في «الصحيحين»[(١)].

وفـي بعـضِ روايـاتِ حديـثِ ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه أنّ النَّبـيَّ ﷺ صَلَّـىٰ خمسـاً؛ فلمـا انفتَـلَ تَوَشْـوَشَ القـومُ بينَهم، فقـال النَّبيُّ ﷺ: ما شَـأْنُكُمْ؟ فقالـوا: يا رسـولَ اللهِ، هـل زِيـدَ فـي الصـلاةِ؟ قـال: لا. قالـوا: فإنـكَ قـد صَلَّيتَ خمساً[(٢)].

قولـه: (ثـم أقبـلَ علينـا بوجهِهِ فقال: إنَّـهُ لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شـيءٌ أَنْبَأْتُكُـمْ بـه) يعنـي: لـو حَدَثَ فـي الصـلاة شـيءٌ مِـنَ التغييـرِ كالزيـادةِ أوِ النقصـانِ؛ فإنـه ﷺ يُخبِرُهم به، ويُبيّنُ لهـم ذلك؛ لأنّ اللهَ أَمَرَه بالبلاغِ والبيـانِ، فلمّـا لـم يُخبِرْهـم بذلـك فإنَّ عليهـم أنْ يعلموا أنّ الشـيءَ علىٰ

= الحالِ. انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٠٣ (٥٢٢٤)، و«المهذب» للذهبي ٢/ ٧٧٢ (٣٣٨٢)، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٥٥-٣٥٧.

٢- الاضطراب: فقدِ اختُلف في إسناده على ابن جُرَيجٍ في إثباتِ «مصعب بن شيبة» وإسقاطِه كما تقدم بيانُه. وانظر: «الجوهر النقي» ٢/ ٣٣٧.

(١) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم ٩١- (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

حالِهِ، وأنه لم يُغَيِّرْ شيءً، وأنَّ عليهم أن يُنَبِّهُوه.

قوله: (ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) لهذا أكَّد لهم ذلك بقوله: «ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كما تَنْسَوْنَ»، فالبشريَّةُ للرُّسلِ أمرٌ معلومٌ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [إبراهيم:١١] فجميعُ الرُّسُلِ مِن أوَّلهم إلىٰ آخِرِهم كلُّهم بَشَرٌ مِن بني آدم، أرسلَهمُ اللهُ للناسِ رُسُلاً مِن أنفُسِهم حتىٰ يتَّصِلوا بهم، ويخاطِبُوهم، ويفهموا عنهم، ويسألوهم، وهذا مِن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنْ جَعَلَهم منهم.

ومِن صفةِ البشرِ: النسيانُ، والرُّسُلُ وغيرُ الرُّسُلِ في هذا سواءٌ، ولكنِ الرسولُ لا يُقَرُّ علىٰ باطلٍ؛ لأنه مُبَلِّغٌ عنِ الله، فالنسيانُ لا يَمنعُ تبليغَ الحقِّ، فقد يَذْكُرُ وقد يُذَكَّرُ، فيتَّضِحُ الحقُّ ويزولُ اللَّبْسُ.

قوله: (فإذا نسيتُ فَذَكِّروني) أي: إذا حصل سَهْوٌ فذكِّروني؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التعاون على الخيرِ والحقِّ.

قوله: (وإذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) لم يُبَيِّنْ في هذه الرِّوايةِ إنْ كان سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ، أو بعدَ السلامِ، بل أطلقَ.

قوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» لأهلِ العلمِ قولان في تفسيرِها:

قال بعضُهم[1]: المرادُ بتحرِّي الصوابِ: البناءُ على اليقين؛ جعلوا حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصّوابَ؛ فَلْيُتِمَّ عليه؛ ثم لْيسجدْ سجدتينِ»، وحديثَ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدْرِ كم صلّىٰ: أثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيَطرحِ الشّكَّ؛ ولْيَبْنِ علىٰ ما استيقنَ، ثمّ يسجُدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّمَ» جعلوا معناهما واحداً.

وقال آخرونَ[2]: بينَهما فرقٌ، وهو أنَّ تَحرِّيَ الصوابِ غيرُ البناءِ على اليقينِ؛ ولهذا اختلفَ الحكمُ:

ففي (تحرِّي الصوابِ): أمرَ بالسجودِ بعدَ السلامِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٧-١٣٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٧٥. و«المجموع» ٤/ ١٠٦-١٠٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٨٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٩. و«المغني» ٢/ ٤٠٦، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٨٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٧١-٤٧٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية؛ إلا أن الحنفية قالوا: إنْ كان يَعْرِضُ له كثيراً بنىٰ علىٰ غالب ظنّه، وإن كان أوَّلَ ما أصابَه أعاد الصلاةَ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٥١٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٦-١٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٦١.

وفي (الشكِّ والبناءِ على اليقين): أمرَ بالسجودِ قبلَ السلام.

فدلَّ علىٰ أنّ بينَهما فَرْقاً.

هو: أنَّ تحرِّيَ الصوابِ: المرادُ به البناءُ علىٰ غالبِ الظنِّ، بأنْ ينظُرَ ما هو الأرجحُ، وما هو الأقربُ في فَهْمِه وفي ضَبْطِه، مثل أنْ يَرْجَحَ عندَه أنها ثلاثٌ فيجعلُها ثلاثاً، وإذا رجح عندَه أنها أربعٌ جعلَها أربعاً؛ يعني: غلبَ علىٰ ظنِّه باجتهاده وتحرِّيه، قريب اليقين أنها كذا وكذا.

فيبني علىٰ ذلك، ثم يسجُدُ سجدتينِ.

وأمّا البناءُ على اليقين ففي حالِ الشكِّ، وهو متردِّدٌ لا يوجد عنده ترجيحٌ واضحٌ، فيبني على اليقين.

قوله: (وفي روايةٍ للبخاريِّ: فَلْيُتِمَّ، ثم يُسَلِّمْ، ثم يَسْجُدْ) هذا يدلُّ علىٰ أنّ سُجودَه كان بعدَ السلامِ، وهو يوافقُ روايةَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصةِ ذي اليدينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه سجدَ بعدَ السلامِ(١).

وعلىٰ هذا؛ يكون السجودُ بعدَ السلامِ محفوظاً في حالينِ:

أحدهما: إذا سَلَّمَ عن نقصِ ركعةٍ فأكثرَ؛ كما في قصةِ ذي اليدين في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين سَلَّمَ من ثِنْتَينِ، وكما في حديثِ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

عِمرانَ بـن حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين سَـلَّمَ من ثلاثٍ[1]، وفـي الحديثينِ جميعاً أنـه سَـجَدَ للسَّـهْوِ بعـدَ السـلامِ، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنّ السـجودَ فيمـا يتعلَّقُ بالنقـصِ يكـونُ بعـدَ السـلامِ، فـإذا سَـلَّمَ عـن نقـصٍ فـي الصـلاة؛ ركعةٍ أو ركعتينِ، فإنه يسـجدُ بعدَ السلامِ.

الثاني: إذا بنىٰ علىٰ غالـبِ ظَنِّهِ -علـى القولِ به-، فإنه يَسـجُدُ بعدَ السلام، هذا هو المحفوظُ عنه ﷺ: فِعْلاً في حديثِ ذي اليدين[2]، وقولاً في حديثِ ابنِ مسعودٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أمّـا فـي الأحـوالِ الأُخرىٰ فيكونُ سـجودُه قبلَ السـلامِ: كما إذا بنىٰ علـى اليقيـنِ، أو تَـرَكَ التشـهُّدَ الأولَ، أو بعـضَ التكبيـراتِ، أو ما أشـبه ذلك، واختلفَ العلماءُ في ذلك علىٰ أقوالٍ:

مِنهـم مَـن قـال[4]: إنَّ السـجودَ بعدَ السـلامِ فيمـا إذا حَصَلَت زيادةٌ؛ لأنّ تسـليمَه عـن نَقْـصٍ فيـه نوعُ زيادةٍ؛ لأنه وَضَعَ السـلامَ في غيرِ محلِّهِ، فكان زيادةً، وفيما إذا بنىٰ علىٰ غالبِ الظنِّ وتحرَّى الصوابَ يكون بعدَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وقد تقدم ٤/ ٢٧ [تخريج حديث (٣٢٠)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

(٤) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٧٨.

السلامِ، وما سوىٰ ذلك يكونُ قبلَ السلامِ.

ومِنهم مَن قال(١): إذا بنىٰ على اليقينِ سَجَدَ قبلَ السلامِ، وإلّا؛ يكنْ بعدَ السلامِ.

ومِنهم مَن قال(٢): يُخَيَّرُ بين هذا وهذا: إنْ شاءَ فَعَلَه قبلَ السَّلامِ، وإنْ شاءَ فَعَلَه بعدَ السلامِ؛ جَمْعاً بين الرواياتِ التي جاءَتْ في هذا البابِ.

وهذا القول هو الحقُّ؛ وهو أوضحُ الأقوالِ وأوفَقُها للأدلَّةِ. وهو أوسعُ للأُمَّةِ وأرفقُ بها عند الاشتباه، وهو الموافقُ لقواعدِ الشريعةِ مِن التيسيرِ والتسهيلِ، والموافقُ لِسُنَّتِه ﷺ؛ لأنه في وقتٍ سجدَ قبل السلامِ، وفي وقتٍ سجدَ بعدَ السلامِ، وفي وقتٍ أمرَ بسجدتينِ وأطلقَ، ولم يقل: قبلَ السلام، ولا بعدَ السلام.

فلا حَرَجَ إذا سَجَدَ قبلَ السلامِ أو بعدَ السلامِ، **فهو مُخَيَّرٌ، والأمرُ فيه سَعَةٌ**.

لكنِ الأفضلُ والأَوْلىٰ: أنْ يتحرَّى المواضعَ التي سَجَدَ فيها النَّبيُّ ﷺ بعدَ السلامِ فيوافِقُه ويتأسَّىٰ به في ذلك.

وما ثَبَتَ أنه ﷺ سَجَدَ فيه قبلَ السلامِ؛ مثل البناءِ على اليقينِ؛ يسجدُ

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٨٣.

(٢) وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ. انظر: «نهاية المحتاج» ٢/ ٩٠.

فيه قبلَ السلامِ، مع التخييرِ في ذلك كلِّه؛ جَمْعاً بين الرواياتِ.

والمواضعُ التي لم يُحفَظْ فيها شيءٌ هو مُخَيَّرٌ فيها: إنْ شاءَ قبلَ السلام، وإنْ شاءَ بعدَ السلام.

وأمّا حديثُ ابنِ مسعودٍ[1] رضي الله عنه؛ فليس فيه حُجَّةٌ علىٰ شرعيَّةِ السجودِ بعدَ السلامِ للزيادةِ؛ لأنه ﷺ لم ينبه على هذه الزيادةِ إلا بعدما سلم.

قوله: (ولمسلمٍ: أنّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سجدَتَي السَّهْوِ بعدَ السلامِ والكلامِ) هذا يدلُّ علىٰ أنّ وجودَ الكلامِ بعد الصلاةِ وقبلَ سُجودِ السَّهْوِ لا يَضُرّ، فإنه سألَهم وقال: «إنَّهُ لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنْبَأْتُكُمْ به»، ثم سَجَدَ، وفي «الصحيحين» قال: «وما ذاكَ؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا...».

المقصودُ: أنه أجابهم لمَّا سألوه، فهذا يدلُّ علىٰ أنّ الكلامَ الذي بعدَ السلامِ وقبلَ السجودِ لا يَضُرُّ ولا يؤثِّرُ؛ لأنّ السُّجودَ في حكمِ صلاةٍ منفصلةٍ فلا يَضُرّ؛ فإنه بالسلام خرجَ مِنَ الصلاةِ، وهذا السجودُ تابعٌ، في حكمِ الخارجِ مِنَ الصلاةِ والمُتِمِّ لها، فلا يَضُرّ.

وأيضاً: هذا الكلام لبيانِ الصوابِ، ومعرفةِ ما يتعلَّقُ بالصلاةِ وتكميلِها في حالِ السَّهْوِ، مثل ما وقعَ في قصَّةِ ذي اليدين[2] من الكلامِ والمراجعةِ، فلا يَضُرّ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

ثم إنّ هاتينِ السجدتينِ ليس بعدَهما تشهُّدٌ على الصحيح، بلِ التشهُّدُ الأولُ كافٍ، وإنما يسجدُهما ويُسَلِّمُ كما تقدَّم في حديث أبي هريرةَ(١)، وكما في حديثِ أبي سعيدٍ(٢) رضي الله عنهما، وفي حديثِ أبي سعيدٍ أنه ﷺ سجدَهما قبل السلامِ، وليس في سجودِهما قبلَ السلامِ تشهُّدٌ ثانٍ عند الجميعِ(٣)، وإنما الخلافُ إذا كان سجودُهما بعدَ السلامِ، هل يُعيدُ التشهُّدَ؛ أم لا؟

والصوابُ: أنه لا يُعيدُه، بل يكفي التشهُّدُ الأولُ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٢١).

(٣) اختلف الفقهاء في التشهُّد بعد سجود السهو إذا كان السجود قبل السلام على أقوال:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: لا يتشهَّد له. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٩-٩٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٨٠.

٢- مذهب المالكية: يتشهَّد له. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٧٤.

٣- مذهب الحنفية: موضع سجود السهو بعد السلام، ويتشهَّد له. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٧٧-٧٨.

٣٢٤- وعنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم فقامَ في الرَّكعتينِ، فَاسْتَتَمَّ قائماً؛ فَلْيَمْضِ، ولْيَسْجُدْ سجدتينِ، وإنْ لم يَستتِمَّ قائماً فَلْيَجْلِسْ ولا سهوَ عليه» رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ والدارَقُطنيُّ(١) -واللفظُ له- بسندٍ ضعيفٍ.

---

(١) أبو داودَ (١٠٣٦)، وابن ماجَهْ (١٢٠٨)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢١٥ (١٤١٨-١٤١٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٥٣-٢٥٤، من طُرُقٍ عن جابر بن يزيدَ **الجُعْفيّ**، قال: حدثنا المغيرة بن شُبَيلٍ الأحْمَسِيُّ، عن قيس بن أبي حازم، عنِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرّد به جابرُ بنُ يزيدَ **الجُعْفيُّ**؛ كما قال الترمذيُّ، وابنُ المنذر، والبيهقيُّ، وغيرهم؛ وهو ضعيفٌ رافضيٌّ، كما في «التقريب» (٨٧٨).

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٨١ (١٦٦٨): هذا غير ثابت.

وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٣٣: مدارُه علىٰ جابرٍ الجُعْفيّ، وهو ضعيفٌ جداً.

٢- خالفَه في حديثه سنداً ومتناً: إسماعيلُ بن أبي خالد، وهو ثقةٌ ثبتٌ، فرواه عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صلَّىٰ فنهض في الركعتين، فسبَّح الناسُ به، فمضىٰ في صلاته، ولم يجلس، ثم قال حين انصرف: أتروني كنت أجلس؟ إنما صنعتُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

أخرجه أحمد بن منيع في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٤/ ٦٠٤ (٦٦٨)، والبزار ٤/ ٥٣ (١٢١٧)، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٠٣ و١١٩ و١٢٤=

حديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالة على أنّ مَن قامَ مِنَ التشهُّدِ الأولِ واسْتَتَمَّ قائماً فإنه يمضي ويُكمِلُ صلاتَه، ولا يعودُ للتشهُّدِ، وعليه أنْ يسجدَ للسَّهْوِ؛ جَبْراً لِمَا حصلَ مِنَ النقصِ كما تقدَّم[1] في حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهمُ الظُّهْرَ، فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ ولم يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ حتىٰ إذا قَضَى الصَّلاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ»، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنّ مَن تَرَكَ التشهُّدَ الأولَ يسجُدُ سجودَ السَّهْوِ قبلَ السلامِ.

والناسُ يقومونَ مع الإمامِ إذا قامَ ولم يُمْكِنْهم تنبيهُهُ، أمّا إنْ أمكن تنبيهُهُ عند النهوضِ فإنَّه يُنَبَّهُ، وعليه أنْ يرجعَ ويجلسَ للتشهُّدِ الأولِ.

= (٧٥٩ و٧٨٥ و٧٩٤)، والبيهقي ٢/ ٣٤٤، من طُرُقٍ عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، به.

والمحفوظُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذه المسألة حديثُ عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنها، المتفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٨)، **مِن فِعْلِه** ﷺ، وليس فيه التفصيل المذكور في حديث المغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما من الاستتمام قياماً وعدمه، والله أعلم.

وقال البيهقي: «حديث ابن بُحَيْنَةَ في السجود قبل السلام أصحُّ من ذلك» يعني: من حديث المغيرة هذا.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٨).

وفـي هـذا الحديـثِ: أنـه إنْ لـم يَستتِمَّ قائماً رَجَعَ ولا سَـهْوَ عليه، وجَلَس جَلْسَةَ التشهُّدِ الأول، وليس عليه سَهْوٌ، ولا ما يوجِبُ السجودَ.

ولكـنْ هـذا الحديـثُ ضعيـفٌ؛ كما قـال الدارَقُطنيُّ، وقـال الحافظُ: «إسنادُه ضعيـفٌ»؛ لأن في إسنادِه جابرَ بنَ يزيـدَ الجُعْفيَّ؛ وهو ضعيفٌ عندَهم، مُتَّهَمٌ بالرِّفْضِ، وليس بشيءٍ، قال أبو داودَ هنا: «ليس في كتابي عن جابرٍ الجُعْفيِّ إلا هذا الحديثُ» يعني: هذا الحديثَ الواحدَ.

فالحاصـلُ: أنَّ جابـراً الجُعْفـيَّ ضعيفٌ عندَهـم، وهذا الحديثُ مِن روايتـه، فيكـون ما ذكرَه هنا مِن أنه يجلسُ ولا سـهوَ عليه ليس بجيدٍ.

والصواب: أنه إذا أراد القيامَ ثم نُبِّهَ؛ يجلسُ؛ وعليه سجودُ السَّهْوِ ولو لم يستمِرَّ؛ يعني: إذا نُبِّهَ في حالِ قيامِه ورَجَعَ فإنه يسجدُ للسَّهْوِ، وقد وقع هذا للمغيرةِ بنِ شُعبةَ(١) ولابنِ عُمرَ(٢) رضي الله عنهم، فَرَجَعَا وسَجَدَا للسَّهْوِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شَـيْبةَ ٢/ ٣٥، وأبو زُرْعةَ الدمشـقي فـي «التاريخ» ١/ ٩٢، وابن المنـذر في «الأوسـط» ٣/ ٤٧٩ (١٦٦٣)، من طريق (محمد بن بشـر العبـدي، وأبي نُعيـم الفضل بـن دُكين)، كلاهما عن مِسْـعر، عـن ثابت بن عُبيد، عنِ المغيرة رضي الله عنه، به، موقوفاً.
قال ابن سـعد ٨/ ٤١١: ثابت بن عبيد الأنصاري لَقِيَ زيدَ بن ثابت، وقال: صلَّيت خلفَ المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين. وكان ثقةً كثيرَ الحديث، روىٰ عنه الأعمشُ وغيره.

(٢) لم نقف عليه عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عن أنس رضي الله عنه؛ أخرجه عبد الرزاق=

فما جاء عنِ المُغيرةِ وابن عُمرَ[١] رضي الله عنهم في الروايتين الموقوفتين عليهما يُبيّنُ ضَعْفَ هذا الحديثِ، وأنّ الروايةَ المرفوعةَ التي ذَكَرَها هنا ضعيفةٌ، والمعنىٰ فيها ضعيفٌ، **وإنما الصوابُ** أنه يَسجُدَ للسَّهْوِ، لكنْ يختلِفُ الحكمُ فيما يتعلَّق بالرجوعِ وعدمِهِ، وأمّا السَّهْوُ فلازمٌ في أحوالِ القيام في التشهد الأول كلِّها.

وهي ثلاثةٌ:

الحالُ الأولُ: أنْ يُنَبَّهَ ويَنْتَبِه حالَ النهوضِ، فيلزمُه الرجوعُ والجلوسُ والإتيانُ بالتشهُّدِ الأولِ، ثم يسجُدُ للسَّهْوِ في آخِرِ الصلاةِ.

والحالُ الثاني: أنْ يَستَتِمَّ قائماً، فالأَولىٰ به ألّا يرجعَ؛ لهذا الحديثِ ولِما جاء في معناه، بل يُكمِلُ صلاتَه ويسجُدُ للسَّهْوِ.

والحالُ الثالثُ: أنْ يَشرعَ في القراءةِ، وفي هذه الحالةِ يتأكَّدُ

= ٢/ ٣١١ (٣٤٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٨٢ (١٦٧٠)، والبيهقي ٢/ ٣٤٣، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٣٨: أشار الدارَقُطنيّ أن في بعض الطُّرق زيادة فيه أنه قال: «هذا السُّنَّة»، تفرَّد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات.

(١) **تقدم أن الصواب**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَلّا يرجعَ، وذَكَرَ بعضُهم[1] أنه يَحرُمُ عليه الرجوعُ، بل يستمِرُّ ويُكمِلُ صلاتَه، ثم يسجدُ للسَّهْوِ بعد ذلك قبل أن يُسلِّمَ؛ كما تقدَّم[2] في حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما.

وإذا رجع بعدما استتمَّ قائماً، أو بعدما شرعَ في القراءةِ اجتهاداً منه أو جهلاً منه؛ فلا يَضُرّه ذلك، وصلاتُه صحيحةٌ، وعليه سجودُ السَّهْوِ.



---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٨٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٤٦٩.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٨).

٣٢٥- وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليس علىٰ مَن خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ، فإنْ سَهَا الإمامُ فعليه وعلىٰ مَن خَلْفَهُ» رواه البزَّارُ والبيهقيُّ[1] بسندٍ ضعيفٍ.

حديث عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنه إذا سَهَا الإمامُ تعدَّى الحكمُ إلىٰ مَن وراءَهُ، ولَزِمَهمُ السجودُ بسجودِه، أمّا إذا سها المأمومُ فإنه تابعٌ؛ فلا سهوَ عليه.

وهذا الحديثُ وإنْ كان ضعيفاً، ولكنْ يشهدُ له عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ، فقد كان يُعَلِّمُ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحكامَ سُجودِ السَّهْوِ، ولم يأمرِ المأمومينَ أنْ

---

(١) لم نقف عليه عند البزار، وذكره البيهقي ٢/ ٣٥٢ تعليقاً عن خارجة بن مصعب. وأخرجه أيضاً الدارَقُطنيّ ٢/ ٢١٢ (١٤١٣)، موصولاً من طريق شَبَابة (هو ابن سَوَّار): حدثنا **خارجة بن مصعب**، عن **أبي الحسين المَدِينيِّ**، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه، عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال البيهقي: أبو الحسين هذا مجهولٌ.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٢٦١-٢٦٢: «هذا حديث لا يَثبت إسناده؛ لأنّ خارجة بن مصعب الضُّبَعيَّ أبا الحجّاج الخراسانيَّ السَّرَخسيَّ تَرَكه الأئمَّةُ؛ كأحمدَ وابنِ مَعِينٍ ويحيى بن يحيىٰ وغيرِهم، وكذَّبه ابنُ مَعِينٍ في روايةٍ عنه، وأمّا شيخُه أبو الحسين المَدِينيُّ فلا أعرفه، قلت: **وأقرب ما يُحمل هذا** علىٰ أنه من فتاوىٰ سالم، أو أبيه، والله أعلم».

يسجدوا إذا سَهَا الواحدُ منهم، وإنَّما السَّهْوُ على الإمامِ، ولهذا لمَّا سَهَا النَّبيُّ ﷺ في قصةِ ذي اليدينِ وفي قِصصٍ أخرىٰ[(١)] سَجَدَ ﷺ، ولم يقل لهم: إنَّ على الواحدِ منكم أو عليكم إذا سهوتم ولم أَسْهُ أنْ تفعلوه، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ المأمومَ لا يتعلَّقُ به سَهْوٌ ولو سَهَا مع الإمامِ، مثل: ما إذا قام ثم نُبِّهَ فجلسَ، أو جلسَ يحسَبُ أنه محلُّ جلوسٍ ثم قام، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لا يَضُرّه، ولا يلحقُ به سجودُ سَهْوٍ، بل هو تابعٌ لإمامِهِ. والحكمُ مُنَاطٌ بالإمامِ في هذه المسائلِ، فإنْ سها تعدَّى الحكمُ إلىٰ غيرِه، وإنْ لم يَسْهُ فلا يتعلَّقُ الحكمُ بسَهْوِ المأمومينَ[(٢)].

لكنْ ذَكَرَ الأئمةُ[(٣)] رحمهم الله أنه إذا كان المأمومُ مسبوقاً فإنه يسجدُ لِسَهْوِه إذا سَهَا مع الإمامِ، أو في ما انفردَ به؛ لِيَجْبُرَ صلاتَه؛ لأنَّ صلاةَ الذي دخل مع الإمامِ في أوَّلِ الصلاةِ تامّةٌ بتمامِ صلاةِ إمامِه، ومنجبرةٌ

---

(١) انظر «البلوغ» (٣١٨- ٣٢٢).

(٢) ونقل ابنُ القطان اتفاقَ الأُمَّة علىٰ ذلك. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٥٤ (٨٠٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» ١/ ٥٠٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٨٢- ٨٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٩٠-٢٩١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٧٥-٤٧٦.

بجَبْرِ صلاةِ إمامِه.

أمّا هذا الذي ينفردُ بركعةٍ أو رَكَعاتٍ سُبِقَ فيها فإنَّ نقصَه ينجبِرُ بسجودِه هو إذا سَهَا، فيسجدُ المأمومُ المسبوقُ: مع إمامِه، ولِسَهْوِه معه، ويسجد أيضاً فيما انفردَ به هو؛ إذْ صلاتُه صار لها حكمُ الانفرادِ في الركعةِ والرَّكَعاتِ التي فاتَتْه، فإذا فَرَغَ مِمّا عليه سَجَدَ للسَّهْوِ في آخِرِ صلاتِه.



بلوغ المرام

٣٢٦- وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدما يُسَلِّمُ» رواه أبو داودَ وابن ماجَهْ(١) بسندٍ ضعيفٍ.

---

(١) أبو داودَ (١٠٣٨)، وابن ماجَهْ (١٢١٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢/ ٣٣٧، من طُرُقٍ عن إسماعيل بن عيّاش، عن عُبيدِ الله بن عُبيدٍ الكَلَاعيّ، عن زهير بن سالم العَنْسي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن ثَوْبانَ رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- في إسناده ضعيفان:
* إسماعيل بن عياش، وقدِ انفرد به، ومِثْلُه لا يَحتمِلُ مثل هذا التفرُّد؛ قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٧٨.
وتعقَّبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٣٣٨ فقال: «هذه العِلَّةُ ضعيفةٌ، فإنَّ ابنَ عيّاشٍ، روى هذا الحديث عن شاميٍّ وهو عُبَيد الله الكَلَاعيّ».
وقال في «التقريب» (٤٧٣) في إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مَخَلِّطٌ في غيرهم»، وروايتُه هذه عن أهلِ بلدِه.
* زهير بن سالم العَنْسي، قال الدارَقُطنيّ: «منكر الحديث». وقال في «التقريب» (٢٠٤٣): «صدوق فيه لِين، وكان يرسل».
٢- في إسناده اختلافٌ واضطرابٌ، فرُوِي كما تقدم.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠، وأبو داودَ (١٠٣٨)، من طريق (الحكم بن نافع، وعمرو بن عثمان)، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيدٍ الكَلَاعيّ، عن زهير بن سالم العَنْسي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه جُبير بن نُفير... فذكره. بزيادة: جُبير بن نُفير.
وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٣٣، من طريق الهيثم بن حميد، عن=

قوله: (رواه أبو داودَ وابن ماجَهْ بسندٍ ضعيفٍ) لأنّ في إسنادِه زهيرَ بنَ سالمٍ العَنْسيَّ؛ ذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»[(١)]، وقال الدارَقُطنيُّ: «منكر الحديث»[(٢)]. وليس له سوىٰ هذا الحديث؛ كما في «تهذيب التهذيب»[(٣)]. وفي إسنادِه أيضاً إسماعيلُ بن عيَّاش، ولكنْ شيخُه فيه شاميٌّ، وهو عنِ الشاميين لا بأسَ به، وأعلَّه الحافظُ ابنُ عبدِ الهادي[(٤)]

= عبيد الله بن عبيدٍ، عن زهير الحمصي، عن ثَوْبانَ رضي الله عنه، به. ليس فيه: «عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه».

٣- في مَتْنِه نكارةٌ ومخالفةٌ للأحاديث الصحيحة، قال البيهقي: «هذا إسنادٌ فيه ضعْفٌ، وحديث أبي هريرة وعِمرانَ وغيرهما رضي الله عنهم -في اجتماع عددٍ من السهو على النَّبيِّ ﷺ ثم اقتصاره علىٰ سجدتين- يُخالِف هذا، والله أعلم».

وضعَّفه أيضاً: الأثرم، والمنذري، والنووي، وشيخ الإسلام بن تيمية، والعراقي، وغيرهم.

انظر: «خلاصة الأحكام» ٢/ ٦٤٢ (٢٢١٨)، و«المجموع» ٤/ ١٥٥، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٢، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٥٣، و«فتح الباري» ٣/ ١٠٢، و«الدراية» ١/ ٢٠٧ (٢٦٤).

(١) ٦/ ٣٣٦.

(٢) «مسائل الدارقطني؛ رواية البرقاني» ص٣٢ (١٧٣).

(٣) ٣/ ٣٤٤.

(٤) «تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٥٧-٣٥٩.

بالاضطرابِ في إسنادِه.

والواقعُ يدلُّ علىٰ ضَعْفِه، فإنَّ الرسولَ ﷺ سَهَا سَهْواً كثيراً في قصةِ ذي اليدينِ(١) ولم يفعَلْ إلا السجدتينِ فقط؛ فإنه قامَ واتَّكَأَ على الخشبةِ بعدما سَلَّمَ في غيرِ محلِّ السلامِ.

ثم في بعضِ الرواياتِ أنه ﷺ سَلَّمَ عن ثلاثِ رَكَعاتٍ مِنَ العصرِ، ثم دَخَلَ بعضَ حُجَرِ نسائِه، فقامَ إليه رَجُلٌ يُقالُ له الْخِرْباقُ، كان طويلَ اليدينِ، فقالَ له: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللهِ؟

فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: أَصَدَقَ؟

قالوا: نعم.

فَصَلَّىٰ تلكَ الرَّكْعَةَ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتينِ، ثم سَلَّمَ(٢).

فلم يَسجُدْ ﷺ إلا سجدتينِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ السَّهْوَ المُتعدِّدَ في الصلاةِ الواحدةِ ليس فيه إلا سجدتانِ فقط؛ فلو تَرَكَ التشهُّدَ الأولَ وتَرَكَ بعضَ التكبيراتِ، أو بنىٰ على اليقينِ في عددِ الرَّكَعاتِ، أو ما أشبه ذلك؛ فليس عليه إلا سجدتانِ فقط، تَجْبُرُ ما حصلَ مِنَ النقصِ بسببِ السَّهْوِ ولو تعدَّدَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤). وانظر: «البلوغ» (٣٢٠).

وحديثُ ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: محمولٌ -لو صحَّ- علىٰ أنّ المرادَ أنّ كلَّ سَهْوٍ يقعُ في الصلاة ففيه سجودٌ ولا يختصُّ ذلك ببعضِ الصلواتِ دونَ بعضٍ، بل هو في جميعِ الصلواتِ، لا فرقَ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والفجرِ، أمّا تكرارُ السجودِ للسَّهْوِ في الصلاةِ الواحدةِ فليس هذا مراداً هنا.

والخلاصةُ: أنَّ حديثَ ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنْ ضُعِّفَ إسنادُه فمعناه صحيحٌ موافِقٌ للأحاديثِ الصحيحةِ الأُخرى الدَّالةِ علىٰ أنَّ جميعَ أنواعِ السَّهْوِ يَجْبُرُها سجدتانِ فقط.



٣٢٧- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَجَدْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]» رواه مسلمٌ[١].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يتعلَّقُ بالشِّقِّ الثاني مِنَ الترجمةِ؛ لأنه قال في ترجمةِ البابِ: «باب سجود السَّهْوِ وغيرِه من سجودِ التلاوةِ والشُّكْرِ»، فقوله: «وغيره» يتعلَّق بالشِّقِ الثاني وهو سجودُ التلاوةِ والشُّكْرِ.

فالرسولُ ﷺ كان يسجُدُ للتلاوةِ في الصلاةِ وخارجَ الصلاةِ؛ كما قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النَّبيُّ ﷺ يقرأُ القرآنَ ونحن عندَه، فيقرأُ سورةً فيها سَجْدةٌ، فيسجُدُ ونسجُدُ معه» متفقٌ عليه[٢]. وهذا أمرٌ معلومٌ، كذلك لمَّا قرأَ ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾ بمكَّةَ -قبلَ أنْ يُهاجِرَ- سَجَدَ وسَجَدَ الناسُ معه[٣]، وهو في غيرِ الصلاةِ، فهذا يدلُّ علىٰ أنّ السجودَ للتلاوةِ يكون في الصلاةِ، وخارجَها.

وسُجُودُ التِّلاوةِ سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ وليس بواجبٍ كما سيأتي[٤].

(١) ١٠٨- (٥٧٨).

(٢) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥). وانظر: «البلوغ» (٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣٢٩).

(٤) انظر أقوال العلماء في حكم سجود التلاوة فيما يأتي ٤/ ٦٨ [شرح حديث (٣٣٣)].

قوله: (سَجَدْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]) هذا يدلُّ علىٰ أنّ في سورةِ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ وسورةِ ﴿الانشقاق﴾ سجدةً.

أمّا سورةُ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ففي آخِرِها: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق:١٩].

وفي سورةِ ﴿الانشقاق﴾ قبلَ آخِرِها بآياتٍ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١]، يُسجَدُ عندها ثم يُبدَأُ بقولِه تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ۝٢٢ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُوعُونَ ۝٢٣...﴾ الآياتِ [الانشقاق].

فهذا كلُّه يدلُّ علىٰ بُطلانِ قَولِ مَن قال: إنَّ سُجودَ التلاوةِ منسوخٌ في المُفَصَّلِ[1]؛ ولهذا أخبر أبو هريرةَ رضي الله عنه بهذا بعدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ[2]؛ لِيُبَيِّنَ بقاءَ هذه السُّنَّةِ، وأنها لم تُنسَخْ.

وتَرْكُ النَّبيِّ ﷺ -في حديثِ زيدٍ المُتقدِّمِ- لسجدةِ ﴿النجم﴾ بعدَ أنْ سَجَدَها في مكَّةَ إنما يُعْلَمُ منه عَدَمُ وُجوبِه، ولا يفيدُ النَّسْخَ.

وهذا هو الصوابُ الذي عليه الجمهورُ[3]: أن السُّجودَ في المُفَصَّلِ

---

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم ١١٠- (٥٧٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية=

باقٍ؛ لحديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فإنه حديثٌ صحيحٌ دالٌّ على أنه سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ والأصلُ: بقاءُ ما كان على ما كان، وعدمُ النَّسْخِ إلا بدليلٍ.



= المبتدي» ٢/ ١١-١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٣-١٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٤، و«نهاية المنهاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥٢٢-٥٢٣.

٣٢٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «﴿صٓ﴾ ليستْ مِن عَزائمِ السُّجودِ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فيها» رواه البخاريُّ[1].

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ السَّجْدةِ في ﴿صٓ﴾[2]، وأنها سُنَّةٌ باقيةٌ غيرُ منسوخةٍ، لكنّها ليست مِن «عزائمِ السجود» أي: مُؤكَّدَاتِه كسجدةِ الأعرافِ، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وغيرِها.

وكأنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذَ التفريقَ بين سجدةِ ﴿صٓ﴾ وبقيَّةِ سَجَداتِ القرآنِ مِن الواقعِ؛ لأنَّ سجدةَ ﴿صٓ﴾ سجدةُ نبيٍّ تائبٍ شاكرٍ لربّه ﷻ، وهو داودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذا كأنه استنباطٌ منه باجتهادِه أنها ليست مِن العزائمِ؛ يعني: أنها ليست مِنَ المُؤكَّدَاتِ، ولكنه لم يقل: إنها ليست بسُنَّةٍ، وأنا لا أعلمُ شيئاً يدلُّ علىٰ أنها ليست مِن العزائمِ، وقد قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فيها»، وما دام النبيُّ ﷺ سَجَدَ فيها فقد دَلَّ ذلكَ علىٰ شرعيَّتِها، وعلىٰ أنها مِن السُّننِ.

وأمّا عَدَمُ وجودِ هذه السجدةِ في بعضِ المصاحفِ فهو غَلَطٌ.

---

(١) (١٠٦٩).

(٢) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤].

وقد ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ(١) إلىٰ أنها تُفعَلُ خارجَ الصلاةِ، لا داخلَها؛ لأنها سجدةُ شُكْرٍ، ولو سَجَدَها في الصلاةِ بَطَلتْ صلاتُه؛ لأنها ليست مِن سُجودِ التلاوةِ.

وهذا ليس بشيءٍ، والصوابُ: أنها مِن سُجودِ التلاوةِ(٢)، وأنه يَسجُدُها؛ في الصلاة وخارجَها، كبقيَّةِ السَّجَداتِ.

وقولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «لَيْسَت مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» لا يدلُّ علىٰ أنّه لا يُسْجَدُ لها في الصلاةِ، وإنما يدلُّ علىٰ أنّ ابنَ عباسٍ يرىٰ باجتهادِه أنّها غيرُ مُؤَكَّدةٍ، ومِنَ المعلومِ أنّ الرسولَ ﷺ إذا فَعَلَ شيئاً ولم يُنسَخْ دَلَّ ذلك علىٰ سُنِّيَّتِهِ، وهذه كذلك؛ فَعَلَها ولم تُنْسَخْ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ ما يدلُّ علىٰ عَدَمِ تأكيدِها، فبقيتْ شرعيَّتُها علىٰ حالِها؛ في الصلاةِ وخارجَها، كبقيَّة السَّجَداتِ.



---

(١) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٣-٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢١-١٢٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٠٧.

٣٢٩- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بـ﴿النَّجْمِ﴾» رواه البخاريُّ(١).

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: اختصرَه المؤلِّف، ولفظُه في «صحيح البخاري»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ﴿النَّجْمِ﴾، وسَجَدَ معه المسلمون والمشركون والجِنُّ والإنسُ».

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿النَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فيها، وسَجَدَ مَن كان معه؛ غير أنّ شيخاً مِن قريشٍ أخذ كفّاً مِن حصىً أو تُرابٍ فَرَفَعَه إلىٰ جبهتِه، وقال: يكفيني هذا. قال عبدُ الله: فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافراً».

فالحاصلُ: أنَّ سجدةَ ﴿النَّجْمِ﴾ ثابتةٌ، وهي مِن المُفَصَّلِ، ولكنْ تَرْكُه لها في حديثِ زيدٍ رضي الله عنه التالي يدلُّ علىٰ عَدَمِ وجوبِ السُّجودِ، وأنه سُنَّةٌ.

---

(١) (١٠٧١).

(٢) البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).

بلوغ المرام

٣٣٠- وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قرأتُ على النَّبيِّ ﷺ ﴿النَّجْمَ﴾ فلم يَسْجُدْ فيها» متفقٌ عليه[١].

قوله: (وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو زيدُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ، الإمامُ المشهورُ، وكاتِبُ الوحيِ، والإمامُ في الفرائضِ، وسيأتي[٢] حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفْرَضُكم زيدٌ»، مات سنةَ (٤٥ أو ٤٨هـ)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنّ السجودَ ليس بواجبٍ كما تقدَّمَ[٣]، فإنه لو كان واجباً لقال لزيدٍ: «اسْجُدْ»، فلمَّا لم يقُلْ لزيدٍ: «اسْجُدْ»، ولم يسجُدْ هو؛ دَلَّ ذلك علىٰ أنّه غيرُ واجبٍ، وأنّ سُجودَ التِّلاوةِ فيها مُستحَبٌّ وسُنَّةٌ، وليس بلازمٍ، ولهذا فَعَلَه ﷺ تارةً وتركه تارةً، ويأتي[٤] بقيَّةُ الكلام علىٰ ذلك في حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) في «البلوغ» (٩١٨).

(٣) ٤/ ٥٨ [شرح حديث (٣٢٧)].

(٤) في «البلوغ» (٣٣٣- ٣٣٤).

بلوغ المرام

٣٣١- وعن خالدِ بنِ مَعْدَانَ: «[أنّ رسولَ اللهِ ﷺ][(١)] قال: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رواه أبو داودَ في «المراسيل»[(٢)].

٣٣٢- ورواه أحمدُ والترمذيُّ[(٣)] موصولاً من حديثِ

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ، واستُدرِكَ من «المراسيل» لأبي داودَ، و«تحفة الأشراف» ١٣/ ١٨٤ (١٨٦٠٨).

(٢) ص١١٣ (٧٨). وأخرجه أيضاً ابن وهب في «الجامع؛ التفسير» ٣/ ٩٩ (٢٢٥)، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص٢٤٨، والبيهقي ٢/ ٣١٧، من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جَشِيْبٍ، عن خالد بن مَعْدان، به.
وهذا حديثٌ ضعيفٌ فيه علتان:
١- الإرسال، خالد بن مَعْدان من الطبقة الوسطىٰ من التابعين، ومشهور بالإرسال. انظر: «تقريب التهذيب» (١٦٧٨). وقال أبو داودَ: وقد أُسنِدَ هذا ولا يَصِحُّ.
٢- معاوية بن صالح؛ قال في «التقريب» (٦٧٦٢): صدوق له أوهام. وقد تفرَّد به.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٤٧: «وهذا المُرْسَلُ، إذا انضمَّ إلىٰ روايةِ ابن لَهِيعةَ [يعني: الحديثَ التالي] صار قوياً».

(٣) أحمد ٤/ ١٥١ و١٥٥، والترمذي (٥٧٨). وأخرجه أيضاً أبو داودَ (١٤٠٢)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٧١ (١٥٢١)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن لَهِيعةَ، حدثنا مِشْرَح بن هَاعَان؛ أبو مصعب المَعَافِرِيّ، عن عُقْبةَ بن عامر رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي». =

عُقْبَةَ بـنِ عامرٍ ﷺ، وزاد: «فمَن لـم يَسـجُدْهُما فلا يَقْرَأْهـا»، وسندُه ضعيفٌ.

قوله: (وعن خالدِ بنِ مَعْدَانَ) خالد بن مَعْدَانَ تابعيٌّ صغيرٌ من أهلِ الشامِ.

ومُرْسَـلُ خالدِ بـنِ مَعْـدانَ هذا: لا بأسَ بإسـنادِه عند أبي داودَ، وهو دليلٌ علىٰ أنّ سورةَ الحجِّ فيها سجدتانِ:

إحداهمـا: عنـد قولِـه ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨].

والثانيـةُ: فـي آخِرِهـا عنـد قولِـه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

= وفي إسناده ضعيفان:

١- عبد الله بـن لَهِيعةَ، قـال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٤٧: «فيه ابن لَهِيعةَ وهو ضعيفٌ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرَّد به».

٢- مِشْرَح بن هَاعَان، قال ابن حبان: «يروي عن عُقْبةَ مناكيرَ لا يُتابع عليها، فالصوابُ تَرْكُ ما انفردَ به». «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٥٥.

انظر: «البدر المنير» ٤/ ٢٥٢، وتخريج الحديث السابق.

وأيَّدَ ذلك روايةُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمدَ والترمذيِّ موصولاً: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ في الحَجِّ سجدتينِ، وقال: فمَن لم يَسْجُدْهما فلا يقرأْها».

والحديثُ الموصولُ والمُرْسَلُ كلاهما يَدُلّانِ علىٰ شرعيَّةِ السجدتينِ في سورةِ الحجِّ، وأنه يُشرعُ لِمَن قرأَ سورةَ الحجِّ أن يَسجُدَ سجدتينِ؛ سواءٌ قرأَها في الصلاةِ أو خارجَ الصلاةِ؛ لهذا الحديثِ المُرْسَلِ.

والمُتَّصلُ -وإنْ كان ضعيفاً- لكنْ يُعْضَدُ بالمُرْسَلِ، فالمُرْسَلُ لا بأسَ به وإسنادُه جيدٌ، والمُتَّصلُ في سندِه عبدُ الله بنُ لَهيعةَ، يرويه عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ، عن عُقْبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. وابنُ لَهيعةَ معروفٌ، قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (رواه أبو داودَ والترمذيُّ، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ، به. وقال الترمذيُّ: «ليس بقويٍّ» وفي هذا نَظَرٌ؛ فإنَّ ابنَ لَهيعةَ قد صَرَّحَ فيه بالسماعِ، وأكثرُ ما نَقَموا عليه تدليسه)[1].

ومِشْرَحُ بن هَاعَان مقبولٌ عندهم، وعبدُ الله بنُ لَهيعةَ صَرَّحَ بالسماعِ، فزال ما قد يُخشىٰ مِن تدليسِه، وعلىٰ قولِ الحافظِ ابنِ كثيرٍ أنه يُمشَّىٰ حالُه، وأنه يتحسَّنُ حديثُه إذا صرَّحَ بالسماعِ؛ لأنه لمَّا احترقَتْ

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٥/ ٤٠٤ [الحج:١٨].

كُتُبه ضَعُفَ حِفْظُه، وقد يُدلِّس، ولا يُصَرِّحُ بالسماعِ احتياطاً، فإذا صَرَّحَ بالسماعِ خَفَّ الظنُّ بسوءِ حِفظه، وقَوِيَ أنه سَمِعَ هذا، ولهذا صَرَّحَ بالسماعِ.



٣٣٣- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «يا أيُّها الناس، إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فقد أصابَ، ومَنْ لم يَسْجُدْ فلا إثْمَ عليه» رواه البخاريُّ[١]، وفيه: «إنَّ اللهَ لم يَفْرِضِ السُّجودَ إلا أنْ نَشاءَ». وهو في «الموطأ»[٢].

قولُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنّ سجودَ التِّلاوةِ سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ، وليس بواجبٍ، وهذا هو الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ[٣]، فمَن سَجَدَ فقد فَعَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ فلا حَرَجَ عليه، والمُسْتَمِعُ كذلك يَسجدُ مع القارئِ إذا استمَعَ له.

والدَّليلُ علىٰ عَدَمِ الوجوبِ:

---

(١) (١٠٧٧).

(٢) ١/ ٢٠٦.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٩.
ومذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: وجوبُ سجودِ التلاوة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٣٩.

أولاً: أَثَرُ عُمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا.

ثانياً: ما سبق من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَرَأْتُ على النَّبيِّ ﷺ ﴿النَّجْم﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فيها»[١]، فدَلَّ ذلك على أنّ سُجودَ التِّلاوةِ ليس بواجبٍ، ولو كان واجباً لأمَرَ ﷺ به زيداً وسَجَدَ.

ثالثاً: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قرأ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على المِنبرِ ﴿صٓ﴾ فلما بَلَغَ السجدةَ[٢] نَزَلَ فسَجَدَ، وسَجَدَ الناسُ معه، فلما كان يومٌ آخَرُ قَرَأَها، فلمَّا بَلَغَ السجدةَ تَشَزَّنَ[٣] الناسُ للسجودِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هي توبةُ نَبيٍّ، ولكنّي رأيتُكم تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ. فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا»[٤].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٠).

(٢) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤].

(٣) التّشَزُّن: التّأهُّب والتَّهيُّؤ للشيء والاستِعْداد له. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٧١، مادة (شزن).

(٤) أخرجه أبو داودَ (١٤١٠)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٤٨ (١٧٩٥)، وابن حبان ٦/ ٤٧٠ (٢٧٦٥) و٧/ ٣٨ (٢٧٩٩)، والدارقطني ٢/ ٢٦٩ (١٥١٩)، والحاكم ١/ ٢٨٤ و٢/ ٤٣١، والبيهقي ٢/ ٣١٨.
وصحَّحه علىٰ شرط الصحيحين: الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن كثير.
وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.
انظر: «المجموع» ٤/ ٦١، و«تفسير ابن كثير» ٧/ ٦٢ [ص:٢٤].

فدَلَّ ذلك كلُّه علىٰ أنَّ سجودَ التِّلاوةِ لا يجِبُ، ولكنه مُستحَبٌّ كما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ.



٣٣٤- وعنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ علينا القُرْآنَ، فإذا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وسَجَدَ، وسَجَدْنَا معه» رواه أبو داودَ[1] بسندٍ فيه لِينٌ.

حديثُ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: جاء في «الصحيحين»[2] بلفظ: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السُّورةَ فيها السجدةُ ونحن عنده، فيسجُدُ ونسجُدُ معه، فنزدحِمُ حتىٰ ما يجدُ أحدُنا لجبهتِه موضعاً يسجُدُ عليه».

---

(١) (١٤١٣) -ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٣٢٥- من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عُمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في «المصنف» ٣/ ٣٤٥ (٥٩١١) بهذا الإسناد لكنْ **ليس فيه**: «كَبَّر»، وليس هو في الأصول الخطية لـ«المصنَّف» كما نبَّه عليه محققُه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، لكنه **أقحَمَها** بناءً علىٰ رواية أبي داودَ والبيهقي هذه! ثم **تابَعَه** علىٰ هذا الصنيع محققو طبعة التأصيل ٣/ ٢٥٨ (٥٩٨٩)!! ثم **أسقطوها في الطبعة اللاحقة** ٤/ ٧٣ (٦٠٨٤).
وعبدُ الله بن عُمرَ العُمريّ المدني؛ قال في «التقريب» (٣٤٨٩): «ضعيفٌ»، وقدِ اختُلف عليه في إثبات لفظ التكبير، فرواه عنه عبد الرزاق بإثباتها تارة كما في رواية أبي داودَ، وتارة لم يثبتها كما في «المصنَّف»، ورواه عنه أيضاً حماد بن خالد الخيَّاط، فلم يذكرِ التكبيرَ؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٥٧.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

فـدَلَّ ذلـك علـىٰ أنّه ﷺ كان يَقـرأُ عليهمُ القـرآنَ، ويُذكِّرُهـم به ﷺ، وإذا مَرَّ بالسجدةِ سَجَدَ وسَجَدُوا معه في بيوتِهم وفي المسجدِ وفي غيرِ ذلك.

وفـي روايـةِ أبـي داودَ هـذه زيـادةُ: «كَبَّـرَ»، لكنْ فـي سَـنَدِها لِينٌ، ووَجْـهُ اللِّيـنِ: أنهـا من روايةِ عبدِ الله بـنِ عُمرَ العُمريِّ، وهـو مُضَعَّفٌ عندهـم لكثـرةِ غَلَطِـه بسببِ اشـتغالِه بالعبـادةِ، وعـدمِ عنايتِـه بحفـظِ الحديثِ.

ورواه الحاكـمُ فـي «المسـتدرك»[١]، مـن طريـق عُبيـدِ اللهِ المُصَغَّـر الثقة، فعلىٰ هذا يَقْوَى الحديثُ علىٰ شرعيَّة التكبيرِ واستحبابه لمن أراد أنْ يَسجدَ خارجَ الصلاةِ.

أمّـا فـي الصلاةِ فَيُكَبِّرُ لسـجودِ التـلاوةِ بكلِّ حالٍ؛ لأنّ الرسـولَ ﷺ كان يُكَبِّرُ في كلِّ خفْضٍ ورفْعٍ[٢]، وسُجُودُ التِّلاوةِ في الصلاةِ داخلٌ في ذلك الخفضِ والرَّفعِ، فعلىٰ هذا: يُستَحَبُّ التكبيرُ لِسُجودِ التلاوةِ خفضاً ورفعاً إذا كان في الصلاة.

---

(١) ١/ ٢٢٢. ولكـنْ ليـس فيـه لفـظ: «كبَّـر»، وروايتـه كروايـة «الصحيحيـن» المتقدمة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمّا إذا سجدَ للتلاوةِ خارجَ الصلاةِ؛ فقد تنازعَ العلماءُ في ذلك:

فذهبَ الجمهورُ(١) إلىٰ أنه يُكَبِّرُ لسجودِ التلاوةِ خَفْضاً ورَفْعاً ويُسَلِّمُ؛ إلحاقاً وتشبيهاً لها بالصلاةِ.

وذهب بعضُ أهلِ العِلمِ(٢) إلىٰ أنه إذا كان سجودُ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ فليس فيه إلا تكبيرٌ واحدٌ، وهو التكبيرُ عند الخفضِ، أمّا عند الرَّفعِ فلم يَرِدْ فيه شيءٌ.

وقد جاءَ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «كان رسولُ الله ﷺ يَقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسجدةِ كَبَّرَ، وسَجَدَ، وسَجَدْنا معه»، فهذا يدلُّ علىٰ

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٢٣.

ومذهب الحنفية، والمالكية: يُكبِّرُ خارجَ الصلاة عندَ الخفضِ والرفعِ بلا سلامٍ منه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٧.

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة، وذكره النووي عن أبي جعفر الترمذي، وقولٌ عند الحنابلة، انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٦، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٠٦. و«المجموع» ٦٥/٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٢٢٧، و«زاد المعاد» ١/ ٣٥١.

أنّه كان يُكَبِّرُ عند سجودِ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ، فتكون التكبيرةُ مستحبَّةً عند السجودِ.

ولكنْ لم يثبتْ أنه كان يُكَبِّرُ عند الرفعِ، ولا أنه يُسَلِّمُ.

وهذا هو الأرجحُ؛ لأنّ العباداتِ توقيفِيَّةٌ[1]، ولا مجالَ للقياسِ فيها، بلِ الأمر فيها على الاتّباعِ، فإنَّما نُقِلَ التكبيرُ في السجود عند الانخفاضِ، ولم يُنْقَلِ التكبيرُ عند الرَّفعِ، ولا نُقِلَ السلامُ لها، فَيُقتصرُ على ما ورد، وهو التكبيرُ عند الانخفاضِ للسجودِ فقط.

هذا فيما كان خارجَ الصلاةِ، أمّا في داخلِ الصلاةِ فَحُكْمُها حُكْمُ سجودِ الصلاةِ؛ يُكَبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ كما تقدَّمَ.

مسائلُ تتعلَّقُ بسجود التلاوة:

١- عددُ سَجَدات القرآنِ:

عددُ سَجَداتِ القرآنِ خَمْسَ عَشْرةَ سجدةً على الصحيحِ[2]:

١- سجدةٌ في آخِرِ الأعرافِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٦].

٢- وسجدةٌ في سورةِ الرعدِ: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعًا

---

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٢٢١.

وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد:١٥].

٣- وسجدةٌ في سورةِ النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل].

٤- وسجدةٌ في بني إسرائيلَ (الإسراء): ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء].

٥- وسجدةٌ في سورةِ مريمَ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨].

وسجدتانِ في سورةِ الحجِّ:

٦- الأولى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج].

٧- والثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

٨- وسجدةٌ في سورةِ الفرقانِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠].

٩- وسجدةٌ في سورةِ النملِ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥].

١٠- وسجدةٌ في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥].

١١- وسجدةٌ في سورةِ ﴿صٓ﴾: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤].

١٢- وسجدةٌ في سورةِ فُصِّلَت: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ۝٣٨﴾ [فصلت].

١٣- وسجدةٌ في سورةِ النجمِ في آخرِها: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم:٦٢].

١٤- وسجدةٌ في سورةِ الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١].

١٥- وسجدةٌ في سورةِ العَلَق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

فهٰذه خَمْسَ عَشْرَة سجدةً؛ عَشْرٌ مجمعٌ عليها، وخمسٌ فيها خلاف، وهي: إحدىٰ سجدتَي ﴿الحجِّ﴾[1]، وسجدةُ ﴿صٓ﴾[2]، وسَجَدات المُفَصَّل[3].

والصواب: أنها كلُّها مُستحبَّةٌ، فالمُفَصَّل ثَبَتَ عنه ﷺ أنه سَجَدَ في ﴿النَّجْم﴾ و﴿الانشقاق﴾ و﴿العلق﴾؛ كما تقدَّم[4].

وثبتَ أيضاً سجودُه في بقيَّةِ السَّجَداتِ؛ في ﴿صٓ﴾ وغيرها.

---

(١) اختلف الفقهاء في سجدتَي الحجِّ علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية: يُسَنُّ السجودُ في الأولىٰ منهما فقط. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٧.
٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يُسَنُّ السجود في سجدتَي الحجِّ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٢٢.

(٢) سبق توثيقها ٤/ ٦١ [شرح حديث (٣٢٨)].

(٣) سبق توثيقها ٤/ ٥٨ [شرح حديث (٣٢٧)].

(٤) انظر: «البلوغ» (٣٢٧ و٣٢٩).

فبقي الخلافُ في سجدتَيِ ﴿الحج﴾، وقد عرفتَ ما فيه، وأن الطُّرُقَ التي جاءت في سجدتَيِ ﴿الحج﴾ يشُدُّ بعضُها بعضاً، فتَقَوَّتْ وانتهضتْ للحُجِّيَّةِ.

٢- الطهارةُ لسجودِ التِّلاوةِ:

اختلف العلماءُ في سُجودِ التلاوةِ والشُّكرِ، هل يُشتَرَطُ لهما الطهارةُ مِنَ الحَدَثين كالنَّوافلِ، أو لا يُشتَرَطُ؟ علىٰ قولينِ:

القولُ الأولُ: يُشترط فيه الطهارةُ؛ إلحاقاً بنوافلِ الصلاةِ، وهو قولُ الجمهورِ[1].

والقولُ الثاني: لا يُشترط فيه الطهارةُ، وهو قولُ الشَّعْبيِّ[2]، ويُروىٰ عنِ ابن عُمرَ[3] رضي الله عنهما.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٩.

تنبيه: مذهب الحنفية، والمالكية: أن سجود الشُّكْر مكروهٌ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٢/ ٣٥٨.

(٣) علّقه البخاري قبل حديث (١٠٧١) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شَيْبةَ=

وهذا القولُ **أظهرُ وأصحُّ** مِنَ القولِ الأولِ:

أولاً: لعدمِ الدليلِ المقتضي لاشتراطِ الطهارةِ فيه.

وثانياً: لأنها مِنَ النوافلِ المُستَحَبَّةِ؛ لأسبابٍ تقعُ في القراءةِ، والقراءةُ نَفْسُها لا يُشترَطُ لها الطهارةُ، فله أنْ يقرأَ عن ظَهْرِ قلبٍ وهو علىٰ غيرِ طهارةٍ، فَمَا كان مِن توابعِ القِراءةِ كذلك؛ لا تجبُ له الطهارةُ، فإذا سَجَدَ وهو علىٰ غيرِ وُضُوءٍ فلا حَرَجَ في ذلك.

وثالثاً: لأنّ الطهارةَ شرط من شروط الصلاة، والسُّجودُ وحدَه ليس بصلاةٍ، وإنما هو جزءٌ مِنَ الصلاةِ ليس له حكمُها، فلم تُشترطْ له الطهارةُ؛ كأنواعِ الذِّكرِ غيرِ القرآنِ.

ورابعاً: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسجدة سَجَدَ وسَجَدَ معه أصحابُه رضي الله عنهم»(١)، ولم يثبتْ عنه ﷺ أنه أمَرَهم بالطهارةِ في ذلك، ومعلومٌ أنّ المجالسَ قد تَضُمُّ مَن هو جُنُبٌ، أو مَن هو علىٰ غيرِ وضوءٍ، ولو كانتِ الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ الأكبرِ أوِ الأصغرِ شَرْطاً لسجود التلاوة

= ٢/ ١٤.

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٧٠ و٢٨٧ و٢٣/ ١٦٥ و٢٦/ ١٩٥.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لَبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ، وبلَّغَ الصحابةَ رضي الله عنهم ذلك؛ لأنه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ(١)، كما بَيَّنَ ﷺ بفِعْلِه وقولِه أنّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ(٢)، ولو بَلَّغَهم لَنَقَلُوا ذلك لِمَن بعدَهم؛ كما نَقَلُوا عنه سِيرتَه وأحاديثَه ﷺ.

وبذلك يتَّضِحُ جوازُ سُجودِ التلاوةِ والشُّكرِ للجُنُبِ والحائضِ وغيرِهما ممن هو علىٰ غيرِ طهارةٍ مِنَ المسلمينَ في **أرجح وأصحّ قولَي العلماءِ**، وإنْ كان خلافَ ما عليه الجمهورُ، فقولُ الجمهورِ ليس بحُجَّةٍ، بلِ الحُجَّةُ الدليلُ، وإنما أُمِرْنا بعدمِ مخالفةِ الإجماعِ، أمّا الجمهورُ فلا يجبُ موافقتُهم بغيرِ دليلٍ.

٣- سَتْرُ العورةِ لسجودِ التِّلاوةِ:

جمهورُ أهلِ العلمِ(٣): علىٰ أنّ سجود التلاوة كالصلاةِ؛ لا بُدَّ فيه مِنَ الطهارةِ ومِن سَتْرِ العورةِ.

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٢٣٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٥١.

(٢) انظر: ٢/ ١٢٤ [شرح حديث (١٠٩)].

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٩.

والأصحُّ من قولَي العلماء[١]، أنّه ليس بصلاةٍ، ولا يُشترَطُ له شروطُ الصلاةِ، وإنما هو خُضوعٌ للهِ، وذُلٌّ بين يديه، كالقِراءةِ والذِّكرِ ونحوِ ذلك؛ فإذا سجدتِ المرأةُ بتستُّرٍ فهذا أفضلُ وأَوْلىٰ؛ خروجاً من خلافِ العلماءِ.

٤- استقبالُ القِبلةِ لسجودِ التِّلاوةِ:

أمّا في الصلاةِ فلا إشكالَ؛ لأنه مستقبلُ القِبلةِ أصلاً.

وأمّا خارجَ الصلاةِ فقد وَرَدَ استقبالُ القِبلةِ في سجدةِ الشُّكرِ كما سيأتي[٢]، وهي تُشبِهُها.

فالسُّنَّةُ إذاً استقبالُ القِبلةِ لسُجودِ التلاوةِ إذا تيسَّرَ ذلك، فإذا كان القارئُ في الطائرةِ أوِ السيارةِ أوِ الباخرةِ، أو علىٰ دابةٍ في السفرِ؛ فإنه يسجُدُ إلىٰ جهةِ سَيْرِه؛ كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك في أسفارِه في صلاةِ النافلةِ[٣].

٥- القيامُ لسجودِ التِّلاوةِ:

الأفضلُ أنْ يكونَ السجودُ عن جلوسٍ، ولا يُشرعُ القيامُ لذلك[٤]؛

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٦٥.

(٢) ٤/ ٩٠ [شرح حديث (٣٣٦)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٠٥).

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٢١٤، و«نهاية=

لعدمِ الدليلِ عليه، وقد بسطَ العلَّامةُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ البحثَ في ذلك في «شرح المُهذَّب»[(١)]، ونقلَ عن إمامِ الحَرَمينِ والمحقِّقينَ: أنه لا يُسْتَحَبُّ القيامُ لذلك، وذَكَرَ أنه من المُحْدَثاتِ، وضعَّفَ ما رُوِيَ عن عائشةَ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في ذلك، فراجِعُه إنْ شِئتَ، فإنه بحثٌ مفيدٌ.

= المحتاج» ٢/ ١٠٠.

ومذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يُفَضّلُ القيامُ لسجود التلاوةِ. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٦، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١٧ و١٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٢٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٧٣.

ومذهب المالكية: يسجد على حاله، فينحط القائم لها من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٠٧.

(١) «المجموع شرح المهذَّب» ٤/ ٦٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩، والبيهقي ٢/ ٣٢٦، من طريق شُعبةَ بن الحجّاج، عن أمِّ سلمةَ شُمَيسةَ قالت: «رأيتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقرأُ في المُصحَفِ، فإذا مَرَّتْ بسجدةٍ قامتْ فسَجَدَتْ».

قال النووي في «المجموع» ٤/ ٦٥: «ضعيف، أُمّ سَلَمة هذه مجهولةٌ».

كذا قال! وقد وثَّقَها ابنُ معينٍ، وروى عنها شعبةُ وهو لا يروي إلا عن ثقةٍ.

انظر: «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية ابن طَهْمَانَ» ص١٠٥ (٣٣٣)، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٥.

وأمّا قولُه تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨] فلا يدلُّ على القيامِ؛ لأن المرادَ أنهم خرُّوا سُجَّداً عن قيامٍ إذا كان بعد الرُّكوعِ، أو كان يقرأُ في الصلاةِ.

وأمّا إنسانٌ يقرأُ وهو جالسٌ فالقولُ بأنه يُشرَعُ له أنْ يقومَ ثم يسجُدَ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقرأُ عليهمُ القرآنَ في مجالِسهم، ثم يسجُدُ، ويسجُدُ الناسُ معه، ليس هذا مرَّة، ولا مرَّتين، بل هو كثيرٌ. ولم يُذْكَرْ -فيما عَلِمْنا- أنه قامَ ﷺ للسجودِ.

٦- التكبيرُ لسجودِ التِّلاوةِ:

إذا سَجَدَ للتِّلاوةِ في الصلاةِ فهو مثلُ سُجودِ الصلاةِ، يجبُ فيه التكبيرُ عند الخفضِ والرَّفعِ، وإذا سجدَ خارجَ الصلاةِ كَبَّرَ عند السجودِ، ولا يُكَبِّرُ عند الرفعِ، ولا يُسَلِّمُ، كما تقدَّمَ بَسْطُه في شرحِ حديثِ ابنِ عُمرَ[1] رضي الله عنهما.

٧- رفعُ اليدين في سجودِ التِّلاوةِ:

لم يَرِدْ رَفْعُ اليدينِ عند سجودِ التِّلاوةِ، ولا أعرفُ له أصلاً، وإنما يكون رَفْعُ اليدينِ في الصلاةِ، وسجودُ التِّلاوةِ ليس صلاةً.

٨- الذِّكرُ في سجودِ التِّلاوةِ.

يُشرَعُ في سُجودِ التلاوةِ مِنَ الذِّكرِ والدُّعاءِ ما يُشرَعُ في سُجودِ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٣٤).

الصلاةِ سواءً بسواءٍ؛ لعمومِ الأحاديثِ، ومن ذلك:

ما روىٰ مسلم في «صحيحه»(١) مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في سجودِ الصلاةِ: «اللّٰهُمَّ لكَ سَجَدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سمعَه وبَصَرَه، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين».

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ في سُجُودِ الْقُرآنِ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لي بها عندَكَ أجْراً، واجْعَلْها لي عندكَ ذُخْراً، وضَعْ عنِّي بها وِزْراً، وتَقَبَّلْها منِّي كما تَقَبَّلْتها مِن عبدِكَ داودَ»(٢).

---

(١) (٧٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩ و٣٤٢٤)، وابن ماجَهْ (١٠٥٣)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٨٢ (٥٦٢- ٥٦٣)، وابن حبان ٦/ ٤٧٣ (٢٧٦٨)، والحاكم ١/ ٢١٩، من طُرُقٍ عن محمد بن يزيدَ بنِ خُنَيس، عنِ **الحسن بن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد** قال: قال لي ابن جُرَيجٍ: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرِفُه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، رُواته مَكِّيُّونَ، لم يُذكر واحدٌ منهم بجرحٍ، وهو من شرط الصحيح.

وحسَّن إسنادَه النووي في «المجموع» ٤/ ٦٤، و«الخلاصة» ٢/ ٦٢٣ (٢١٤٦).=

والواجبُ في ذلك قول: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ»، كالواجبِ في سُجودِ الصلاةِ، وما زادَ عن ذلك مِنَ الذِّكرِ والدُّعاءِ فهو مُستَحَبٌّ.

٩- السلامُ لسجودِ التِّلاوةِ:

قال بعضُ أهلِ العِلمِ(١): إنَّ التسليمَ لسجودِ التلاوةِ واجبٌ.

ولكنْ لم يُرْوَ في هذا شيءٌ عن النبيِّ ﷺ، فلا يُشْرَعُ التسليمُ لسجودِ التلاوةِ(٢).

= قال العُقَيليُّ ١/ ٢٤٢: لا يُتابع [يعني: الحسنَ بنَ محمدٍ] علىٰ حديثه، ولا يُعرفُ إلا به... ولهذا الحديثِ أسانيدُ كلُّها فيها لِينٌ.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٥٢: «ضعَّفَه العُقَيليُّ بالحسن بن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالةٌ».
وانظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ١١/ ٣٠٤ (٢٢٩٩).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٢٣.
ومذهب الشافعية: أنَّ التسليمَ لسجود التلاوةِ رُكنٌ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٥-٢٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٠٦-١٠٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٧٧ و٢٣/ ١٦٥ و١٧١ و٢٦/ ١٩٥.

١٠- سجودُ التِّلاوةِ للمستمعِ:

لا يُشرعُ للمُستمِعِ أنْ يسجُدَ إلا إذا سَجَدَ القارِئُ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قرأَ عليه زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «سورةَ النجمِ ولم يسجُدْ زيدٌ لم يسجُدِ النَّبيُّ ﷺ»[(١)]، فدَلَّ علىٰ أنّ المُستَمِعَ لا يسجُدُ إلا إذا سَجَدَ القارئُ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٠).

٣٣٥- وعـن أبي بَكْـرَةَ رضي الله عنه: «أنّ النَّبـيَّ ﷺ كان إذا جاءَهُ أمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ(١).

٣٣٦- وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال: «سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ فأَطَـالَ السُّجُودَ، ثـم رَفَعَ رأسَـه وقـال: إنَّ جِبْـرِيلَ أتـاني فبشَّرَني،

---

(١) أحمد ٥/ ٤٥، وأبو داودَ (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجَهْ (١٣٩٤).

وأخرجـه أيضـاً الدارَقُطنـيّ ٢/ ٢٧٥-٢٧٩ (١٥٢٩- ١٥٣٠) و٥/ ٢٦٠ (٤٢٨٥)، والحاكـم ١/ ٢٧٥ و٤/ ٢٩١، والبيهقـي ٢/ ٣٧٠، من طُرُقٍ عن **بكّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ**، عن أبيه، عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، به.

قـال الترمـذي: هذا حديث حسـن غريـب، لا نعرفه إلا من هـذا الوجه من حديـث بكّار بـن عبد العزيـز، والعمل علىٰ هـذا عند أكثر أهـل العلم رَأَوْا سجدةَ الشُّكر، وبكّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ مقارب الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ وإنْ لم يُخْرِجاه، فإنَّ بكّار بن عبد العزيز صدوقٌ عند الأئمة.

وقـال ابن طاهـر المقدسـي في «ذخيـرة الحفـاظ» ٢/ ٨٠٠ (١٥٤٢): رواه بكّارُ بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ: عن أبيه، عن جدّه. وبكّار ليس بشـيءٍ في الحديث.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ١٩٢: بكّارٌ فيه لِينٌ.

ولكنْ له شواهدُ يتقوّىٰ بها، منها حديثا عبد الرحمن بن عوف والبراء رضي الله عنهما التاليان. وانظر: «إرواء الغليل» ٢/ ٢٢٧ (٤٧٤).

فسجدتُ للهِ شُكراً» رواه أحمدُ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

٣٣٧- وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً

---

(١) الحاكم ١/ ٥٥٠. وأخرجه أيضاً عَبْد بن حُميد ص٨٢ (١٥٧)، والبيهقي ٢/ ٣٧١، من طريق (إسماعيل بن أبي أويس، وخالد بن مخلد البَجَلي)، عن سليمان بن بلال، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن **عاصم بن عُمر بن قَتادةَ**، عن **عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف**، عن **عبد الرحمن بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/ ١٩١، عن أبي سعيد مولىٰ بني هاشم، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **ليس فيه**: «**عاصم بن عُمر بن قَتادةَ**».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- جهالة حال عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف؛ ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٥، وابن أبي حاتِمٍ في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣ (١٢١)، وابن حبان في «الثقات» ١/ ١٣٧، ولم يذكروا عنه راوياً غير عاصم.

٢- الاختلاف علىٰ عَمرو بن أبي عَمرو فيه، ولكنْ رجَّح الدارقطني الوجه الثاني.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٥٦٢)، و«العلل» للدارَقُطنيّ ٤/ ٢٩٧ (٥٧٧).

إلى اليمنِ... فَذَكَرَ الحديثَ، قال: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بإسلامِهم، فلمَّا قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ؛ خَرَّ ساجداً» رواه البيهقيُّ، وأصْلُه في البخاريِّ(١).

قوله: (وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه) هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ الزُّهْريُّ، أحدُ العَشَرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ رضي الله عنه، مات سنةَ (٣٢هـ).

وأبو بَكْرَةَ والبراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنهم قد تقدَّمَتْ(٢) ترجمَتُهما.

وهذه الأحاديثُ الثلاثةُ كلُّها: تدلُّ على شرعيَّةِ سُجودِ الشُّكرِ، وهو جُزءٌ مِنَ ترجمةِ البابِ، وعلى أنه يُستحَبُّ للمؤمنِ أنْ يسجُدَ شُكْراً للهِ إذا حَصَلَ له شيءٌ يسُرُّهُ مِن نِعَمِ اللهِ العظيمةِ.

---

(١) البيهقي ٢/ ٣٦٩، من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عنِ البراء بن عازب رضي الله عنهما، به.
قال البيهقيُّ: أخرج البخاريُّ [(٤٣٤٩)] صَدْرَ هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف، ولم يَسُقْهُ بتمامه، وسجودُ الشُّكرِ في تمام الحديث صحيح على شرطه.
وصحَّحَ إسنادَه: المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٤، وابنُ القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٥٤٤.

(٢) ١/ ٣٣٢ [شرح حديث (٦٠)]، و٣/ ٣٧٥ [شرح حديث (٢٨٩)].

ويُروىٰ أنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا بَلَغَه مَقْتَلُ مُسَيْلِمَةَ الكذّابِ خَرَّ ساجداً للهِ تعالىٰ(١).

فالحاصلُ: أنه يُستحَبُّ للمؤمنِ أنْ يسجُدَ للهِ جَلَّ إذا بَلَغَه ما يَسُرُّه مِن فتحِ حِصنٍ، أو قتلِ عدوٍّ، أو هزيمتِه، أو مِن نعمةٍ كُبرىٰ عليه كوَلَدٍ، أو ما أشبه ذلك. وكلُّ هذا داخِلٌ في الأحاديثِ الثلاثة، وما جاء في معناها، والله أعلم.

مسائلُ تتعلَّقُ بسجودِ الشُّكرِ:

١- استقبالُ القِبْلةِ:

يُستحبُّ استقبالُ القِبلةِ عند سُجودِ الشُّكرِ:

أولاً: لِمَا جاء في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فتوجَّه نحو صَدَقَتِهِ(٢) فَدَخَلَ **فَاسْتَقْبَلَ القِبلةَ** فَخَرَّ ساجداً، فأطالَ السجودَ حتىٰ ظننتُ أنّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَه فيها...» الحديثَ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٨ (٥٩٦٣)، ومِن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٩٧ (٢٨٥٩)، وسعيد بن منصور كما في «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٦٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢، والبيهقي ٢/ ٣٧١.

(٢) هي أرضٌ جعلها النبيُّ ﷺ صدقةً لابنِ السبيلِ، وفي رواية الحاكم: «... حتىٰ دخل نخلاً».

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٣٦).

وثانياً: لأنه تشبيهٌ لها بالصلاةِ.

وثالثاً: أنّ القِبلةَ خيرُ ما اسْتُقْبِلَ.

هذا هو الأفضلُ، ولكنْ ليس بشرطٍ[1].

٢- التكبير لِسُجُودِ الشُّكرِ:

لم أقفْ علىٰ شيءٍ فيه، **والظاهرُ** أنه يخِرُّ ساجداً لله مِن دونِ تكبيرٍ، ولم يُنقلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه كبَّرَ كسجودِ الصلاةِ.

فسجودُ السَّهْوِ فيه تكبيرٌ عند الخفضِ والرفعِ، وسجودُ التلاوةِ فيه تكبيرٌ عند الخفضِ فقط، أمّا سجودُ الشُّكرِ فلم يَرِدْ لا هذا ولا هذا، فالأصلُ عَدَمُ التكبيرِ؛ لأنَّ العبادةَ توقيفيَّةٌ[2]، ليس للناسِ أنْ يَشْرَعُوا فيها

---

(١) اختلف الفقهاء في استقبال القِبلة عند سجود الشُّكرِ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يُشترطُ استقبال القِبلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١١٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤ و٢١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠١ و١٠٤. و«كشاف القناع» ٣/ ١١٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٩ و٥٢٥.

٢- قول ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: عدم اشتراط استقبال القِبلة. انظر: «المحلىٰ» ١/ ٨٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٩٣ و٢٨٧.

أمّا المالكية فيُكره عندهم سجود الشُّكر؛ ولهذا لم يذكروا له أحكاماً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

شيئاً بالقياسِ، هذا هو الأصلُ[(١)].

٣- الذِّكرُ في سجودِ الشُّكرِ:

يقولُ في سُجودِ الشُّكرِ مثلَ ما يقولُ في سجودِ الصلاةِ: «سبحانَ ربِّي الأعلىٰ، سبحانَ ربِّي الأعلىٰ...»[(٢)]، ويَحْمَدُ اللهَ ويُثْني عليه، ويسأَلُ اللهَ ﷻ مِن فضلِه[(٣)].

---

(١) اختلف القائلون بمشروعية سجود الشكر في التكبير له علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: يستحب أن يكبر إذا سجد وإذا رفع، ولا يكبر للإحرام. انظر: «الجوهرة النيرة» ١/ ٨٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٣ و١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٢٣ و٥٢٥.

٢- مذهب الشافعية: يستحب أن يكبر للإحرام، وإذا سجد، وإذا رفع. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤ و٢١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠٠ و١٠٤.

٣- قول ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: ليس لسجود الشكر تكبير. انظر: «المحلىٰ» ١/ ٨٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٧٧ و٢٣/ ١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. وانظر: ٣/ ٣٥٠-٣٥١ [شرح حديث (٢٨٣)].

(٣) اختلف القائلون بمشروعية سجود الشكر في الذِّكر الذي يقال فيه علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية: يستحب أن يحمد الله ويشكره ويسبحه. انظر: «مراقي=

٤- الوقوفُ لِسُجودِ الشُّكرِ:

لو كان المسلمُ جالساً وأرادَ سُجودَ الشُّكرِ فلا يلزمُه الوقوفُ، أمّا لو كان واقفاً فإنه يخِرُّ ساجداً عن وقوفٍ. وسجدةُ الشُّكرِ ليست صلاةً، وإنما هي خضوعٌ للهِ وشُكْرٌ له(١) ﷻ.

= الفلاح» ص١٩١، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١١٩.

٢- مذهب الشافعية: يستحب أن يقول: (سجد وجهي للذي خَلَقَه وصوَّره وشقَّ سَمْعه وبَصَرَه بحَوْله وقوَّته، فتبارك الله أحسن الخالقين). انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٥ و٢١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠١ و١٠٤.

٣- مذهب الحنابلة: يجب أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)، وإن زاد غيره مما ورد فحسن كـ (اللهم اُكْتب لي بها عندك أجراً، وَضَعْ عني بها وزراً، واجْعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها مني كما تقبلتها من عبدك داود). انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٤-١٢٥ و١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٢٥.

(١) اختلف القائلون بمشروعية سجود الشُّكرِ في القيامِ له علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يفضل القيام، وجاء تعبير الحنفية بالاستحباب. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٠٧ و١١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٢٥ و١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٢٤-٥٢٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٧٣.

٢- مذهب الشافعية: لا يسن القيام. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٢١٤ و٢١٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٠٠ و١٠٤.

٥- الطهارةُ لسجودِ الشُّكرِ:

الصوابُ: أنه لا يُشتَرَطُ فيه الطهارةُ، فالحائضُ لها أنْ تَسْجُدَ للشُّكرِ وللتلاوةِ؛ لعدمِ الدليلِ، ولأنَّ السجودَ ليس مِن جنسِ الصلاةِ، بل هو ذُلٌّ واستكانةٌ للهِ سبحانه مِن جنسِ الذِّكرِ والتسبيحِ والتهليلِ وقراءةِ القرآنِ[1].



(١) اختلف القائلون بمشروعية سجود الشكر في حكم الطهارة له على قولين:
١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يشترط الطهارة لسجود الشكر. انظر: «حاشية الطحطاوي» ص٤٧٩ و٥٠٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٤ و٢١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠١ و١٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١١٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥١٩ و٥٢٥.
٢- اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يستحب الطهارة لسجود الشكر. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٨٧ و٢٣/ ١٦٥-١٦٦.

باب صلاة التطوع

هذا البابُ في صلاةِ التطوُّعِ، وأرادَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانَ جنسِ ما وَرَدَ في صلاةِ التطوُّعِ، وأنَّه ينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ له حَظٌّ مِن التطوُّعِ.

والتطوُّعُ هو ما سوى الفريضةِ، وهو ما كان مشروعاً لكنه دونَ الفَرْضِ، يقال له: تطوُّعٌ، ويقال له: نافلةٌ، ويقال له: سُبْحَةٌ.

وهو: تَفَعُّلٌ مِنَ الطاعةِ؛ تطوَّع بكذا؛ يعني: فَعَلَه على سبيلِ التقرُّبِ إلى الله مِن غيرِ وجوبٍ؛ أخذاً مِن قوله ﷺ في الحديثِ الصحيحِ لمَّا سُئِلَ عنِ الصلواتِ الخمسِ؛ فقال له السائلُ: هل عَليَّ غيرُها؟ قال: «لا؛ إلا أنْ تَطَوَّعَ» كذلك عنِ الزكاة قال: «لا؛ إلا أن تَطَوَّعَ...» إلخ[1].

والتطوّعُ بالصلاةِ أمرٌ مشروعٌ، وقد دَلَّتِ السُّنَّةُ على أنّ العبدَ إذا انتقصَ مِن فريضتِه شيئاً فإنَّ الله تعالى يُكْمِلُ له ذلك النقصَ مِن تطوُّعِه، فقد جاء في الأحاديثِ عن أبي هريرةَ وتميمٍ الداريّ وغيرِهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ الناسُ به يومَ القيامةِ مِن أعمالِهِمُ الصلاةُ، قال: يقول رَبُّنَا جَلَّ وعَزَّ لملائكتِه وهو أعلمُ: انْظُرُوا في صلاةِ عبدي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فإنْ كانت تامَّةً كُتِبتْ له تامَّةً، وإنْ كان انتقصَ

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عُبَيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

منها شيئاً قال: انْظُروا هل لعبدي مِن تطوُّعٍ، فإنْ كان له تطوُّعٌ قال: أتِمُّوا لعبدي فريضتَه مِن تطوُّعِه، ثم تُؤخذُ الأعمالُ علىٰ ذاكم»(١).

---

(١) أمّا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ و٤٢٥، وأبو داودَ (٨٦٤)، وابن ماجَهْ (١٤٢٥)، والبزار ١٦/ ٢٧١ (٩٤٦٢)، من طريق (الحسن البصري، وعلي بن زيد بن جدعان)، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّيِّ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به، مرفوعاً.

وقدِ اختُلف في إسناد هذا الحديث علىٰ أوجه كثيرة؛ لذلك حكم عليه المِزّيُّ بالاضطراب، ولكنِ الحكم بالاضطراب يكون عند تعادل الوجوه وتعذُّرِ الترجيح، وقد رجَّح أبو زُرْعةَ الرازيُّ، والبزَّارُ، والدارقطنيُّ هذا الوجه.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٤٢٦)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٢٤٨ (١٥٥١)، و«تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٦، و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ١٤٢.

قال البغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٥٩ (١٠١٩): هذا حديث حسن.

وأنس بن حكيم؛ قال في «التقريب» (٥٦٢): مستور.

وأمّا حديث تميم الداري؛ فأخرجه أحمد ٤/ ١٠٣، وأبو داودَ (٨٦٦)، وابن ماجَهْ (١٤٢٦)، والدارِميّ ٢/ ٨٥٤ (١٣٩٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قَدْر الصلاة» ١/ ٢١٦ (١٩٠)، والحاكم ١/ ٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي ٢/ ٣٨٧، من طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، عن داودَ بن أبي هند، عن زرارة بن أوفىٰ، عن تميم الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: ما أحسب لقي زُرارةُ تميماً. «تحفة التحصيل» ص١١٠. =

فالتطوُّعُ فيه مصالحُ كثيرةٌ، منها:

١- أنّه عبادةٌ لله ﷻ، والله يُحبُّ ذلك، ويأجُرُه عليه.

٢- وما في ذلك مِن توطينِ النَّفسِ وتَمْرِينِها على العبادة، فتعتادُ ذلك وتستلِذُّ وتستفيدُ من ذلك، في خُشوعِك ومناجاتك لله عز وجل، وما يذكر في هذا مِنَ الحسناتِ العظيمةِ.

٣- وأنَّ اللهَ تعالىٰ يُكمِلُ به نَقْصَ الفَرْضِ، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ تحصُلُ بالنوافلِ.

٤- وأنَّ العنايةَ والاجتهادَ بالنَّوافِلِ مِن أعظمِ الأسبابِ في طهارةِ القلبِ وصلاحِه ونشاطِه في الفرائضِ، واجتهادِه في أدائِها.

= وقال الدارِميّ: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد.

قيل للدارِميّ: صحَّ هذا؟ قال: لا.

وقال محمد بن نصر: قال أبو الوليد: لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة.

وقال ابن عبدِ البَرِّ: «رُوِيَ مسنداً عنِ النبيِّ ﷺ من وجوه صحاح». وحسَّنه البغوي. وصحَّحه: النووي، وابن المُلَقِّنِ.

انظر: «التمهيد» ٢٤/ ٧٩، و«شرح السنة» ٤/ ١٥٩ (١٠١٩)، و«المجموع» ٤/ ٥٦، و«خلاصة الأحكام» ١/ ٥٣٠ (١٧٧٨)، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» ١/ ٣٣٣ (٣١٨).

٥- وأنَّ التنفُّلَ مِن صفاتِ السابقينَ المُقرَّبينَ، فإنَّ الأبرارَ هم أصحابُ اليمينِ، وهم أهلُ الفرائضِ، وتَرْكِ المَحارمِ فقط، أمّا السابقونَ المُقرَّبونَ فهم أهلُ النوافلِ مع الفرائضِ، وأهلُ الحَذَرِ مِنَ المكروهاتِ، ومع تَرْكِ بعضِ المُبَاحات أيضاً إذا كان في تَرْكِها مصلحةٌ؛ فهمُ السابقون المسارعونَ في الخيراتِ. فالمؤمن يتشبه بهؤلاء ويتأسَّىٰ بهم، ويحرِصُ علىٰ أنْ يكونَ في طريقِهم وسبيلِهم، لعلَّه يُحْشَرُ معهم.

إلىٰ غيرِ ذلك مِنَ الفوائد العظيمة في التنفُّلِ.



٣٣٨- عـن رَبِيعَةَ بـنِ كعـبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قـال: «قـال لِـي النَّبِيُّ ﷺ: سَـلْ! فقلتُ: أسْـأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ. قال: أَوَ غيرَ ذلـكَ؟ قلـتُ: هـو ذاكَ. قـال: فَأَعِنِّي على نَفْسِـكَ بِكَثْرَةِ السُّـجُودِ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (عـن رَبِيعَةَ بـنِ كعـبٍ الأَسْـلَمِيِّ رضي الله عنه) ربيعةُ بـنُ كعبٍ الأسـلميُّ رضي الله عنه كان يَخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، ففي «صحيح مسـلم» قال: «كنتُ أَبِيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وحَاجَتِهِ، فقال لي: سَلْ» الحديثَ.

قولـه: (أَسْـأَلُكَ مُرَافَقَتَـكَ فـي الجَنَّـةِ، قـال: أَوَ غيرَ ذلـكَ؟ قلتُ: هو ذاكَ) خَرَّجَـه أحمـدُ[2] وقال فيه: «اشْـفَعْ لي إلىٰ رَبِّـكَ عز وجل فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النارِ» بدل قوله: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سُؤالَ المطالـبِ العاليـةِ خيـرٌ للمؤمنِ مِن سؤالِه الدُّنيا، ولهـذا قال ربيعةُ رضي الله عنه: «لا أسـأَلُكَ غيـرَ هـذا» وهـذا مِـن عُلُـوِّ هِمَّـةِ ربيعـةَ؛ أنـه لم يسـأَلْ حُطاماً عاجلاً مِنَ الدنيا، بل سـأَلَ أمراً عظيماً، وهو أنْ يكونَ رفيقَ الرسـولِ ﷺ فـي الجنَّـةِ كمـا كان رفيقَه في الدُّنيا، وأنْ يشـفعَ له عنـد الله أنْ يُنْجِيَه مِنَ

---

(١) (٤٨٩).

(٢) ٤/ ٥٩، مـن طريق محمد بن إسـحاقَ، حدثني محمد بـن عمرو بن عطاء، عن نُعيم بن مُجْمِرٍ، عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه، به. وإسنادُه حسنٌ.

النارِ؛ كما في روايةِ أحمدَ، فأجابه النَّبيُّ ﷺ بقولِه:

(فَأَعِنِّي علىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) يعني: كثرةَ الصلاةِ، وعَبَّرَ عنها بالسجودِ؛ لأنّ النافلةَ يُعَبَّرُ عنها بالسجودِ؛ كما في الأحاديث أنه كان يُصلّي سجدتينِ قبل الصُّبحِ[1]؛ يعني: ركعتين، فالمعنىٰ: أَعِنّي علىٰ نفسِكَ بالإكثارِ مِنَ الصلواتِ التي تكون سبباً لدخولِكَ الجنةَ، والنجاةِ مِن النارِ.

وهكذا في حديثِ ثَوْبانَ رضي الله عنه عند مسلمٍ[2] أنه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن عملٍ يُدْخِلُهُ اللهُ به الجنَّةَ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «عليكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فإنَّكَ لا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إلا رَفَعَكَ اللهُ بِها دَرَجَةً، وحَطَّ عنكَ بِها خطيئةً».

فالمقصودُ: الحثُّ علىٰ كَثْرةِ التطوُّعِ مِن نافلةِ الصلاةِ، وأنّ في ذلك خيراً عظيماً، فهو مِن أسبابِ دخولِ الجنَّةِ، وأنْ يكونَ الداخلُ رفيقاً للنَّبيِّ ﷺ في الجنَّةِ؛ بسببِ عنايتِه بالصلاةِ واستكثارِه منها.

وفي هذا: الدلالةُ علىٰ فَضْلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنّ هِمَمَهم عاليةٌ ورفيعةٌ؛ تتعلَّقُ بالآخرةِ وما فيها مِنَ النعيمِ العظيمِ، وليس يُهِمُّهُم أمْرُ الدنيا وما يكون فيها مِنَ الزينةِ والحُطامِ الفاني.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم ٢/ ٣١٨-٣١٩ [شرح حديث (١٥٤)].

(٢) (١١٢١).

بلوغ المرام

٣٣٩- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ لهما(٢): «وركعتينِ بعدَ الجُمُعةِ في بَيْتِهِ».

ولمسلم(٣): «كان إذا طَلَعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلا رَكعتينِ خَفيفتينِ».

قوله: (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) ابنُ عُمرَ هو عبدُ اللهِ، كما تقدَّم(٤).

قوله: (حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ) هذه الرَّكَعاتُ يُقال لها: الرَّواتِبُ، وهي التي يواظَب عليها ويُحَافَظُ عليها مع الصلواتِ الخمسِ، بخلافِ التطوُّعاتِ الأخرىٰ فإنها ليست رواتِبَ، بل تطوُّعٌ مُطْلَقٌ.

وكأنّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما شاهدَ ذلك مِنَ النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ، أو في

---

(١) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) ٨٨- (٧٢٣).

وأخرجه أيضاً البخاري (١١٧٣)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٤) ١/ ٦١ [شرح حديث (٤)].

بيتِ أُختِه حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو في المصادفاتِ الأُخرى التي يُرافِقُه فيها في وقتِ الصلوات وغيرها؛ لأنّ ابنَ عُمرَ ليس مِن بيتِ النَّبيّ ﷺ، بل له بيتٌ آخَرُ، وهو بيتُ أبيه.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ) هذه عَشْرُ رَكَعاتٍ.

وفي لفظٍ: «فأمّا المغربُ والعشاءُ والجُمُعةُ؛ فصلَّيتُ مع النَّبيّ ﷺ في بَيْتِهِ»[(١)].

وفي لفظٍ آخَرَ: «كان إذا صَلَّى الجُمُعةَ انصرفَ؛ فَسَجَدَ سجدتينِ في بَيْتِهِ»[(٢)].

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ، ورَكعتيْنِ قبلَ الغَدَاةِ»[(٣)].

هذان الحديثانِ: يَدُلّانِ على الرَّواتِبِ، وأنهنَّ عَشْرٌ؛ كما قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو ثِنْتا عَشْرةَ؛ كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا كانتِ الرَّاتبةُ قبل الظُّهرِ أربعاً صارتِ الرَّواتِبُ ثِنْتَيْ عَشْرةَ، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ٧٠- (٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣٤٠).

هو الأَوْلىٰ؛ لأنّ عائشةَ رضي الله عنها أثبتتْ ركعتينِ زائدتينِ في الظُّهرِ قبلَها.

وعلىٰ هذا؛ تكون الرواتِبُ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً:

أربعاً قبلَ الظُّهرِ بتسليمتينِ.

وثِنْتَينِ بعدَ الظُّهرِ.

وثِنْتَينِ بعدَ المغربِ.

وثِنْتَينِ بعدَ العشاءِ.

وثِنْتَينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ.

هذه هي الرَّواتِبُ التي يُشرعُ المحافظةُ عليها، ويُؤَكَّدُ؛ تأسِّياً واقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ في ذلك.

فمَن قال: إنَّ الرواتِبَ عَشْرُ رَكَعاتٍ؛ أخَذَ بحديثِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، ومَن قال: إن الرواتِبَ ثِنْتا عَشْرةَ ركعةً؛ أخَذَ بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها، ولا مُنافاةَ بينهما.

ويؤيِّدُ حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: ما رواه مسلمٌ والترمذيُّ عن أُمِّ حَبيبةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يومٍ وليلةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجَنَّةِ»[1]، زاد الترمذيُّ في روايتِه:

(١) وهو في «البلوغ» (٣٤٢).

«أربعاً قبل الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ؛ صلاةِ الغَداةِ». فصارتْ روايةُ الترمذيِّ توافِقُ روايةَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكلُّها رواتبُ، والكمالُ والتمامُ: أنْ تُؤدَّىٰ هذه الرَّواتِبُ علىٰ ما جاء في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها ثِنْتا عَشْرةَ ركعةً، وعلىٰ ما جاء في حديثِ أُمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيحصُلُ له فضلُ هذا العددِ.

ويَحتمِلُ أنْ يُقالَ: إنَّ الرسولَ ﷺ كان تارةً يُصلِّي عَشْراً؛ كما في حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتارةً يُصلِّي ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً؛ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا قريبٌ؛ فإنَّ عائشةَ إنما تطَّلِعُ في الغالبِ علىٰ ما كان عندَها في بيتِها، وهو لا يكون عندَها إلا يومينِ مِن تسعةٍ[1].

وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد يطَّلِعُ علىٰ بقيَّةِ الأيامِ في المسجدِ، وفي بيتِ حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي مواضعَ أُخرىٰ، ولو كان النبيُّ ﷺ يداوم على الأربعِ لَحَفِظَها ابنُ عُمرَ ورآها؛ ويبعُدُ أنْ تفوتَه الثِّنْتان في حديثَيْ عائشةَ وأمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يحفظُ إلا عَشْراً؛ لأنه يكون معه في المسجدِ، وأمُّ حَبيبةَ تكون معه في يومِها، وعائشةُ في يومَيْها، فقد يفوتُهنَّ ما سوىٰ ذلك، وابنُ عُمرَ قد يحضُرُ ما لا يَحْضُرْنَ، ويرىٰ

---

(١) انظر «البلوغ» (١٠١٧).

مـا لا يَرَيْنَ، ويُدرِكُ ما لا يُدرِكْنَ.

فينبغـي المحافظـةُ علـىٰ ذلـك حتـىٰ يحصُلَ لـه ما دلَّ عليـه حديثُ ابنِ عُمـرَ، وزيادة ما دَلَّ عليه حديثُ عائشـةَ وحديـثُ أُمِّ حبيبةَ في روايةِ الترمذيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فَضْلِ مَن صَلَّىٰ هذا العددَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ؛ ويَصدُقُ عليه أنه تأسَّىٰ بالنَّبيِّ ﷺ وفَعَلَ فِعْلَه، فيجتمعُ له أنواعٌ مِنَ الخيرِ، ويُرجَىٰ له هذا الخيرُ العظيمُ.

وفِعلُ هذه الرواتِبِ تطوُّعاً يُجْبَرُ ويُكَمَّلُ به الفرضُ.

وقوله: (ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ) ظاهـرُ هـذا يدلُّ علـى أنَّ راتبةَ المغربِ والعشـاءِ والفجرِ فقط يفعَلُها ﷺ فـي بيتِـه، ولـم يَقُلِ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي الظُّهرِ: يفعَلُها فـي بيتِه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه قد يفعَلُها في المسجدِ.



بلوغ المرام

٣٤٠- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ قبلَ الغَدَاةِ» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (رواه البخـاريُّ) وقـد رواه مسـلمٌ[٢] فزاد فيه ذِكْـرَ الراتبةِ بعدَ الظُّهـرِ: ركعتيـنِ، وبعـدَ المغربِ ركعتينِ، وبعدَ العشـاءِ ركعتينِ، وذكرتْ أنّ الجميعَ في البيتِ.

وأخرجَه الترمذيُّ[٣] عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا لم يُصلِّ الأربعَ قبلَ الظُّهرِ صلَّاهُنَّ بعدَها».

وروايةُ الترمذيِّ هذه صحيحةٌ لا بأسَ بإسنادِها، فدلَّ ذلك على أنه يُستحبُّ لمَن فاتَتْهُ السُّـنَّةُ قبلَ الظهرِ أنْ يُصلِّيَها بعدَ الصلاةِ، وأنْ يُصلِّيَ الثِّنْتَينِ بعدَها.

---

(١) (١١٨٢).

(٢) (٧٣٠).

(٣) (٤٢٦)، مـن طريق عبد الله بن المبارك، عـن خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن شقيقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسـنٌ غريبٌ؛ إنما نعرِفُه مِن حديثِ بن المبارك مِن هذا الوجه.
وانظر: تخريج الحديث التالي.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[1] عنها رضي الله عنها وزاد: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فاتَتْهُ الأربعُ قبلَ الظُّهرِ صلَّاها بعدَ الركعتينِ بعدَ الظُّهرِ». فيُصَلِّي السُّنَّةَ البعديَّةَ ثـم يصلِّي الأربـعَ، ولكنْ روايـةُ ابنِ ماجَهْ هـذه ضعيفةٌ؛ لأنهـا مِن روايةِ قيسِ بنِ الربيعِ، وهو ضعيفٌ، وروايةُ الترمذيِّ أصحُّ، وليس فيها التقييدُ، **فالأفضلُ** أنْ يصلِّيَ ويقضيَ الأربعَ أوَّلاً، ثم يصلِّيَ الثِّنْتَينِ.

والأمرُ في هـذا واسعٌ؛ سـواءٌ قـدَّمَ أو أخَّرَ، لكـنْ مقتضـى القواعدِ وإطـلاقِ حديثِ عائشـةَ رضي الله عنها فـي روايةِ الترمذيِّ أنه يُصَلِّي السُّـنَّةَ القَبْلِيّةَ الأربعَ ثم يصلِّي السُّنَّةَ البَعْديّةَ.

وإن صلَّـىٰ أربعـاً وأربعـاً -يعنـي: ثمانيـاً- فهـو أفضـلُ؛ لحديـثِ

---

(١) (١١٥٨). وأخرجه أيضاً ابن عَدِيٍّ ٧/ ١٦٦، وأبو الشيخ في «الأقران» ص٧١ (٢٣٠)، وتمـام الرازي في «الفوائد» ١/ ٣٣ و٢٧٩ (٥٩ و٦٩٤)، وعبد الغني المقدسي في «أخبار الصلاة» ص٤٣ (٧٣)، من طُرُقٍ عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن شَقيقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، به.
وأُعِـلَّ: بأنَّ قيسَ بنَ الربيع ضعيفٌ، وقد تفرَّدَ بقضاءِ راتبةِ الظهرِ القبليّةِ عن شعبةَ بنِ الحجاجِ دون بقيَّةِ أصحابِه، وقد رواه جماعةٌ من الثقات عن خالد الحذّاء وليس فيه هذه الزيادة.
انظر: «مسائل أحمد؛ رواية أبي داودَ» ص٣٩٢ (١٨٧٦)، و«ذخيرة الحفَّاظ» ٣/ ١٧٥٤ (٣٩٧٤).

أمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي[1]: «مَن حافظَ علىٰ أربعٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمَه اللهُ على النارِ»، لكنه لم يُحافِظْ هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا علىٰ ثِنْتَينِ، وهي الرَّاتبةُ.



(١) في «البلوغ» (٣٤٢).

٣٤١- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ علىٰ شيءٍ مِن النَّوَافِلِ أشَدَّ تعاهُداً منه علىٰ رَكْعَتَي الفجرِ» متفقٌ عليه(١).

ولمسلمٍ(٢): «رَكْعَتَا الفَجْرِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها».

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ ركعتَي الفجرِ كانت محلَّ عنايةِ النَّبيِّ ﷺ، وكان يتعاهَدُها أكثرَ مِن غيرِها؛ ولهذا كان ﷺ يُحافِظُ عليها في السفرِ والحضرِ(٣)، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهرِ والمغربِ والعشاءِ؛ فإنه ﷺ كان يَدَعُها في السفرِ(٤)، فدلَّ ذلك علىٰ أنها آكَدُ النوافلِ، فهي آكَدُ مِن راتبةِ الظُّهرِ والمغربِ والعِشاءِ، وأنه يُستحبُّ للمؤمنِ أنْ يتعاهدَها، وأنْ يَحرِصَ عليها؛ حتىٰ في الأسفارِ.

قوله: (رَكْعَتَا الفَجْرِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها) فيه الدلالةُ علىٰ

---

(١) البخاري (١١٦٩)، ومسلم ٩٤- (٧٢٤).

(٢) (٧٢٥).

(٣) انظر تخريجه ٢/ ٣٥٢ [شرح حديث (١٦٦)].

(٤) أخرج البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩)، من حديث عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَه يُسَبِّحُ في السفر، وقال الله جلَّ ذكرُه: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]».

وقوله: «يُسَبِّحُ» يعني: يُصَلِّي الرواتبَ التي قبلَ الفرائضِ وبعدَها. «إرشاد الساري» ٢/ ٢٩٨.

عِظَمِ فَضْلِ ركعتَيِ الفجرِ، ولهذا قال فيها ﷺ ما قال، فينبغي المحافظةُ والحِرصُ عليها، وألّا يَدَعَها المسلم أبداً؛ لا في سفرٍ ولا في حضرٍ؛ تأسِّياً بالنَّبيّ ﷺ، وحِرصاً على هذا الفضلِ العظيمِ في هاتينِ الركعتينِ. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.



٣٤٢- وعــن أُمِّ حَبِيبــةَ أُمِّ المؤمنيــن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالــت: ســمعتُ رســولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يومٍ وليلةٍ؛ بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجَنَّةِ» رواه مسلمٌ(١).

وفي روايةٍ(٢): «تَطوُّعاً».

وللترمــذيّ(٣): نحــوُه، وزادَ: «أربعاً قبــلَ الظُّهْــرِ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَهــا، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ العشــاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ».

وللخمسةِ(٤) عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ حافَظَ على أربعٍ قبلَ الظُّهْرِ،

---

(١) (٧٢٨).

(٢) لمسلمٍ ١٠٢- (٧٢٨).

(٣) (٤١٤- ٤١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد ٦/ ٣٢٥-٣٢٦ و٤٢٦، وأبو داودَ (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧- ٤٢٨)، والنسائي ٣/ ٢٦٥ (١٨١٣)، وابن ماجَهْ (١١٦٠). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ١/ ٥٨٧ (١١٩٢- ١١٩٢)، والحاكـم ١/ ٣١٢، مـن طريـق (عبد الله بـن المهاجر الشُّـعَيثي، وحسـان بن عطية، ومكحول الشـامي، والقاسم بن عبد الرَّحمَن الشامي) أربعتهم عن **عَنْبسة بن أبي سفيان**، عن أم حَبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وصحَّحَـه: الترمـذيُّ، وابنُ خزيمـةَ، والحاكمُ، والنوويُّ في «شـرح صحيح مسلم» ٦/ ٨.
وأُعِـلَّ: بأنَّ مكحولاً لم يسـمعْ مِن عَنْبسـة شـيئاً؛ قاله البخـاريُّ وأبو حاتمٍ والنسـائيُّ وغيرُهم، بقرينةِ ما رواه ابنُ لَهِيعةَ، عن سـليمان بن موسـىٰ، عن=

وأربعٍ بعدَها؛ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ».

حديثُ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: حديثٌ جيدٌ، رواه أهلُ «السُّنَنِ» والإمامُ أحمدُ مِن حديثِ عَنْبَسةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أُختِه أُمِّ حَبيبةَ، وهو سَنَدٌ جيدٌ.

وفيـه: الدلالةُ على شـرعيَّةِ أربعٍ قبـلَ الظُّهرِ وأربعٍ بعدَها، وهذا يدلُّ على فَضْـلِ هـذا العددِ، وأنه يُستحبُّ أن يُصلِّيَ أربعاً قبـلَ الظُّهرِ وأربعاً بعدَها، والأربعُ التي بعدَها ليسـت راتبةً، ولكنْ زيادةُ تطوُّعٍ، فيكون أدَّى الراتبـةَ وزيـادةَ ركعتيـنِ: سِـتٌّ منها رواتِبُ، وثِنْتانِ مِـن بقيَّة التطوُّعِ الذي يُستحبُّ أنْ يفعلَه الإنسانُ بعضَ الأحيانِ في هذا الوقتِ، وهو بعدَ الظُّهرِ

= مكحولٍ، أن مولىً لعَنْبسـة بن أبي سـفيان حدَّثه، أنَّ عَنْبسـة بن أبي سـفيان أخبـره، بـه؛ أخرجـه أحمـد ٦/ ٣٢٦. فـزاد: مولىً لعنبسـة، وهـذا دليلٌ أنَّ مكحـولاً لم يسـمَعْه من عَنْبسـةَ؛ لأنَّ في رواية ابن لَهِيعةَ هـذه زيادةَ رَجُلٍ، ولو كان نقصانَ رَجُلٍ لكان أسهلَ عليه حِفظه. انظر: «العلل الكبير» ص٤٩ (٥٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٨)، و«تحفة التحصيل» ص٣١٤.
وأُجيب: بأنه أثبت سماعه منه: دُحَيمٌ الشاميُّ، وابنُ مَعِينٍ، وابنُ عبد البر. انظر: «البدر المنير» ٢/ ٤٦٤.
وقـد تابعه حسـانُ بن عطيـة -وهو ثقةٌ فقيـهٌ كما في «التقريـب» (١٢٠٤)- وغيرُه.

إذا تيسَّرَ ذلك. وهذا فيه فضلٌ عظيمٌ.

أمّا الذي حافظَ عليه النَّبيُّ ﷺ فهو إما عَشْرٌ؛ كما قال ابنُ عُمرَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإما ثِنْتا عَشْرةَ ركعةً؛ كما قالت أم حبيبةَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولعلَّ الأقربَ أنه كان يفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً؛ علىٰ حَسَبِ ما يسَّرَ اللهُ له ﷺ مِنَ النشاطِ والفراغِ.

قوله: (وفي رواية: تَطوُّعاً) أي: في مسلمٍ من حديث عَنْبَسةَ، عن أختِه المذكورةِ.

قوله: (وللترمذيِّ: نحوُه، وزادَ...) يعني: مِن حديث أم حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإسنادُه حسنٌ.

وأخرجَ مسلمٌ[٣] نحوَه مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (وللخمسةِ عنها) أي: خرَّجَه أهلُ السُّننِ الأربعةُ وأحمدُ مِن طُرُقٍ عن عَنْبَسةَ بنِ أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أُختِه أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم أقفْ عليه عند النسائيِّ بعدَ التتبُّعِ لِـ«المُجتبىٰ»، ولعلَّه خرَّجه في «الكبرىٰ»[٤].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

(٢) وهو الحديثُ المشروحُ.

(٣) (٧٣٠).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» كما تقدم، وفي «الكبرىٰ» أيضاً ٢/ ١٨٨ (١٤٨٩).

والحديثُ المذكورُ بمجموعِ طُرُقِه جيدٌ قويٌّ. وإسنادُ أحمدَ علىٰ شرطِ الصحيحِ.

وروىٰ أبو داودَ[(١)] عن أبي أيوبَ رضي الله عنه مرفوعاً: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ؛ تُفتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السماءِ»، وإسنادُه ضعيفٌ؛ لأنه مِن روايةِ عُبَيدةَ بنِ مُعَتِّبٍ الضبّيِّ، وهو ضعيفٌ؛ كما يُعلَمُ مِن «التهذيب» و«التقريب»[(٢)] وغيرِهما.

وأصحُّ منه: ما رواه الخمسةُ[(٣)] بسندٍ جيدٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»، مع أحاديثَ أُخَرَ صحيحةٍ تدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ أن يُسَلِّمَ مِن ركعتينِ ليلاً ونهاراً، ولكنه في الليلِ آكَدُ؛ لأنَّ الأحاديثَ فيه أصحُّ وأكثرُ.



---

(١) (١٢٧٠). وقال النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٥٣٨ (١٨١٧): «ضعَّفه: يحيى القطَّان، وأبو داودَ، والحفَّاظُ، ومداره علىٰ عُبَيدةَ بنِ مُعَتِّبٍ، وهو ضعيفٌ بالاتفاقِ، سيئُ الحفظِ».

(٢) «تهذيب التهذيب» ٧/ ٨٦، و«تقريب التهذيب» (٤٤١٦).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

٣٤٣- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ أربعاً قبلَ العَصْرِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ -وحسَّنَه- وابنُ خُزَيمةَ وصحَّحَه(١).

---

(١) أحمد ٢/ ١١٧، وأبو داودَ (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٠٦ (١١٩٣). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٦/ ٢٠٦ (٢٤٥٣)، من طُرُقٍ عن أبي داودَ الطيالسي، عن **محمد بن مسلم بن مِهْران**، عن جدِّه، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن المُلَقِّنِ في «البدر المنير» ٤/ ٢٨٧: حديث حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- محمد بن مسلم بن مِهْران، قال ابنُ مَعِينٍ والدارَقُطنيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال أبو زُرْعة الرازيّ: واهي الحديث. وقال الفَلَّاس: روىٰ عنه أبو داودَ الطيالسي أحاديثَ منكَرةً. ولم يَرْضَهُ ابنُ مهدي.

والراوي عنه هذا الحديث: أبو داودَ الطيالسي، وقد عدَّه ابن عَدِيٍّ من مناكيره.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٢٧٩ (٣٠٧): وَهَّىٰ أبو زُرْعةَ رَاوِيَهُ.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣٣، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٩.

٢- لم يَعُدَّ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الرَّكَعاتِ الأربعَ قبلَ العصر فيما أخرجه البخاري (١١٨٠) عنه.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٣٢٢). =

قوله: (وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّىٰ أربعاً قبلَ العَصْرِ) هو حديثٌ جيدٌ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ أربعٍ قبلَ العصرِ، وليست مِنَ السُّنَنِ الرَّواتِب، إذْ لم يداوم عليها النَّبيُّ ﷺ.

قوله: (أربعاً قبلَ العَصْرِ) يعني: ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ، بتسليمتينِ، هذا هو السُّنَّة؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»[1]. وظاهرُ الحديثِ: أنَّ هذه الأربعَ تُصلّىٰ بعد دخولِ وقتِ العصرِ، وقبلَ إقامةِ صلاةِ الفريضةِ.

وتُقرأُ فيها الفاتحةُ وما تيسَّرَ مِنَ الآياتِ، أوِ السورِ القصيرةِ، ولا يتعيَّنُ فيها سُوَرٌ معيَّنة، ولا آياتٌ معيَّنةٌ.

والحاصلُ: أنَّ الصلاةَ قبلَ العصرِ مستحبَّةٌ مِن قولِه ﷺ، ويشهدُ لها فِعْلُه ﷺ مِن حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، وإنْ كان فيه ضعفٌ، ولكنْ يتقوَّىٰ به الحديثُ القوليُّ. وإنْ صلَّىٰ ركعتينِ قبلَ العصرِ فَحَسنٌ للحديث: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ»[2].

قوله: (رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ -وحسَّنه- وابنُ خُزَيمة

= وأُجيب: هذا ليس بعلَّة قادحة، فإنَّ ابنَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر في ذلك عمَّا حفظه مِن فعله ﷺ، وفي هذا عمَّا حثَّ عليه مِن قولِه ﷺ، فلا تنافيَ بينهما.
انظر: «زاد المعاد» ١/ ٣٠٠-٣٠١، و«البدر المنير» ٤/ ٢٨٩.

(١) وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّحَه) خرَّجه المذكورونَ بإسنادٍ جيدٍ مِن حديثِ محمدِ بنِ مسلم بنِ مِهْرانَ، عن جدِّه، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومحمدٌ المذكورُ وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، ووثَّق جدَّه أبو زُرْعةَ، وقال الدارَقُطنيُّ: ليس بهما بأسٌ(١).

وأخرج أحمدُ والنسائيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي قبلَ العصرِ أربعاً»(٢).

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٦، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٣٦ و٩/ ١٧.

(٢) أحمد ١/ ٨٥ و١٦٠، والنسائي ٢/ ١١٩ (٨٧٤). وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٢٩ و٥٩٨- ٥٩٩)، وابن ماجَهْ (١١٦١)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢١٨ (١٢١١)، من طُرُقٍ عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ، عن **عاصم بن ضَمْرةَ السَّلُوليّ**، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وقد تفرَّد به عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ. وعاصم بن ضَمْرةَ هذا، وثَّقه: ابن مَعِينٍ، وعليُّ بن المَدِينيِّ. وقال النسائيُّ: ليس به بأس. وقال ابن عَدِيٍّ: تفرَّد بأحاديثَ باطلة عن عليٍّ لا يُتابعه الثقات عليها، والبليّةُ منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن عليٍّ قوله كثيراً، فلمَّا فَحُشَ ذلك منه استحقَّ التركَ. وحديثه هذا حسَّنه الترمذي. وضعَّفه عبد الله بن المبارك. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣١١: وأمّا الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه ﷺ في فِعْلِها شيء إلا حديث عاصم بن ضَمْرةَ عن عليٍّ، الحديث الطويل... وسمعتُ شيخَ الإسلامِ بنَ تيميةَ يُنْكِرُ هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: **إنه موضوعٌ**، ويذكر عن أبي إسحاقَ الجوزجاني إنكاره. وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٧٧.

٣٤٤- وعـن عبدِ اللهِ بـنِ مُغَفَّـلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـنِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ. ثم قال في الثالثةِ: لِمَنْ شاءَ؛ كراهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً» رواه البخاريُّ[١].

وفي روايةِ ابنِ حِبَّانَ[٢]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ قبلَ المغربِ ركعتينِ».

٣٤٥- ولمسلمٍ[٣] عـن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وكان ﷺ يَرَانَا، فلم يَأْمُرْنَا، ولم يَنْهَنَا».

وأخرج البخاريُّ أيضاً ومسلمٌ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ -ثلاثاً- لِمَنْ شاءَ»[٤].

وخرَّجا[٥] عـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «كان المـؤذِّنُ إذا أذَّنَ قـام النـاسُ مِـن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السـواريَ، حتـىٰ يَخرُجَ النَّبيُّ ﷺ وهم كذلـك؛ يُصَلُّـون الرَّكعتيـنِ قبلَ المغربِ، ولم يَكُـنْ بين الأذانِ والإقامةِ

---

(١) (١١٨٣).

(٢) ٤/ ٤٥٧ (١٥٨٨).

(٣) (٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٥) البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

شيءٌ». قال عثمانُ بنُ جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شُعبةَ: «لم يَكُنْ بينهما إلا قليلٌ». واللفظُ للبخاريِّ.

هذه الأحاديثُ كلُّها: تدلُّ على أنه يُشرعُ أن يُصلِّيَ قبلَ المغربِ ركعتينِ بين الأذانِ والإقامةِ:

١- لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بهذا فقال في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: «صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ. ثم قال في الثالثةِ: لِمَنْ شاءَ؛ كراهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاس سُنَّةً».

٢- وقال ﷺ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أيضاً: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ. ثم قال في الثالثة: لِمَن شاءَ».

٣- وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَها والنَّبيُّ ﷺ ينظرُ إليهم؛ كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه.

أمّا قول أنس رضي الله عنه: «فلم يَأْمُرْنَا، ولم يَنْهَنَا» فهذا على حَسَبِ عِلْمِه، فقد ثبتَ أنه ﷺ أمَرَهم في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، فدلَّ ذلك على شَرْعِيَّتِها، ولكنها ليست واجبةً، ولهذا قال: «لِمَنْ شاءَ»، فدلَّ ذلك على سُنِّيَّتِها وعدمِ وجوبِها.

وقوله: «كراهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاس سُنَّةً» أي: لئلا يظنَّ الناسُ أنها سُنّةٌ لازمةٌ، ولهذا قال: «لِمَن شاءَ»، وإلّا؛ فهي سُنَّةٌ في نفسِها.

وهكـذا قولـه ﷺ: «بيـنَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بيـنَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ. ثم قـال فـي الثالثـة: لِمَـن شـاءَ» لِيُبَيِّـنَ أنهـا ليسـت واجبةً بل سُـنَّةٌ، فـإذا أذَّن المؤذِّنُ وهو جالِسٌ في المسـجدِ قام فصَلَّىٰ ركعتينِ، هذا هو السُّـنَّةُ، أمّا إذا دخل المسـجدَ فهذه تحيَّةُ المسـجدِ، فيصلِّيْها ولو قبلَ المغربِ؛ لأنَّ ذواتِ الأسبابِ ليس لها وقتُ نَهْيٍ على الصحيحِ(١).



(١) انظر توثيقه ٢/ ٣٢٧ [شرح حديث (١٥٦)].

٣٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُخفِّف الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ، حتى إنِّي أقولُ: أَقَرَأَ بِـ«أُمِّ الكِتَابِ»؟!» متفقٌ عليه(١).

٣٤٧- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه مسلمٌ(٢).

قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ، حتى إنِّي أقولُ: أَقَرَأَ بِـ«أُمِّ الكِتَابِ»؟!) راتِبةُ الفجرِ تكون بعد طُلوعِ الفجرِ؛ سواءٌ أذَّنَ المؤذِّنُ أو لم يؤذِّنْ، المُهِمُّ أنْ تكونَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، وهي ركعتانِ فقط، يُصلِّيها في بيتِه أو في المسجدِ، ولا يُصلِّي سِواها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلّا ركعتَي الفجرِ»(٣).

وقد كان النَّبيُّ ﷺ يفعلُها، ويحافِظُ عليها؛ كما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها: «لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتَي الفجرِ»(٤) وكان ﷺ يقول: «ركعتا الفجرِ خيرٌ مِنَ الدنيا وما فيها»(٥)

---

(١) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) (٧٢٦).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٦٦).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٤١).

(٥) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٤١).

فينبغي المحافظةُ عليها.

والسُّنَّةُ فيهما التخفيفُ وعَدَمُ الإطالةِ في القراءةِ، والرُّكوعِ، والسجودِ.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرأَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) سُنَّةُ الفجرِ ركعتانِ خفيفتانِ، يقرأُ في الأُولى: الفاتحةَ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: الفاتحةَ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهذا هو الأفضلُ.

وخرَّج مسلمٌ[1] عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في ركعتَي الفجرِ في الأُولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ الآيةَ التي في البقرةِ [البقرة:١٣٦]، وفي الآخِرةِ منهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ...﴾ الآيةَ [آل عمران:٦٤].

فالنَّبيُّ ﷺ فعلَ هذا وهذا، ومَن قَرأَ في هاتينِ الركعتينِ مع الفاتحةِ بغيرِ ذلك فلا حرجَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، ولكنْ كونُهُ يقرأُ بما قَرَأَ به النَّبيُّ ﷺ أفضلُ.



(١) (٧٢٧).

بلوغ المرام

٣٤٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ رَكْعَتَي الفجرِ اضْطَجَعَ علىٰ شِقِّهِ الأيْمَنِ» رواه البخاريُّ[(١)].

وقد جاءَ في بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في «الصحيح»[(٢)] قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّىٰ ركعتَي الفجرِ، فإنْ كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإلّا؛ اضْطَجَعَ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه تارةً يضطجِعُ، وتارةً يتحدَّثُ معها ولا يضطجِعُ. وهذا يُبيّنُ أنّ الاضطجاعَ سُنَّةٌ ومُستَحبٌّ، وليس بواجبٍ، ولهذا تَرَكَه بعضَ الأحيانِ، فرُبَّما تحدَّثَ معها ولم يضطجِعْ.

وهذا الاضطجاعُ يكون في البيت فقط، وليس في المسجدِ، وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يَحْصِبُهم إذا رآهم مُضطجِعينَ في المسجدِ[(٣)]، فليس مِنَ السُّنَّةِ فِعْلُها في المسجدِ.



---

(١) (١١٦٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٧٣٦).

(٢) البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٤٨. وصحَّحه ابن حَجَر في «الفتح» ٣/ ٤٤.

٣٤٩- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أحدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ علىٰ جَنْبِهِ الأيْمَنِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[١] وصحَّحَه.

---

(١) أحمد ٢/ ٤١٥، وأبو داودَ (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ١٦٧ (١١٢٠)، وابن حبان ٦/ ٢٢٠ (٢٤٦٨)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- لا يُعرف بهذا اللفظ إلا من حديث عبد الواحد بن زياد، وقد تُكلِّم في روايته عنِ الأعمش؛ قال في «التقريب» (٤٢٤٠): ثقة، في حديثه عنِ الأعمش وحدَه مقالٌ.

٢- رُوي عن أبي صالح مُرْسَلاً؛ قاله أحمد. انظر: «التمهيد» ٨/ ١٢٦.

٣- لم يسمع أبو صالح هذا الحديث من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيكون منقطعاً. انظر: «مختصر سنن أبي داودَ» ١/ ٣٦٥.

٤- الأعمشُ قد عَنْعَنَه، ولم يُصرِّحْ بالتحديثِ، وهو مُدلِّس. انظر: «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢١٧.

٥- رُوِيَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن وجوهٍ **قويةٍ** مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ، **وليس من قولِه وأمرِه**؛ قاله البيهقيُّ ٣/ ٤٥.

٦- المحفوظ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الاضطجاع بعد ركعتَي الفجرِ إنما هو من فِعْلِه، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة [وهو في «البلوغ» (٣٤٨)] وابن عباس [البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. =

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الأمرُ بالاضطجاعِ.

وإسنادُه ظاهرُهُ الصحةُ على شرطِ الشيخينِ(١)، فقد رواه جماعةٌ -أبو داودَ والترمذيُّ وأحمدُ- من طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ العَبْديِّ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنْ له عِلَّتانِ:

إحدُاهما: أنّ عبدَ الواحدِ تَكَلَّمَ بعضُ الحُفَّاظِ في روايته عنِ الأعمشِ وعلَّلوها، وأنه يغلَطُ فيها كثيراً، **وجعلوا هذا منها**.

وقالوا: إنَّ روايتَه عنِ الأعمشِ: «فَلْيَضْطَجِعْ» بالأمرِ وهمٌ، والصوابُ: «اضطجَعَ» بالفعلِ؛ لأنّ الروايةَ الصحيحةَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يفصِلُ بين ركعتيه مِنَ الفجر وبين الصُّبحِ بضَجْعَةٍ على شِقِّهِ الأيمنِ»(٢). قال البيهقيُّ: «هذا أَوْلىٰ أنْ يكونَ محفوظاً»(٣)،

= قال شيخ الإسلام بن تيمية كما في «زاد المعاد» ١/ ٣١٨: «هذا باطلٌ، وليس بصحيحٍ، وإنما **الصحيح** عنه الفعل لا الأمر بها، والأمرُ تفرَّد به عبدُ الواحد بن زياد، وغلط فيه».

(١) قاله النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٩.

(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ٤٥، بإسناد صحيح عن محمد بن إسحاقَ، حدَّثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥.

وهذا أشبهُ؛ أمّا الأمرُ فليس بثابتٍ.

والعِلَّةُ الثانيةُ: وهي أشـدُّ وأقوىٰ، تدليسُ الأعْمَشِ، فإنه لم يَرْوِ عن أبي صالحٍ مباشرة، وإنما رواه بواسطةٍ لم يُسَمِّها؛ كما صرَّحَ به في روايةٍ أنه حُدِّثَ بذلك عن أبي صالحٍ[1].

فخَفِيَتْ هـذه العِلَّةُ علىٰ كثيرٍ مِنَ الناسِ؛ فظنُّوا أن الحديثَ متصِلٌ، وأن الأعْمَشَ سمعَه من أبي صالحٍ. وليس الأمر كذلك، والأعْمَشُ مُدلِّسٌ، وقد رواه بالعَنْعَنَةِ.

وقدِ احتملَ العلماءُ عَنْعَنَةَ الأعْمَشِ فيما إذا كانت في «الصحيحين»؛ لأنَّ أصحابَ «الصحيحينِ» اعْتَنَيَا بروايتِه، وانْتَقَيَا منها ما ثبتَ سماعُه، وأمّا خارجَ «الصحيحينِ» فلم يَعْتَنِ أولئكَ بذلكَ؛ فلهذا تُعَلُّ روايتُه إذا لم يُصرِّحْ بالسماعِ.

وهنا جاء ما يدلُّ علىٰ أنه دلَّسَه؛ لأنه رواه عن غيرِ أبي صالحٍ، وبهذا يُعلم أنه ضعيفٌ مِن جهةِ تدليسِ الأعمشِ، وعدمِ تصريحِه بالسماعِ مِن أبي صالحٍ، ومن جهةِ ما جاء في بعضِ الرواياتِ أنه رواه عن غيرِ أبي صالحٍ بواسطةٍ لم يُسمِّها.

فالحديثُ ضعيفٌ كما صرَّحَ بذلك أبو العباس بنُ تيمية وقال: «إنه

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢١٧.

حديثٌ باطلٌ»(١).

وعلىٰ فَرْضِ صحتِه؛ فالأمرُ للاستحبابِ؛ بدليلِ أنه ﷺ كان يفعَلُها تارةً ويدعُها أُخْرىٰ.

وذهب ابنُ حزمٍ(٢) إلىٰ وجوبِ الضَّجعةِ بعدَ هاتينِ الركعتينِ، واستدلَّ بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه هذا؛ لأنّ قولَه: «فَلْيَضْطَجِعْ» أمْرٌ، والأمرُ أصلُه الوجوبُ(٣)، فيدلُّ علىٰ وجوبِ هذه الضَّجْعَةِ.

وقد ردَّ عليه أهلُ العلمِ، وبيَّنوا غَلَطَه في ذلك، وأنها ليست واجبةً، وإنما هي مُستحبَّةٌ(٤)، فقد كان ﷺ في غالبِ الأحيانِ يضطجِعُ علىٰ شِقِّه الأيمنِ؛ للاستراحةِ بعد تهجُّدِه مِنَ الليلِ، ورُبَّما لم يضطجِعْ؛ كما قالت عائشةُ رضي الله عنها.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ١/ ٣١٨.

(٢) انظر: «المحلىٰ» ٣/ ١٩٦، و«فتح الباري» ٣/ ٤٤.

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٢٢١، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٠٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٨٧.

ومذهب الحنفية، والمالكية: عدم شرعية الاضطجاع بعد سنة الفجر. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٠-٢١، و«العقود الدرية» ١/ ٦-٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩١٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣١٧.

٣٥٠- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّىٰ» متفقٌ عليه[1].

وللخمسةِ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»[2]. وقال النسائيُّ: «هذا خطأٌ».

---

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أحمد ٢/ ٢٦ و٥١، وأبو داودَ (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ (١٦٦٦)، وابن ماجَهْ (١٣٢٢)، وابن حبان ٦/ ٢٣١-٢٣٢ و٢٤١ (٢٤٨٢- ٢٤٨٣ و٢٤٩٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ٢١٤ (١٢١٠)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٨٧ (١٥٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧، من طُرُقٍ عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي البَارِقيّ، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.

قال الشافعي: وهكذا جاء الخبر عنِ النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروىٰ عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٥.

وروى البيهقيُّ ٢/ ٤٨٧ عنِ الإمام البخاريِّ أنه صحَّح هذا الحديثَ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد بزيادة: «والنهار» عليُّ بن عبد الله الأزدي، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفه الحُفَّاظُ من أصحاب ابن عُمر: (نافع، وسالم، وطاوُس، وعبد الله بن دينار) وغيرهم، فرَوَوْه عنِ ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «صلاة الليل=

قولـه: (صَـلاةُ اللَّيْـلِ مَثْنـىٰ مَثْنىٰ) هـذا خبرٌ بمعنى الأمـرِ؛ أي: صَلُّوا مَثْنىٰ مَثْنىٰ، ومعناه: صَلُّوا ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ، وذلك أن يُسَلِّم مِن كلِّ ثِنْتَينِ، وفي روايـةِ مسـلمٍ(١) لحديـثِ ابن عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: «قيـل لابنِ عُمـرَ: ما مَثْنىٰ

= مَثْنـىٰ مَثْنـىٰ» من دونها. وقد أعلَّ هذه الزيـادة أكثرُ أئمة الحديث منهم: ابن مَعِينٍ، وأحمد، والنسائي، وابن عبدِ البَرِّ، وشيخ الإسلام بن تيمية.

٢- اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فرفعه بعضُهم، وأوقفه بعضُهم. قاله الترمذي.

٣- رُوي عـنِ ابن عُمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنـه كان يُصلِّـي بالنهـارِ أربعـاً لا يفصل بينها بتسليم، فلو كان عنده نصٌّ عنِ النبي ﷺ لم يخالِفْه.

٤- أنَّ في مَتْنِ الحديثِ ما يدل علىٰ نكارةِ زيادة: «والنهار»، فإنَّ ابنَ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكر: أنَّ رجلاً سـأَلَ النبي ﷺ عن صلاةِ الليلِ فقال: «صلاةُ الليل مَثْنىٰ مَثْنـىٰ، فـإذا خِفْتَ الصبح فأَوْتِـرْ بواحدةٍ». ففي أوله السـؤالُ عن صلاة الليل، وفي آخِره الوِتْرُ، **وكلُّ هذا لا يستقيم مع زيادة: «النهار»**.

قال شـيخ الإسـلام بن تيمية في «مجموع الفتـاوىٰ» ٢٣/ ١٦٩: «وهذه الأمور وما أشبهها متىٰ تأمَّلها اللبيبُ علمَ أنه [يعني: علياً الأزديَّ] غلطَ فـي الحديـث، وإنْ لم يعلم ذلـك أوجب رِيبة قويَّة تمنـع الاحتجاج به علىٰ إثبات مثل هذا الأصل العظيم».

انظـر: «الاسـتذكار» ٥/ ٢٥٦-٢٥٧، و«مجموع الفتـاوىٰ» ٢١/ ٢٨٩ و٢٣/ ١٦٩، و«فتح الباري» لابن رجب ٩/ ٩٧، و«فتح الباري» لابن حَجَر ٢/ ٤٧٩.

(١) ١٥٩- (٧٤٩).

مَثْنىٰ؟ قال: أنْ تُسَلِّمَ في كُلِّ رَكعتينِ».

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ الليلِ إحدَىٰ عَشْرَةَ ركعةً، يُسَلِّمُ مِن كلِّ ثِنْتَينِ، ثم يُوتِرُ بواحدةٍ»(١).

وهذا صريحٌ بأنَّ صلاةَ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، وأنه يُسَلِّمُ مِن كلِّ ثِنْتَينِ، ثم يوترُ.

ويُسْتَثْنَىٰ من قوله: «صلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ» صلاةُ الوِترِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رُبَّما أوترَ بثلاثٍ جميعاً سَرَدَها، ورُبَّما أوترَ بخمسٍ جميعاً سَرَدَها، ورُبَّما أوترَ بسبعٍ، أو تسعٍ، فلا حرجَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَه، لكنْ لم يكن يُصلِّي شَفْعاً جميعاً في الليلِ.

أمّا أنْ يُصلِّيَ في الليلِ أربعاً، أو سِتّاً، أو ثمانياً فلا يجوزُ، وهو خلافُ السُّنَّةِ؛ لأنه ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»، وهذا ثابتٌ في «الصحيحين»، ليس فيه نِزاعٌ، فلا يجوزُ له أنْ يجمعَ أربعاً، أو سِتّاً، أو ثمانياً في تسليمةٍ واحدةٍ، ولكنْ يُصلِّي ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ، حتىٰ قال جمعٌ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧٤ و١٤٣، وأبو داودَ (١٣٣٦- ١٣٣٧)، والنسائي ٢/ ٣٠ (٦٨٥)، وابن ماجَهْ (١١٧٧ و١٣٥٨)، وابن حبان ٦/ ١٨٧ (٢٤٣١).

وإسنادُه علىٰ شرط الشيخين.

مـن أهـلِ العِلـمِ[(١)]: إذا قـام إلىٰ ثالثةٍ مِـنَ الليلِ فكما لو قامَ إلـىٰ ثالثةٍ مِنَ الفجـرِ؛ أي: يلزمُـه الجلوسُ، ويسـجُدُ للسَّـهْوِ إذا كان ناسـياً؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ».

قولـه: (فـإذا خَشِـيَ أَحَدُكُـمُ الصُّبْـحَ صَلَّـىٰ رَكْعَـةً وَاحِـدَةً؛ تُوتِـرُ لَهُ ما قَـدْ صَلَّـىٰ) هذا واضـحٌ أنه يُصلِّي ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ ثـم يَختِمُ بواحدةٍ، وهو يؤيِّـدُ حديـثَ: «اجعلـوا آخِرَ صلاتِكـم بالليلِ وِتْراً»[(٢)] فهمـا متفقان في المعنـىٰ، وهـو يوافِـقُ حديـثَ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضـاً: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِـن الليـلِ إحـدَىٰ عَشْـرَةَ ركعـةً، يُسَـلِّمُ مِـن كلِّ ثِنْتَيـنِ، ثـم يُوتِـرُ بواحـدةٍ»[(٣)] وهـذا هـو الأصـلُ، وهو أكمـلُ ما يكون فـي التهجُّدِ، وهو أنـه يُصلِّي ثِنْتَيـنِ ثِنْتَينِ في أوَّلِ الليل، أو في وسـطِه، أو في آخِرِه، وهو أفضـلُ، ثم يُوتِرُ بواحدةٍ.

وقولـه: «صَلَّـىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّىٰ» يدلُّ علىٰ أنّ أقلَّ الوِتْـرِ رَكعةٌ، وفي حديـثِ ابن عُمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنه ﷺ قال: «الوِتْرُ

---

(١) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٢/ ٤٧١، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٥٤-٤٥٥.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٦٤).

(٣) انظر تخريجه ٤/ ١٣٠.

رَكعةٌ مِن آخِرِ الليلِ» رواه مسلمٌ(١)، وهكذا في حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن أحبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ»(٢) فالوِتْرُ ركعةٌ مِن آخِرِ الليلِ، هذا هو الأفضلُ، وإنْ أتىٰ بها أولَ الليلِ أو في وسطِه فلا بأسَ؛ كما دلَّتْ علىٰ ذلك الأحاديثُ الصحيحةُ، ولكنْ آخِرُ الليلِ أفضلُ.

قوله: (وللخمسةِ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ) زاد أهلُ «السُّنَنِ» وأحمدُ من طريقِ عليٍّ البَارِقِيِّ: «والنهار»، وهو سندٌ حسنٌ، وعليٌّ البَارِقيُّ: ثقةٌ.

ثم يدلُّ علىٰ هذه الزيادةِ وصحَّتِها: أنه ﷺ في الغالبِ -فيما نعلمُ عنه- كان يُصلِّي ثِنْتَينِ في نَفْلِ النهارِ:

صَلَّىٰ قبل الظُّهرِ ثِنْتينِ، وبعد الظهرِ ثِنْتَينِ، وبعد المغربِ ثِنْتَينِ، وبعد العشاء ثِنْتَينِ، وقبل الفجرِ ثِنْتَينِ(٣).

وصلَّىٰ ﷺ الضُّحىٰ ركعتينِ(٤)، وأوصىٰ بها أبا هريرةَ وأبا الدرداءِ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) ١٥٥- (٧٥٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٥٢).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١). =

وتحيَّةُ المسجدِ رَكعتانِ(١)، وصلاةُ العيدِ رَكعتانِ(٢)، وصلاةُ الجُمُعةِ رَكعتانِ(٣)، وصلاةُ الاستخارةِ ركعتانِ(٤)، فصلواتُه المعروفةُ ﷺ رَكعتانِ ركعتانِ حتىٰ في النهارِ.

فإذا صلَّى الضُّحىٰ مثلاً أربعاً يُصلِّي ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ بتسليمتينِ، وإذا صَلَّىٰ ستّاً يصلِّي بثلاثِ تسليماتٍ، وإذا صلَّىٰ ثمانياً يصلِّي بأربعِ تسليماتٍ، هذا هو الأفضلُ.

أمّا إذا صلَّىٰ أربعَ رَكَعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ:

فإنْ كان في الليلِ؛ فلا يجوزُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ» وهذا معناه الأمرُ؛ كما تقدَّم.

وأمّا في النهارِ؛ فقدِ اختلفَ فيه العلماءُ:

منهم مَن قال: يجوزُ(٥).

= وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم (٧٢٢)، وليس فيه التحديد بالركعتين.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٥٦ و٤٣٣).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٦٧).

(٣) وهو في «البلوغ» (٤٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) وهو قول المذاهب الأربعة، إلا أن الأفضل عند الحنفية أن يسلم في نافلة=

ومنهم من قال: لا يجوزُ(١).

والأفضلُ أنه يُصلِّي ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ حتىٰ في النهارِ، ولو صلَّىٰ أربعاً صحَّتْ صلاتُه إنْ شاء الله، لكنه خِلافُ السُّنَّةِ.

قوله: (قال النسائيُّ: هذا خطأٌ) في قولِ النسائيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرٌ، والنسائيُّ علىٰ طريقةِ جماعةٍ مِنَ المُحدِّثينَ؛ إذا روى الأكثرُ روايةً وخالَفَهم بعضُ الثقاتِ، صوَّبوا روايةَ الأكثرِ، واختاروها، وإنْ كان الذي انفردَ ليس به عِلَّةٌ.

ولكنِ القاعدةُ عند المُحقِّقينَ من أهلِ الحديثِ كما تقدَّمَ(٢): أنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لِمَن هو أوثقُ منه، وهذه الزيادةُ لا تُنافي روايةَ الثقاتِ.

= النهار بعد أربع رَكَعات. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٤٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٦. و«مواهب الجليل» ٢/ ١٢٦، و«الفواكه الدواني» ١/ ١٩٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٢.

(١) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ١٩٣.

(٢) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

فالحاصلُ: أنَّ الصوابَ أنَّ زيادةَ: «والنهار» لا بأسَ بها؛ لأنَّ سَنَدَها جيِّدٌ ولا مطعنَ فيه، فإنَّ الذي رواها عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثقةٌ، فتُقبَلُ هذه الزيادةُ.

وأيضاً يدلُّ على هذه الزيادةِ وصحَّتِها: ما تقدَّمَ أنه ﷺ في الغالبِ -فيما نعلمُ عنه- كان يُصلِّي ثِنْتَينِ في النهارِ.



٣٥١- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيْلِ» أخرجَه مسلمٌ[(١)].

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ الليلِ، وأنها متأكِّدَةٌ، وقد أخبرَ اللهُ تعالىٰ في كتابِه العظيمِ عن عبادِه الصالحينَ أنهم يتهجَّدونَ بالليلِ، فدلَّ ذلك علىٰ شرعيَّةِ قيامِ الليلِ، وأنه مِن دَأْبِ وعملِ الصالحينَ، فيُشرَعُ للمؤمنِ أنْ يكونَ له نصيبٌ مِن الليلِ.

وصلاةُ الليلِ أفضلُ مِن صلاةِ النهارِ؛ لِمَا فيها مِن اجتماعِ القلبِ واللسانِ وتوافُقِهما، وقِلَّةِ الشواغلِ، والإقبالِ بقلبِه عليها بكثرةِ الإخلاصِ، والسلامةِ مِن الوساوسِ، فهي أَوْلىٰ مِن صلاةِ النهارِ مِن وجوهٍ كثيرة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

وخرَّج مسلمٌ[(٢)] أيضاً عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إنَّ في الليلِ لساعةً لا يوافِقُها رَجُلٌ مسلِمٌ يسأَلُ اللهَ خيراً مِن أمْرِ الدنيا والآخِرةِ إلّا أعطاه إيَّاه، وذلك كُلَّ ليلةٍ». فهذا يدلُّ علىٰ أنّ الليلَ فيه ساعةٌ يُستجابُ فيها الدُّعاءُ، وذلك كلَّ ليلةٍ. ويدلُّ أيضاً علىٰ شرعيَّةِ التَّهجُّدِ في الليلِ والدُّعاءِ فيه.

---

(١) (١١٦٣).

(٢) (٧٥٧).

وفـي بعضِهـا: لمَّـا سُـئِلَ: أيُّ الدُّعـاءِ أسـمعُ؟ قـال: «جـوفُ الليـلِ الآخِرِ»(١).

وفي الليلِ التنزُّلُ الإلهيّ حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ(٢).

ففـي الليـلِ نـورٌ وخيـرٌ كثيـرٌ، وهـو محـلٌّ للعبـادَةِ والدُّعـاءِ، وغنيمةٌ للراغبِ في الخيرِ.



(١) انظر تخريجه ٢/ ٤٦٠ [شرح حديث (١٩٦)].

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣٥٢- وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ علىٰ كُلِّ مسلمٍ، مَنْ أحبَّ أنْ يُوتر بِخَمْسٍ فَلْيفعلْ، ومَن أحبَّ أنْ يُوتر بِثَلاثٍ فَلْيفعلْ، وَمَنْ أحبَّ أنْ يُوترَ بواحدةٍ فَلْيفعلْ» رواه الأربعةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، ورجَّحَ النسائيُّ وَقْفَه[1].

٣٥٣- وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «ليس الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المكتوبةِ، ولكنْ سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ» رواه النسائيُّ

---

(١) أبو داودَ (١٤٢٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٨ (١٧١١)، وابن ماجَهْ (١١٩٠)، وابن حبان ٦/ ١٦٧ و١٧٠ (٢٤٠٧ و٢٤١٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤١٨، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٤٠-٣٤٢ (١٦٤٠- ١٦٤١ و١٦٤٣ و١٦٤٦)، والحاكم ١/ ٣٠١-٣٠٢، والبيهقي ٣/ ٢٣-٢٤، من طُرُقٍ عنِ ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رضي الله عنه، به، **مرفوعاً**.
وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ (١٧١٢- ١٧١٣)، وعبد الرزاق ٣/ ١٩ (٤٦٣٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٩٥ و٢٩٧، من طريق (مَعْمر بن راشد، وسفيان بن عُيَيْنةَ، وأبي مُعَيدٍ؛ حفص بن غَيلان)، عنِ ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، **موقوفاً عليه من قوله**.
ورجَّح الموقوفَ: الذُّهْليُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والنسائي، وابن عَدِيٍّ، والدارَقُطنيّ، والبيهقي، وابن حَجَر. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٤٩٠)، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ ٥/ ١٦٣ و٧/ ٥١٠، و«العلل» للدارَقُطنيّ ٦/ ٩٨ (١٠٠٥)، و«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٢٤، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٨٦٣.

والترمذيُّ -وحسَّنه- والحاكمُ وصحَّحه[(١)].

قولـه: (وعـن أبي أيـوبَ الأنصـاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو أيُّـوبَ الأنصاريُّ هو خالدُ بـنُ زيـدٍ الصحابيُّ الجليلُ المشـهورُ، الذي نَزَلَ عندَه النبيُّ ﷺ لمَّا هاجَرَ إلى المدينةِ، تُوُفِّيَ سنة (٥٠هـ)، وهو يغزو القسطنطينية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (الوِتْـرُ حَـقٌّ علـىٰ كُلِّ مسـلمٍ) «حَـقٌّ» أيْ: متأكِّـدٌ؛ كما تقول: «حقُّكَ عليَّ واجبٌ»، **فالمقصودُ**: أنَّ الوِترَ متأكِّدٌ وليس بواجبٍ[(٢)].

وصلاةُ الوِترِ سُـنَّةٌ عند جمهورِ أهلِ العلمِ[(٣)]، وليسـت واجبةً. ومِن

---

(١) النسـائي ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٦)، والترمذي (٤٥٣)، والحاكم ١/ ٣٠٠. وأخرجه أيضـاً أحمـد ١/ ٩٨ و١٠٦، والبيهقـي ٢/ ٨ و٤٦٧، مـن طريـق (شـعبة، والثوري، ومعمر، وزهير)، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وأبو إسحاقَ السَّبِيعيّ: ثقة إلا أنه مدلِّسٌ ومختلطٌ؛ انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٦٣-٦٦، ولكـنْ قـد صرَّح بالسـماع في روايةِ شـعبةَ، فانتفـى التدليسُ، والثوريُّ وشعبةُ مِمَّن سمعوا منه قبلَ الاختلاط. وانظر: «البلوغ» (٣٦٣).

(٢) انظر توثيقه ٢/ ١٠٤ [شرح حديث (١٠٥)].

(٣) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣١٧. و«تحفة=

الأدلَّةِ علىٰ ذلك:

١- قولُـه ﷺ لمَّـا سـألَه الأعرابـيُّ: «هـل علـيَّ غيرُهـا؟» -أي: غيـرُ الصلواتِ الخمسِ- قال: «لا، إلّا أنْ تَطَّوَّعَ»[(١)].

٢- أنّ النَّبـيَّ ﷺ كان يُوتِـرُ علىٰ بعيـرِه[(٢)]، ولو كان واجبـاً لَمَا أوترَ علـىٰ بعيـرٍ؛ لأنّ الفرائضَ لا تُصَلَّىٰ على الدَّابّةِ، بل على الأرضِ إلا عندَ الضرورةِ.

٣- قـولُ علـيّ رضي الله عنه: «ليس الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المكتوبةِ، ولكنْ سُـنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ».

قوله: (ورجَّحَ النسائيُّ وَقْفَه) اختلفَ الناسُ في حديثِ أبي أيوبَ رضي الله عنه

= المحتاج؛ المنهـاج» ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١١-١١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٨٥-٤٨٦.

والقـول الثانـي: أن صـلاة الوِتـر واجبة، وهـو قول أبي حنيفـة، وأحمد في روايـة عنه، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية في حقِّ مـن يتهجَّد بالليل. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٢٣، و«حاشـية ابن عابدين» ٢/ ٤. و«الإنصـاف مـع المقنـع والشـرح الكبيـر» ٤/ ١٠٧. و«مجمـوع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٨٤ و٨٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٤.

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم ٣٦- (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هل هو مرفوعٌ أو موقوفٌ؟ وصَوَّبَ النسائيُّ وَقْفَه، ولا منافاةَ بين الموقوفِ والمرفوعِ، فإنَّ أحدَهما يُصَدِّقُ الآخَرَ، فإنَّ للعقلِ مجالاً في هذا، فإنَّ أبا أيوبَ يُمكِنُ أنْ يقولَ هذا مِن جهةِ اجتهادِه بما فَهِمَه مِنَ الأحاديثِ الكثيرةِ في التطوُّعِ والتهجُّدِ بالليلِ، وحثِّ النَّبيِّ ﷺ على الوِترِ في قوله: «الوِترُ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ» أيْ: حقٌّ متأكِّدٌ، فينبغي له ألّا يَدَعَهُ.

والوِترُ ينتهي وَقْتُه بالصُّبحِ، فإذا خشيَ الصُّبْحَ يُوتِرُ ولا يؤخِّرُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الوِترَ محلُّه الليلُ، فإذا انتهى الليلُ زال الوِترُ، ولهذا قالت عائشةُ رضي الله عنها كما جاء في «الصحيح»[1]: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا فاتَتْه الصلاةُ مِنَ الليلِ مِن وَجَعٍ أو غيرِه؛ صَلَّىٰ مِن النهارِ ثِنْتَي عَشْرة ركعةً»، فدلَّ علىٰ أنه كان يَشْفَعُها في النهارِ ولا يُوتِرُها، هذا هو السُّنّةُ، فمَن فاته وِرْدُهُ مِنَ الليلِ؛ شَفَعَه في النهارِ؛ تأسّياً بالنَّبيِّ ﷺ حتىٰ لا تضيعَ عليه هذه الفائدةُ وهذه الغنيمةُ وهذا الخيرُ العظيمُ؛ فيستدرِكُه بالنهارِ، واللهُ جعلَ الليلَ والنهارَ خِلْفَةً.



(١) مسلم (٧٤٦).

بلوغ المرام

٣٥٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام في شَهْرِ رمضانَ، ثم انتظَرُوه مِن القابلةِ فلم يَخْرُجْ، وقال: إنِّي خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكمُ الوِترُ» رواه ابنُ حِبَّانَ(١).

وجاء في «صحيح البخاري»(٢) أنّه ﷺ صَلَّىٰ بهم ثلاثَ ليالٍ، ثم انتظروه في الليلةِ الرابعةِ فلم يخرجْ إليهم، حتىٰ خرجَ لصلاةِ الفجرِ، فلمَّا قضى الفجرَ قال: «إنه لم يَخْفَ عليَّ شأنُكمُ الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكم صلاةُ الليلِ، فتَعجِزوا عنها».

وجاء المعنىٰ نفسُه في عدَّةِ أحاديثَ عنه ﷺ.

وقد كان النَّبيُّ ﷺ يَحُثُّ علىٰ قيام رمضانَ مِن غيرِ عزيمةٍ

---

(١) ٦/ ١٦٩ (٢٤٠٩). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ١٣٨ (١٠٧٠)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٣٣٦ (١٨٠٢)، وابن عَدِيّ ٦/ ٤٣٨، من طُرُقٍ عن يعقوب بن عبد الله القُمِّي، عن **عيسى بن جارية**، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن عَدِيّ: غير محفوظ.
وعيسى بن جارية الأنصاري المدني. قال ابن مَعِينٍ: عنده مناكير. وقال أبو داودَ: منكر الحديث. وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: لا بأس به. وقال في «التقريب» (٥٢٨٨): فيه لِيْن. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠٧.

(٢) (١١٢٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ويقول: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه»(١).

وكان النـاسُ يصلُّون في مسـجدِ رسـولِ اللهِ ﷺ في رمضـانَ بالليلِ أَوْزَاعـاً؛ يكـون مع الرَّجُلِ الشـيءُ مِـنَ القرآنِ، فيكون معه النَّفَرُ الخمسـةُ أوِ السِّتَّةُ، أو أقلُّ مِن ذلك أو أكثرُ؛ يصلُّون بصلاتِه(٢).

وصَلَّىٰ بهـم ﷺ عِـدَّةَ ليـالٍ، فقام فـي بعضِها إلـىٰ ثُلُـثِ الليل، وفي بعضِها إلىٰ نصفِ الليلِ، وفي بعضِها إلىٰ آخِرِ الليلِ(٣).

ثم خاف أن يُفْرَضَ عليهم ذلك، فتركَه ﷺ، وحثَّهم على الصلاةِ في بيوتِهم، وقال: «أفضلُ صلاةِ المَرْءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»(٤).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٧، وأبـو داودَ (١٣٧٤)، وأبو يعلىٰ ٨/ ٢٢١ (٤٧٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، به.
وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢، والنسائي ٣/ ٢٠٣ (١٦٠٦)، والحاكم ١/ ٤٤٠، من طُرُقٍ عن **معاوية بن صالح**، عن نعيم بن زياد، عنِ النعمان بن بشير رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري.
وتعقبه الذهبيُّ فقال: كذا قال، ومعاويةُ إنما احتج به مسلم، وليس الحديث علىٰ شرط واحدٍ منهما، **بل هو حسن**.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٧).

وهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ قيامِ رمضانَ، وأنه سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ، وأنّه ﷺ تَرَكَ فِعْلَ ذلك جماعةً خشيةَ أنْ يُفرَضَ، فلمَّا تُوفِّيَ ﷺ انتهىٰ هذا الخوفُ وأُمِنَ أنْ تُفْرَضَ بانقطاعِ الوحيِ؛ فاستقرَّتِ الشريعةُ، وبقيَ الأمرُ علىٰ ما هو عليه؛ أنّه نافلةٌ وليس فريضةً.

ولهذا أَحْيَا عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه هذه السُّنَّةَ، وعَيَّنَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنه يُصلِّي بالناسِ، وجَمَعهم عليه، فصاروا يصلُّونها في عهدِه رضي الله عنه جماعةً[1]؛ لأنه عرفَ أنَّ المانعَ انتهىٰ وزال، فردَّهم إلىٰ ما كانوا عليه في عهدِه ﷺ من صلاتِها جماعةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَهم عِدَّةَ ليالٍ، ولم يمنعْه مِنَ الاستمرارِ إلا خوفُ أنْ تُفْرَضَ عليهم، وقد زالَ هذا الخوفُ واستقرَّ الأمرُ؛ فلهذا جَمَعَهم عُمرُ رضي الله عنه، وصَلَّوْها جماعةً في عهدِه، واستمرَّ الأمرُ علىٰ ذلك.

ثم خرجَ عُمرُ رضي الله عنه ذاتَ ليلةٍ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارِئهم أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه، فقال عُمرُ رضي الله عنه: «نِعْمَ البِدْعةُ هذه»[2]، وفي لفظ: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أخرجه مالك ١/ ١١٤.

وقدِ احتجَّ بهذا مَن لا بصيرةَ لديه في أمورِ البِدَعِ، وظنُّوا أنّ هذا من عُمرَ مدحٌ للبِدعِ مِن حيثُ هي، وغَلِطوا عليه، فإنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يمدحُ ما ذَمَّهُ اللهُ ورسولُه.

والبِدَعُ كلُّها مذمومةٌ؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «كلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ»(١)، وإنما أرادَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البِدْعَةَ اللغويةَ؛ يعني: نِعْمَتْ هذه البِدعةُ مِن حيث إنه جَمَعَهم علىٰ إمامٍ واحدٍ وجماعةٍ واحدةٍ؛ لأن البِدْعَةَ في اللُّغةِ: «ما ثَبَتَ علىٰ غيرِ مثالٍ سابق»(٢).

وإنما البِدَعُ المذمومةُ ما يتعلَّقُ بالدِّينِ والتقرُّبِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو محلُّ المَنْعِ، أمّا في أُمورِ الدُّنيا وما يَجِدُّ من صناعاتِها وإصلاحِها وغيرِ ذلك؛ فليس مِن بابِ الذَّمِّ في شيءٍ، بل للناسِ أنْ يخترعوا ويوجدوا ما ينفَعُهم مِن ملابسَ، أو مآكلَ، أو مشاربَ، أو مزارعَ، أو مراكبَ، أو صناعاتٍ، أو غيرِ ذلك(٣).

فمرادُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِن حيثُ اللُّغَةُ كما تقدّم؛ لأنَّ صلاةَ التراويحِ كانوا

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٢٩).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» ١/ ٢٠٩، و«المصباح المنير» ١/ ٣٨، مادة (بدع).

(٣) وسيأتي مزيدُ بيانٍ لموضوعِ تقسيم البدعة إلىٰ: واجبة، وحسنة، ومحرَّمة، في ٦/ ٣٤٨ [شرح حديث (٦٤٧)].

يُصَلُّونها في عهدِه ﷺ أَوْزَاعاً، وفي عهدِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَوْزَاعاً كذلك، ثم جَمَعَهم عُمرُ رضي الله عنه، فهي بِدعةٌ مِن حيث إنهم جُمِعوا بعدما كانوا متفرِّقينَ، وإلّا؛ فهي سُنَّةٌ وقُرْبةٌ وطاعةٌ، وقد فَعَلَها النَّبيُّ ﷺ، وفَعَلَها المسلمونَ، وواظبَ عليها النَّبيُّ ﷺ، وحَثَّ عليها.



٣٥٥- وعن خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ. قلنا: وما هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: الوِتْرُ، ما بَيْنَ صلاةِ العِشاءِ إلىٰ طُلوعِ الفَجْرُ» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٥٧٣٧ (٢٤٤٣٣- ٢٤٤٣٥؛ ط المكنز)، وأبو داودَ (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجَهْ (١١٦٨)، والحاكم ١/ ٣٠٥، من طُرُقٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفيّ، عن عبد الله بن مُرَّة الزَّوْفيّ، عن خارِجةَ بنِ حُذَافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد!

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيدَ بنِ أبي حبيب.

لكنْ تابعه خالدُ بنُ يزيدَ، عن عبد الله بن راشد، به؛ أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٨.

ورواه ابن لَهِيعةَ عن رَزِين بن عبد الله الزَّوْفيّ، عن عبد الله بن أبي مُرَّة، عن خارِجةَ بنِ حُذَافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. أخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ١/ ٣٩٦ ووقع عنده: رزيق. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١١٦.

وعبد الله بن راشد الزَّوْفيّ وعبد الله بن أبي مُرَّة -ويقال: ابن مُرَّة الزَّوْفيّ- في عداد المجهولِينَ.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٠٣: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الأثرمُ كما في «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ١٤٦: ليس بقوي.

وقال ابنُ حبان في «الثقات» ٥/ ٤٥: إسناد منقطع، ومتن باطل. =

٣٥٦- وروى أحمدُ(١) عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن

= وقال أيضاً ٣/ ١١١: إسنادُ خبرِه مظلمٌ، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.
وقال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٤٩: وقد رُوي بعضُ معناه في حديث عَمرو بن العاص وغيره، وأسانيده ضعيفة.

(١) ٢/ ١٨٠ و٢٠٨. وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٩٧، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٧، عنِ الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، به.
والحجَّاج ضعيف مدلِّس، وقد عَنْعَنَه، وفي الحديث علَّة خفية، قال ابنُ مَعِينٍ في حجَّاج هذا: يُدلِّس عن محمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، عن عَمرو بن شعيب.
ولعلَّ هذا الحديث منها؛ لأنه قد أخرجه الدارَقُطنيّ ٢/ ٢٥٤ (١٦٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٥٣ (٦٥٣)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٤٤٨ (٧٦٧)، عن عَبْدان، عن أبي حمزة، عن محمد بن عُبَيد الله العَرْزَميّ، عن عَمرو بن شُعيب، به.
والعَرْزَميّ هذا؛ قال في «التقريب» (٦١٠٨): متروكٌ.
وتابع حجَّاجاً:
١- المثنى بن الصَّبَّاح؛ أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٥، وعبد الرزاق ٣/ ٧ (٤٥٨٢)، والطيالسي ٤/ ٢١ (٢٣٧٧).
٢- عبد الله بن لَهِيعةَ؛ أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٧٣.
والمثنى بن الصَّبَّاح وابن لَهِيعةَ: ضعيفان مختلطان، وابن لَهيعةَ أيضاً لم يسمع مِن عَمرِو بن شُعيب، كما قال أبو حاتمٍ الرازي. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٨٥. =

جدِّه رضي الله عنه: نَحْوَه.

حديثُ خارِجةَ بنِ حُذَافةَ رضي الله عنه هذا: في إسنادِه عبدُ الله بنُ راشدٍ الزَّوْفيّ -بالزاي المفتوحةِ والفاءِ المكسورةِ بينَهما واوٌ ساكنةٌ- مستورُ الحالِ؛ كما في «التقريب»(١).

وقال البخاريُّ(٢): إنَّ فيه انقطاعاً بين خارِجةَ رضي الله عنه وبين الرَّاوي عنه عبدِ الله بنِ أبي مُرَّةَ الزَّوْفيّ.

وأخرجَه أحمدُ بإسنادينِ:

أحدُهما صحيحٌ عن عَمرِو بنِ العاصِ، عن أبي بَصْرةَ الغِفاريّ رضي الله عنهما بلفظ: «إنَّ الله زادَكم صلاةً وهي الوِترُ؛ فَصَلُّوها فيما بين صلاةِ العشاءِ إلىٰ صلاةِ الفجرِ»(٣).

= والحديث ضعَّفه: ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٢٨٦ (٣٢٤)، وابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٧٢.

(١) (٣٣٠٣).

(٢) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٠٣.

(٣) أحمد ٦/ ٧. وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٥٤ (٤٤٩٢)، والطبراني ٢/ ٢٧٩ (٢١٦٨)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عنِ ابن هُبَيرة، عن أبي تَميم=

أمّا الثاني فضعيفٌ؛ لأن في إسنادِه ابنَ لَهِيعةَ[1].

قوله: (وعن خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو خارِجةُ بنُ حُذَافَةَ العَدويُّ، مِن رَهْطِ عُمرَ بنِ الخطابِ، فهو قرشيٌّ عدويٌّ، وهو مِنَ الشُّجعانِ المعروفينَ، قُتِلَ سنة أربعينَ، قَتَله الخوارجُ وهو يُصلِّي؛ لأنَّ الخوارجَ تعاهدوا أنْ يقتلوا ثلاثةً: أحدهم يقتلُ علياً، والثاني يقتلُ معاويةَ، والثالثُ يقتلُ عَمرَو بنَ العاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فَنَفَذَ أمْرُ اللهِ في عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقُتِلَ على يَدِ ابنِ مُلْجَمٍ.

= الجَيْشانيّ، عن عَمرو بن العاص، عن أبي بَصْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٩/ ١٤٦: «خرَّجه الإمامُ أحمد بإسنادٍ جيدٍ عن أبي بَصْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(١) أحمد ٦/ ٣٩٧. وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٠ (٢٤٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٥٣ (٤٤٩١)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص١٢١-١٢٢ و٣١٤-٣١٥، من طريق (عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وطلق بن السمح، ويحيى بن إسحاقَ)، جميعاً عن ابنِ لَهِيعةَ، حدثني عبد الله بن هُبَيرة، أن أبا تميم الجَيْشانيّ أخبره أنه سمع عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وعبد الله بن لَهِيعةَ؛ قال في «التقريب» (٣٥٦٣): «صدوق خلَّط بعد احتراق كُتُبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».
وقد رواه عنه هنا اثنان من العبادلة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ.

وأتىٰ مندوبُهم -وهو عَمرُو بنُ بَكْرٍ- إلىٰ مِصرَ لقتلِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد اللهُ في ذلك اليومَ ألّا يُصلِّيَ بالناسِ الفجرَ لِعِلَّةٍ، وصَلَّىٰ نائباً عنه خارِجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، فقتلَه الخارجيُّ يظنُّه عَمْراً، فَبَانَ أنه ليس بعَمرٍو، فقال الخارجيُّ: «أردتُ عَمْراً وأراد اللهُ خارِجةَ»، فذهبتْ مثلاً.

وكذلك معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُعِنَ وجُرِحَ، ولكنه سَلِمَ، ولم يتمَّ القتلُ إلا في عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ يَدِ الخوارجِ قبَّحَهمُ الله[1].

فالمقصودُ: أنَّ هذا الصحابيَّ مِنَ الشُّجعانِ الكِرامِ.

قوله: (إنَّ الله أَمَدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوِتْرُ، ما بَيْنَ صلاةِ العِشاءِ إلىٰ طُلوعِ الفَجْرُ) أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الوِترَ قُرْبةٌ ونِعمةٌ عظيمةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنه أمدَّ العبادَ بهذه النِّعمةِ، وأنه خيرٌ لهم مِن «حُمْرِ النَّعَمِ» أي: الإبلِ الحُمْرِ.

وكان النَّبيُّ ﷺ يحافِظُ على الوِتْرِ في السفرِ والحضرِ، وربما صَلَّى الوِتْرَ علىٰ بعيرِه في السفرِ[2]؛ لكمالِ عنايتِه بالوِتْرِ ﷺ.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» ١١/ ١٨-٢٠، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٤، و«الإصابة» ٢/ ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهكـذا حديـثُ بُرَيْدةَ رضي الله عنه: «الوِتْرُ حـقٌّ فمَن لم يُوتِرْ فليس مِنَّا»(١). وحديثُ أبي أيوبَ رضي الله عنه: «الوِترُ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ»(٢). وأثرُ عليٍّ رضي الله عنه: «ليس الوِترُ بِحَتْمٍ كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنْ سُنَّةٌ سَنَّها رسـولُ الله ﷺ»(٣)؛ كلُّها تدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الوِترِ وتأكُّدِهِ، وأنه ينبغي لأهلِ الإسـلامِ؛ الرِّجالِ والنسـاءِ جميعـاً أنْ يُحافِظـوا عليـه؛ كمـا حافـظَ عليه نبيُّنا ﷺ في السـفرِ والحضـرِ، ولا سـيّما القُـرَّاءِ والعلمـاءِ فهم أَوْلـى الناسِ بـأنْ يَعتنوا بهذا، ولهـذا جـاء فـي الحديـثِ الآتـي(٤) أنّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «أَوْتِـروا يا أهـلَ القـرآنِ، فـإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْـرَ». فالعلماءُ وطُلَّابُ العِلـمِ أَوْلى الناسِ بالعنايـةِ بالسُّـنَنِ، والأخـذِ بها، والسيرِ عليهـا، والتأسِّـي بنبيِّهم ﷺ؛ لأنه ليس مَن يعلَمُ كمَن لا يعلَمُ.

ومحـلُّ الوِتْـرِ: مِـن بعدِ صلاةِ العشـاءِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ، فإذا انتهتْ صلاةُ العشاءِ دخلَ وقتُ الوِترِ، ولو كانتِ العشاءُ مجموعةً إلى المغربِ، فلو صلَّى المغربَ والعشاءَ جَمْعَ تقديمٍ في السفرِ، أو في المرضِ، أو في المطرِ؛ دخل وقتُ الوِتْرِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٥٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٥٢).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٥٣).

(٤) في «البلوغ» (٣٦٣).

فالمقصودُ: أنّ فِعْلَه ﷺ وقولَه يَدُلّانِ علىٰ أنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ في السفرِ والحضرِ.

قولـه: (عـن عَمرِو بـن شُـعيبٍ، عـن أبيه، عـن جدِّه رضي الله عنه) سيأتي[1] الكلامُ علىٰ روايةِ عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه.



(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

٣٥٧- وعن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ؛ فمَن لم يُوتِرْ فليس مِنَّا» أخرجه أبو داودَ بسندٍ لَيِّنٍ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

٣٥٨- وله شاهدٌ ضعيفٌ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمدَ(٢).

---

(١) أبو داودَ (١٤١٩)، والحاكم ١/ ٣٠٥. وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ٤٦٩، من طريق **أبي المُنِيب عُبَيد الله بن عبد الله العَتَكيّ**، عن عبد الله بن بُرَيْدةَ، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العَتَكي: مروزي ثقة، يُجمع حديثه». وتعقبه الذهبيُّ فقال: «قال البخاري: عنده مناكير».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٤٩: «يتفرَّد به أبو المُنِيب العَتَكيّ؛ قال البخاري: عنده مناكير».

وقال المنذريُّ: إنْ قالوا: العَتَكيّ هذا ضعَّفه البخاري؛ قلنا: وثَّقه ابن مَعِينٍ.

وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٢١: هذا الحديث في إسنادِه عُبَيد الله العَتَكيّ، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعَّفه البخاري وغيرُه، ووثَّقه يحيى بن مَعِينٍ وغيرُه.

وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٨٧: في سنده أبو المُنِيب، وفيه ضعفٌ.

وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٤٧.

(٢) ٢/ ٤٤٣. وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٩٧، وإسحاقُ بن راهويه ١/ ١٥٧ (٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٦، من طريق وكيع، حدثنا **خليل بن مُرَّة، عن معاوية بن قُرَّة**، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٨٦: وفيه الخليل بن مُرَّة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قُرَّة وأبي هريرة؛ كما قال أحمدُ. =

قوله: (الوِتْرُ حَقٌّ) حديث بُرَيْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإنْ كان فيه ضعفٌ لكنه دالٌّ علىٰ شرعيَّةِ الوِتْرِ؛ كما تقدَّمَ. و«حَقٌّ» معناه متأكِّدٌ كما في حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ[1]: «الوِترُ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ».

قوله: (فمَن لم يُوتِرْ فليس مِنَّا) هذه الزيادةُ ضعيفةٌ، وهي محلُّ الاستنكارِ والغرابةِ، وتصحيحُ الحاكمِ له لا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنه يتساهلُ رَحِمَهُ اللهُ.

فلا يُحتجُّ بهذا الحديثِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ ظاهرَه -لو صحَّ- الوجوبُ، ولكنه ليس بواجبٍ، بل هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا هو الحقُّ في الحديثِ؛ أنه ضعيفٌ لا يُعتمَدُ ما يدلُّ عليه مِن ناحيةِ الوجوبِ، وإنما الحقُّ التأكُّدُ والسُّنَّةُ فقط.



= وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٤٩.

(١) في «البلوغ» (٣٥٢).

٣٥٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ علىٰ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً. قالتْ عائشةُ: فقلت: يا رسولَ اللهِ، أَتَنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ قال: يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ، ولا يَنامُ قَلْبي» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ لهما(٢) عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يُصلّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعاتٍ، ويُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ».

٣٦٠- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذلكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها»(٣).

٣٦١- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مِن كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ» متفقٌ عليهما(٤).

---

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) البخاري (١١٤٠)، ومسلم ١٢٨- (٧٣٨).

(٣) مسلم ١٢٣- (٧٣٧)، ولم نقف عليه عند البخاريّ.

(٤) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

أحاديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذه كلُّها: تدلُّ على شرعيَّةِ الوِتْرِ أيضاً، وأنه ﷺ كان يُوتِرُ تارةً بثلاثَ عَشْرةَ، وتارة بإحدى عَشْرةَ، وتارةً بأقلَّ مِن ذلك، وهذا فيه أنَّ الوِتْرَ فيه توسعةٌ. ووِتْرُه ﷺ كان على أنواعٍ:

١- أنه كان يُوتِرُ بثلاثٍ مفصولةٍ؛ يُسَلِّمُ مِنَ الثِّنْتَينِ، ثم يُوتِرُ بواحدةٍ، **وهذا هو الغالبُ مِن فعلِه ﷺ**؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1].

٢- أنه كان يُوتِرُ بثلاث؛ يسرُدُهُنَّ جميعاً، ولا يجلسُ إلا في

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٢- (٧٣٦)، ولفظه: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي ما بين صلاةِ العشاءِ الآخرةِ إلى الفجرِ، إحدى عَشْرة ركعة. يُسَلِّمُ بين كلِّ ركعتين، ويُوتِرُ بواحدةٍ».

وأخرجه أبو داودَ (١٣٦٤)، والبيهقي ٣/ ٤٥٠، من طريق عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعَشْر وثلاث».

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٥٤ (١٨٨٠): إسناده صحيح.

وأخرج أحمد ٦/ ٨٣-٨٤، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» ص٦١ (١١)، ومن طريقه ابن عساكر ١٨/ ٣٠١، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عنِ النبيِّ ﷺ: «أنه كان يوتِرُ بثلاث، يُسَلِّمُ في الركعتين سلاماً يُسْمِعُنَا، ثم يقوم فيصلّي ركعةً».

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٢: عمرُ بنُ عبدِ العزيز لم يُدْرِكْ عائشةَ.

وانظر: «تحفة التحصيل» ص٢٤٠.

الأخيرة[١]، وهذا قليلٌ.

٣- وربما أوتر بثلاثَ عَشْرةَ؛ يُسَلِّمُ مِن كلِّ ثِنْتَينِ؛ يُصلِّي ثمانياً، ثم خمساً جميعاً، فيكون ثلاثةَ عَشَرَ[٢].

٤- وربما أوترَ بإحدىٰ عَشْرةَ؛ يُصلِّي أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً[٣]؛ يعني: ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ؛ كما في الرواية الأخرىٰ: «يُسَلِّمُ مِن كلِّ ثِنْتَينِ»، فلم يَرِدْ أنه كان يَسرُدُها.

٥- وربما أوترَ بسبعٍ جميعاً؛ يجلسُ في السادسةِ، فيتشهَّدُ التشهُّدَ الأولَ؛ يحمدُ اللهَ ويُثْنِي عليه، ثم لا يُسَلِّمُ، بل ينهضُ إلى السابعةِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٥-١٥٦، من طريق يزيدَ بنِ يَعْفُر، عنِ الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
ويزيدُ بن يَعْفُر، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٤٢: ليس بحُجَّة. وقال الدارَقُطنيّ: يُعتَبر به.
وقد ضعَّف أحمدُ إسنادَه؛ كما نقل المجدُ بن تيمية في «المُنْتَقىٰ».
انظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٠٧، و«نيل الأوطار» ٣/ ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي ٣/ ٢٤٠ (١٧١٩) -واللفظ له-، عن عائشة رضي الله عنها: «... فلما كَبِرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعِ رَكَعاتٍ، لا يَقْعُدُ إلا في السادسةِ، ثم ينهضُ ولا يُسَلِّمُ فيصلِّي السابعةَ، ثم يُسَلِّمُ تسليمةً».

٦- وربما أوترَ بخمسٍ؛ يسرُدُهُنَّ جميعاً، ولا يجلسُ إلا في آخِرِها[(١)].

٧- وربما أوتر بتسعٍ؛ كما جاء في «صحيح مسلم»[(٢)] أنه كان يجلسُ في الثامنةِ ولا يُسلِّمُ، ثم يُسلِّمُ مِنَ التاسعةِ.

كلُّ هذه أنواعٌ مِن وِتْرِه ﷺ، ولكنِ الأغلبُ والأكثرُ والأفضلُ أنْ يُسَلِّمَ مِن كلِّ ثِنْتَينِ، ثم يُوتِرَ بواحدةٍ؛ كما وَرَدَ عنه ﷺ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّىٰ»[(٣)].

لكنْ إذا فعلَ هذا بعضَ الأحيانِ:

سَرَدَ ثلاثاً.

أو سَرَدَ خمساً.

أو سَرَدَ سبعاً، يجلس في السادسةِ للتشهُّدِ الأوَّلِ، ثم يأتي بالسابعةِ.

أو سَرَدَ تسعاً، يجلس في الثامنةِ للتشهُّدِ الأوَّلِ، ثم يأتي بالتاسعةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) (٧٤٦)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

فلو فَعَلَه بعضَ الأحيانِ لإحياءِ السُّنَّةِ كان حسناً.

ولا يُصلِّي ثلاثاً يسرُدُها سَرْداً كالمَغربِ؛ لا يُسلِّمُ مِنَ الثِّنْتَينِ، هذا مكروهٌ، وليس بمشروعٍ، ويُنهىٰ عنه، وما جاء أنه ﷺ نهىٰ عنِ الإيتارِ بثلاثٍ فهو محمولٌ علىٰ أنه كالمغربِ، قال ﷺ: «لا تُوتِرُوا بثلاثٍ، ولا تَشَبَّهُوا بصلاةِ المغربِ، أوتِروا بخمسٍ، أو بسبعٍ»(١)، وهو حديثٌ جيدٌ لا بأسَ به، فإذا سَرَدَها مِن غير جلوسٍ فما شبَّهها بالمغربِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان ٦/ ١٨٥ (٢٤٢٩)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٤٤-٣٤٥ (١٦٥٠-١٦٥١)، والحاكم ١/ ٣٠٣، والبيهقي ٣/ ٣١-٣٢، من طريق عبد الله بن الفضل، عن (الأعرج، وأبي سلمة)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الدارَقُطنيّ: كلهم ثقات.

وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقوَّىٰ إسنادَه الذهبي في «المهذَّب» ٢/ ٩٦٣ (٤٢٧٨).

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٣٠٢: هذا الحديث صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٨١: إسناده علىٰ شرط الشيخين.

وأُعِلَّ بالوقفِ، قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٩/ ١١٤: في رَفْعِه نكارةٌ.

والموقوف أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي ٣/ ٣١-٣٢، من طريق جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، **موقوفاً**. وإسناده صحيح.

ولكنْ قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٦٥: «رجاله كلُّهم ثقاتٌ، ولا يَضُرّه وَقْفُ مَن أوقفَه».

قولـه: (**ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ علىٰ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) الوِترُ لا حَدَّ له، لكنْ أقلُّه واحدةٌ؛ كما روى ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وغيرُهما رضي الله عنهم عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «الوِترُ رَكعةٌ مِن آخِرِ الليلِ» خرَّجه مسلمٌ[1]. فأقلُّه رَكعةٌ، ومَن زادَ فصَلَّىٰ ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلك فقد أحسنَ.

وكان النَّبيُّ ﷺ في الغالبِ يُوتِرُ بإحدىٰ عَشْرةَ، ورُبَّما أوترَ بثلاثَ عَشْرةَ، ورُبَّما أوترَ بأقلَّ مِن ذلك، فأفضلُه إحدىٰ عَشْرةَ، أو ثلاثَ عَشْرةَ، ومن زاد فأوترَ بعِشْرينَ مع الوِترِ، أو بأربعينَ مع الوِترِ، أو بمِئَةٍ مع الوترِ؛ فلا حرجَ بشرطين:

١- ألّا يَضُرّه ذلك.

٢- ألّا يسهرَ كلَّ الليلِ؛ فينام بعضَ الليلِ ويتهجَّد بعضَ الليلِ.

ولهذا في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «صلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»[2] ولم يَحُدَّ حدّاً، فدلَّ ذلك علىٰ أنها لا حَدَّ لها، فلو أوترَ بعشرينَ أو بأربعينَ أو بأكثرَ مِن ذلك -في رمضانَ وفي غيرِه- فلا حرجَ؛ لكونه ﷺ لم يَحُدَّ حدّاً، فإنما فَعَلَ ما فَعَلَ علىٰ سبيلِ البيانِ والإيضاحِ للأُمَّةِ.

---

(١) ١٥٣- (٧٥٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

وقد أوترَ النَّبيُّ ﷺ بثلاثٍ، وبخمسٍ، وبسبعٍ، وبتسعٍ، وبإحدىٰ عَشْرةَ، وبثلاث عَشْرةَ كما تقدمَ، ولم يَنْهَ عنِ الزيادةِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا بأسَ بالزيادةِ، وأنّ الأفضلَ لمن تحرَّىٰ صلاةَ النَّبيّ ﷺ في طولِ القِراءةِ والركوعِ والسُّجودِ أن يُوتِرَ بثلاثَ عَشْرةَ، أو إحدىٰ عَشْرةَ، أو أقلَّ مِن ذلك.

قوله: (مِن كُلِّ الليلِ قد أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ) فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ الوِترَ يكون في أوَّلِ الليلِ، وفي وسطِه، وفي آخِرِه.

قوله: (فانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ) يعني: صار النبيُّ ﷺ في آخِرِ حياتِه يُوتِرُ في السَّحَرِ، واستقرَّ علىٰ ذلك. و«السَّحَرُ»: آخِرُ الليلِ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الوِتْرَ في أوَّلِ الليلِ، وفي وسطِه، وفي آخِرِه؛ كلُّه حسنٌ وسُنَّةٌ وقُرْبَةٌ، لكنِ الأفضلُ أنْ يكونَ في السَّحَرِ في آخِرِ الليلِ؛ لأنه وَقْتُ التنزُّلِ الإلهيِّ، وهذا هو الموافِقُ للحديثِ الصحيحِ: «يَنزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ؛ يقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألُني فأُعْطِيَهُ، مَن يستغفِرُني فأغفِرَ له»(١).

فوِتْرُهُ آخِرَ الليلِ يُوافِقُ هذا التنزُّلَ الإلهيَّ، وهذا الخيرَ العظيمَ الذي فيه أنَّ الربَّ جل وعلا يدعو عبادَه إلىٰ أنْ يسألوه ويستغفِروه: هل مِن داعٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيُستجابَ له، هل مِن سائلٍ فيُعطىٰ سُؤْلَه، هل مِن تائبٍ فيُتابَ عليه. هذه أوقاتٌ عظيمةٌ جديرةٌ بالعنايةِ.

وأمّا ما ثبتَ عنه ﷺ أنه أوصىٰ أبا هريرةَ وأبا الدرداءِ رضي الله عنهما في الإيتارِ في أوَّلِ الليلِ قبلَ أنْ يناما[1]؛ فهذا لِعلَّةٍ وأسبابٍ:

فالذي يخشىٰ ألّا يقومَ مِن آخِرِ الليل يُوترُ في أوَّلِ الليلِ، مثل الذي يدرسُ في أوَّلِ الليلِ، أو له حاجاتٌ في أوَّلِ الليلِ؛ فإنه يُوتِرُ في أوَّلِ الليلِ، حتىٰ لا يفوتَهُ الوِترُ.

أمّا الذي له قُدرةٌ على القيامِ في آخِرِ الليلِ، ويتمكَّنُ مِنَ القيامِ مِن آخِرِ الليلِ -كما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ في آخِرِ حياتِه- فإنَّ هذا هو الأَولىٰ والأفضلُ.

ويؤيِّدُه: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في هذا البابِ الذي فيه التفصيلُ: «مَن خافَ ألّا يقومَ مِن آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخِرَ الليلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهُودَةٌ، وذلك أفضلُ» خرَّجَه مسلمٌ[2]. فهو دالٌّ على التفصيلِ، وأنّ مَن كان يطمعُ أن يقومَ في آخِرِ الليلِ فهو أَولىٰ به، ومَن كان يخشىٰ ألّا يقومَ فَلْيُوتِرْ أوَّلَ الليلِ. وهذا

---

(١) انظر تخريجه ٤/ ١٣٢ [شرح حديث (٣٥٠)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٧٠).

المعنىٰ هو الذي أوصىٰ به النَّبيُّ ﷺ أبا الدَّرداءِ وأبا هريرةَ رضي الله عنهما؛ لأنهما مشغولانِ في دراسةِ الحديثِ والعنايةِ به في أوَّلِ الليلِ، فرُبَّما شَقَّ عليهما القيامُ في آخِرِ الليل، رضي الله عنهما، واللهُ أعلم.



٣٦٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا عبدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثلَ فُلانٍ؛ كان يقومُ مِن الليلِ، فتَرَكَ قيامَ الليلِ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: فيه الحثُّ علىٰ قيامِ الليلِ.

وفيه: وصيةٌ للإنسانِ بألّا يتشبَّهَ بأهلِ الكسلِ، بل يتشبَّهُ بأهلِ الجِدِّ والنشاطِ والعملِ الصالحِ؛ وإنْ كان نافلةً.

وفيه: التواصي بالحقِّ، وبالصبرِ، وبأعمالِ الخير التي هي مِن سُنَّةِ الرُّسُلِ ومِن سُنَّةِ أتباعِهم بإحسانٍ، فليستِ الوصايا خاصّةً بالواجباتِ وتَرْكِ المُحَرَّماتِ، بل تكون في هذا، وتكون أيضاً في النوافلِ والمسابقةِ إليها ولُزُومِها والاستكثارِ منها، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا تَكُنْ مِثلَ فُلانٍ؛ كان يقومُ مِن الليلِ، فتَرَكَ قيامَ الليلِ».

وهذا يدلُّ علىٰ أنه مَن تَرَكَ الأعمالَ الصالحةَ والقُرَبَ التي يُتَنَافَسُ فيها يَستحقُّ أنْ يكونَ مَضرِبَ مَثَلٍ للنهيِ عنِ التشبُّهِ به، فيُقالَ: لا تكن مِثلَ فلانٍ، كان كذا وكذا؛ تنبيهاً له علىٰ أنَّ ذاك لا يُناسِبُ فِعْلَه، وتشجيعاً

---

(١) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

له على المسابقةِ والمسارعةِ إلى الخيرِ، فلا يكونُ كَسَلُهُ وضَعْفُهُ وتساهُلُه فـي المسـتحبَّاتِ محـلَّ التشـبُّهِ، بـل ينبغـي أنْ يُخَالَـفَ، وأنْ يُسـارَعَ إلـى الخيراتِ.

وكان عبدُ الله بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعدَ ذلك يُصلِّي كثيراً، ويتهجَّدُ كثيراً، حتىٰ جاء عنه بعدَ ذلك أنـه كان لا ينامُ، بل يُصلِّي الليلَ كلَّـه ويصومُ النهـارَ؛ اجتهـاداً فـي العبادةِ، حتىٰ أمَرَه النبيُّ ﷺ بـأنْ يقتصِدَ؛ فقال: «ألَمْ أُخْبَـرْ أنـكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو: نعم. قال: فلا تفعـلْ، صُـمْ وأفطرْ، وقُـمْ ونَمْ، فـإنَّ لِنفسِـكَ عليكَ حقّاً، ولِجسـدِكَ عليكَ حقّاً، ولزَوْجِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لِزُوَّارِكَ عليكَ حقّاً»[١].

وفي الحديثِ المشـهورِ الذي رواه الشـيخانِ[٢] أنه كان يقرأُ القرآنَ فـي كلِّ ليلـةٍ، فأمَـرَه النَّبـيُّ ﷺ أنْ يقـرأَهُ في كلِّ شـهرٍ، ولـم يـزلْ به يأمُرُه بالاقتصادِ حتىٰ قال له: اقْرَأْهُ في ثلاثٍ.

ولم يزلْ به النَّبيُّ ﷺ أيضاً حتىٰ قال له في الصيامِ: صُمْ صيامَ داودَ؛ كان يصـومُ يومـاً، ويُفطِرُ يومـاً. فقـال: إني أُطيـقُ أفضلَ مِـن ذلك، فقال

---

(١) أخرجـه البخـاري (١١٥٣)، ومسـلم (١١٥٩)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٣/ ٢٥٨ (٢٩٣٤)، والطبراني ١٣/ ٣٧٩ (١٤١٩٦)، واللفظ له.

(٢) البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).

النبيُّ ﷺ: لا أفضلَ مِن ذلك[(١)].

فكان رضي الله عنه يجتهدُ في العبادةِ، ويصومُ يوماً ويفطِرُ يوماً، حتىٰ قال في آخِرِ حياتِه: «فليتني قَبِلتُ رُخْصَةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وذاك أني كَبِرتُ وضَعُفْتُ»، فكان يصومُ أياماً عديدةً ثم يفطرُ مثلَها ليتقوَّىٰ علىٰ ذلك، ولم يُحِبَّ أن يَدَعَ سُنَّةً فارقَ عليها النَّبيَّ ﷺ وإنْ كانت نافلةً[(٢)].

فالمقصودُ: أنه بعدَ هذه الوصيَّةِ اشتدَّ حِرْصُهُ على الخيرِ، وعَظُمَ إقبالُه على العبادةِ؛ حتىٰ صار بعد ذلك لا ينامُ ولا يفطرُ، ويجتهدُ غايةَ الاجتهادِ في العبادةِ، حتىٰ أوصاه النَّبيُّ ﷺ بالاقتصادِ وعدمِ التضييقِ علىٰ نفسِه؛ لأنّ اللهَ ﷻ لا يحبُّ التشديدَ والغُلُوَّ في هذه المسائلِ، بل أمَرَ بالتيسير، فقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فسدِّدُوا وقارِبوا»[(٣)].



(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١- (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٦٣- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ؛ فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِترَ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١).

قوله: (أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ) أهلُ القرآنِ هم أهلُ العِلمِ على الحقيقةِ؛ لأنَّ أصلَ العِلمِ هو كتابُ الله، والسُّنَّةُ مُكَمِّلَةٌ وموضِّحَةٌ ومُبَيِّنَةٌ

(١) أحمد ١/ ١١٠، وأبو داودَ (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨ (١٦٧٥)، وابن ماجَهْ (١١٦٩)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٣٦ (١٠٦٧). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٨، من طريق (أبي بكر بن عيّاش، وأبي عَوَانةَ، وزكريا بن أبي زائدة)، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ، عن عاصم بن ضَمْرةَ السَّلُولِيّ، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ، وحديثُ سفيان الثوري [المتقدم في «البلوغ» (٣٥٣)] أصحُّ من حديث أبي بكر بن عياش.
وقدِ اختُلف على أبي إسحاقَ السَّبِيعيّ، فرُوي عنه مرفوعاً كما تقدم.
ورواه عنه جماعةٌ منهم: (شعبة، وسفيان الثوري، ومعمر) فلم يذكروا قوله: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإنّ الله وتر يحب الوتر»، واقتصروا على قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس الوتر بحتمٍ...»، المتقدم في «البلوغ» (٣٥٣).
ورُوي عنه، عن عاصم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً؛ أخرجه أحمد ١/ ١٠٠، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١/ ١٤٥، والطيالسي ١/ ٨٧ (٨٩)، والبيهقي ٢/ ٤٦٧-٤٦٨، من طريق (إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، وعلي بن صالح بن حيّ)، عن أبي إسحاقَ، به.

للقرآنِ، وكان أصحابُ مجلسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمْ أصحابُ القُرآنِ، وهمْ أولو العِلم، وأصحابُ البصائرِ.

فقوله: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ» يدلُّ على أنه ينبغي لأهلِ القُرْآنِ أنْ تكونَ لهم عنايةٌ بالتهجُّدِ بالليلِ وبالوِتْرِ، وإنْ كان هذا مشروعاً للجميعِ، ومطلوباً مِنَ الجميعِ، ولكنْ هم بهذا أَوْلىٰ مِن غيرِهم، وهو في حقِّهم آكَدُ؛ لأنّ أهلَ العِلمِ قُدْوةٌ ليسوا مثلَ غيرِهم؛ فإنّ عندهم مِنَ العِلمِ -الذي يدعوهم إلى المسارعةِ ويُحَفِّزُهم إلى المبادرةِ والثباتِ- ما ليس عندَ غيرِهم، فينبغي لهم أن يكونوا مسارِعينَ للعملِ بما عَلِموا، وحتىٰ يقتديَ بهم مَن عَرَفَ أحوالَهم وأعمالَهم.

والوِترُ: ركعةٌ مفرَدةٌ بين العشاءِ والفجرِ، هذا أقلُّه، كما في الحديثِ الصحيحِ من حديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الوِتْرُ رَكعةٌ مِن آخِرِ الليلِ»[1]، وهكذا حديثُ أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّمُ[2]: «مَن أحبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ».

وإذا زادَ فأوترَ بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو أكثرَ من ذلك، فهو خيرٌ وأفضلُ.

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٣- (٧٥٢).

(٢) في «البلوغ» (٣٥٢).

قوله: (فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِترَ) هذا يدلُّ علىٰ أنه ﷻ يحبُّ ما وافقَ أسماءَه وصفاتِه، فهو عَليمٌ يحبُّ العِلمَ والعلماءَ العامِلِينَ، كَريمٌ يحبُّ الكرمَ والجُودَ، صَبورٌ يحبُّ الصابرينَ، وِتْرٌ يحبُّ الوِترَ... إلىٰ أشباه ذلك مِنَ الأعمالِ التي تُوافِقَ أسماءَه التي مضمونُها الجُودُ والكرمُ والإحسانُ.

بخلافِ الأسماءِ التي مضمونُها العِزَّةُ والجَبَروتُ والقوَّةُ والكِبرياءُ والعظمةُ والكمالُ الذي لا يُشابِهُهُ فيه شيءٌ؛ فإنَّ هذا لا يُنَازَعُ فيه ﷻ، ولكنه يحبُّ مِن عبادِه أنْ يأخذوا مِن أسمائِه ما يُنَاسِبُ مقامَ العبدِ مِن كرمٍ وجودٍ وإحسانٍ وعِلْمٍ وفَضْلٍ ومواساةٍ وإحسانٍ إلى القُرْبىٰ، وما أشبه ذلك.



٣٦٤- وعـن ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بالليلِ وِتْراً» متفقٌ عليه(١).

٣٦٥- وعـن طَلْقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «لا وِتْـرَانِ فـي لَيْلَـةٍ» رواه أحمـدُ والثلاثـةُ، وصحَّحَـه ابنُ حِبانَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) أحمـد ٤/ ٢٣، وأبـو داودَ (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسـائي ٣/ ٢٢٩ (١٦٧٩)، وابن حبـان ٦/ ٢٠١ (٢٤٤٩). وأخرجـه أيضاً أحمد ١١/ ٥٧٣٨ و٥٧٤١ (٢٤٤٣٩ و٢٤٤٤١ و٢٤٤٥٥؛ ط المكنـز)، والطيالسـي ٢/ ٤٢٠ (١١٩١)، وابن خُزَيمـةَ ٢/ ١٥٦ (١١٠١)، والبيهقـي ٣/ ٣٦، مـن طريـق (أيوب بن عتبة، وسـراج بن عُقْبـةَ، وعبد الله بن بدر)، ثلاثتهم عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٣١٧: (قد نقلنا عنِ ابن حِبان تصحيحَه، لكنْ قد أسلفنا... أنّ أحمد ويحيىٰ ضعَّفا قيسَ بنَ طَلْقٍ، وأن أبا حاتِمٍ وأبا زُرْعةَ قـالا: لا تقـوم به حُجَّة، وذكر البيهقيُّ بإسـناده عنِ ابن مَعِينٍ أنه قال: قد أكثر النـاس فـي قيس بن طلق، وأنه لا تقوم به حجة. وأمّا ابن أبي حاتِمٍ فَنَقَلَ عنه توثيقَه، وذكره ابنُ حِبان في «ثقاته»، وأخرج له في «صحيحه»).

وحسَّـنه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٤٤-١٤٥، وابنُ حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٨١.

قولـه: (اجْعَلُـوا آخِـرَ صَلاتِكُـمْ بالليلِ وِتْـراً) هذا يدلُّ علىٰ أنّ السُّـنَّةَ أن يَختِمَ صلاتَه في الليلِ بالوِتْرِ، وقد «كان النَّبيُّ ﷺ يَختِمُ صلاته بالوِترِ» يعني: آخِرَ الليلِ، وانتهىٰ وِتْرُه إلىٰ ذلك[(١)]، هذا هو الأفضلُ، وهذا هو السُّنَّةُ.

فمَن عزمَ علىٰ أن يُصلِّيَ في آخِرِ الليلِ ولم يَخَفْ ألّا يقومَ؛ فالسُّنَّةُ أن يُؤَجِّلَ وِتْـرَه إلـىٰ آخِرِ الليـلِ حتىٰ يَختِمَ به صلاتَـه، والذي يَخافُ ألّا يقـومَ فأوتـرَ فـي أوَّلِ الليـلِ ثـم رَزَقَـه اللهُ القيامَ فـي آخِرِ الليـلِ؛ فلا بأس أنْ يُصلِّـيَ ما قَسَـمَ اللهُ لـه: ركعتيـنِ، أو أربـعَ رَكَعاتٍ، أو سِـتَّ رَكَعاتٍ، أو ثمانـيَ رَكَعـاتٍ، هـذا كلُّـه طيِّـبٌ، ولا يعيـدُ الوِتـرَ؛ فـإنّ الأوّلَ يكفيه؛ لحديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ الحَنَفيِّ اليَماميِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا وِتْرانِ في لَيْلَةٍ»، وهو حديثٌ جيدٌ يدلُّ علىٰ أنه لا يُعادُ الوِترُ ولا يُكَرَّرُ[(٢)].

أمّـا قـولُ مَـن قـال مِـن السَّـلفِ: إنـه يَنْقُـضُ الوِتْـرَ[(٣)]، فـإذا قـامَ فإنه

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٦١).

(٢) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ١/ ٤٣٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٦٩. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٤٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٢٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٠٧.

(٣) وهـو وجـه عند الشـافعية، ورواية عند الحنابلة. انظـر: «المجموع» ٤/ ١٥ و٢٥. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ١٧١.

يُصلِّي ركعةً، ثم يُصلِّي ما شاء الله، ثم يُوتِرُ. فهذا **لا** ينبغي، **وأقلُّ أحوالِه الكراهةُ**؛ لأنّ معناه أنه أوترَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وإنّما السُّنَّةُ أن يُصلِّيَ ما قَسَمَ اللهُ له، ويكتفيَ بالوِتْرِ الأوَّلِ؛ لحديث طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه هذا، ولِمَا ثبتَ في «صحيح مسلم»[1] عنِ النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى ركعتينِ وهو جالسٌ بعدَ الوِتْرِ.

فالظاهرُ -والله أعلمُ- أنه فَعَلَ هذا لِيُبَيِّنَ جوازَ الصلاةِ بعد الوترِ، وأنه ليس بوقتِ نَهْيٍ، وأنه يجوزُ للمؤمنِ بعد وِتْرِه أن يُصلِّيَ ما قَسَمَ اللهُ له إذا وَجَدَ فجوةً وسَعَةً بين وِتْرِه وبين آخرِ الليلِ، **والظاهرُ** أنَّ صلاتَه لهاتينِ الركعتينِ تكون بعد الوِتْرِ مباشرةً.



---

(١) (٧٤٦).

٣٦٦- وعن أُبيّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه أَحْمَدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[(١)] وزاد: «ولا يُسَلِّمُ إلَّا في آخِرِهِنَّ»[(٢)]

٣٦٧- ولأبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ[(٣)] نحوُهُ عن عائشةَ رضي الله عنها، وفيه:

---

(١) عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٢٣، وأبو داودَ (١٤٢٣)، والنسائي ٣/ ٢٣٥ (١٧٠١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١١٧١)، وابن حبان ٦/ ١٩٢ (٢٤٣٦)، والدارَقُطنيّ ٣/ ٣٥٥ (١٦٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٥٨، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزىٰ، عن أبيه، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه، به.
تنبيه: جاء هذا الحديث في بعض نُسَخِ «المسند» مِن روايةِ أحمدَ. انظر: «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٩/ ٤٩١٨ (٢١٥٣٢).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٥٦ (١٨٨٦): إسناده صحيح.

(٢) أخرجها النسائيُّ ٣/ ٢٣٥ (١٧٠١)، من طريق **عبد العزيز بن خالد**، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزىٰ، به.
وعبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي؛ قال في «التقريب» (٤٠٨٩): مقبول.
وقال النوويُّ في «المجموع» ٤/ ٢٤: «هذا حديثٌ ضعيفٌ، ضعَّفه: ابنُ المنذر، وابن خُزَيمةَ، وغيرهما من الأئمة».

(٣) أبو داودَ (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٢٢٧، وابن ماجَهْ (١١٧٣)، والحاكم ٢/ ٥٢٠، والبيهقي ٣/ ٣٨، من طُرُقٍ عن محمد بن سلمة الحراني، عن **خُصَيف الجَزَري**، عن **عبد العزيز بن جُرَيجٍ** قال: سألت عائشة رضي الله عنها، به. =

= وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- خُصَيف هو ابن عبد الرحمن الجَزَري: صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، خلّط بأَخَرَةٍ، كما في «التقريب» (١٧١٨)، والتصريحُ بسماع عبد العزيز بن جُرَيجٍ من عائشةَ خطأٌ منه، وقد خالف خُصيفاً عبدُ الملك بنُ عبد العزيز بنُ جُرَيجٍ، فرواه عن أبيه عبد العزيز بن جُرَيجٍ فقال: (عن عائشةَ)، هكذا رواه عنه هشام بن يوسف الصنعاني، فيما أخرجه العُقَيليّ ٣/ ١٢.
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٣ (٤٦٩٨)، عنِ ابن جُرَيجٍ فلم يذكر أباه، وقال: (أُخبرت عن عائشة).

٢- عبد العزيز بن جُرَيجٍ، قال البخاريُّ والعُقَيليّ: لا يُتَابع علىٰ حديثه. وقال الدارَقُطنيّ: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٣٣.

٣- عبد العزيز بن جُرَيجٍ لم يلقَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وما ورد من التصريح بالسماع منها فوهم من خُصَيف، قال الدارَقُطنيّ: «مجهول، وقيل: هو والد ابن جُرَيجٍ، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُتْرَكُ هذا الحديث». وبنحوه قال أحمد. انظر: «مسائل الدارقطني؛ رواية البرقاني» ص٤٤ (٢٩٧)، و«تحفة التحصيل» ص٢٠٨.

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

قال العُقَيليّ ٣/ ١٢: وهو شبيهٌ بالمُرْسَلِ عن عائشة، يشكُّ في لقائِه [أي: عبد العزيز بن جُرَيجٍ] عائشة.

وقال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ١/ ٥١٢: حسن. =

«كُلُّ سُورَةٍ في رَكعةٍ، وفي الأخِيرةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ».

قوله: (وعن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو أُبَيُّ بنُ كعبٍ الإمامُ القارِئُ المشهورُ، ويُقال له: سيِّدُ القُرَّاءِ، وهو مِن أفاضلِ الصحابةِ وعُلَمائِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد اختُلِفَ في سنةِ موتِه اختلافاً كثيراً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجَه النسائيُّ[1] **بإسنادٍ صحيحٍ**، عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان« يُوتِرُ بثلاثِ رَكَعاتٍ، يقرأُ في الأُولىٰ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويَقْنُتُ قبلَ الرُّكوعِ، فإذا فرغَ قال عند فراغِه:

= وأخرجه ابن حبان ٦/ ٢٠١ (٢٤٤٨)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٤٣ (١٦٤٩)، والبيهقي ٣/ ٣٧، والحاكم ٢/ ٥٢٠، من طُرُقٍ عن يحيى بن **أيوب**، عن **يحيى بن سعيد**، عن عَمْرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أحمدُ ضعَّف يحيى بن أيوب المصري، وأنكر عليه هذا الحديث خاصَّة. انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٣٩١، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٢٤.

٢- يحيى بن سعيد (شيخ يحيى بن أيوب) سُئِل عن هذا الحديث فلم يعرفه وأنكره. انظر: «الكامل» لابن عَدِيّ ٩/ ٥٥.

وقال العُقَيليّ: أمّا المعوّذتين فلا يصحَ.

(١) ٣/ ٢٣٥ (١٦٩٩).

سُبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ؛ ثلاثَ مرَّاتٍ، يُطيلُ في آخِرِهنَّ».

ورواه(١) بسندٍ آخرَ صحيحٍ -لولا عنعنةُ قَتادةَ- ولم يذكرِ القنوتَ، وزاد: «ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ»، ويقولُ بعدَ التسليمِ: «سُبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ» ثلاثاً.

وخرَّجه أحمدُ(٢) عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا باللفظِ الذي ذكرَه المؤلف،

---

(١) النسائي ٣/ ٢٣٥ (١٧٠١).

(٢) ١/ ٢٩٩-٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢. وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٦٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٦ (١٧٠٢)، وابن ماجَهْ (١١٧٢)، والبيهقي ٣/ ٣٨، من طُرُقٍ عن **أبي إسحاقَ**، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أبو إسحاقَ هو عَمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفي مشهور بالتدليس؛ كما في «طبقات المدلسين» ص٤٢ (٩١)، ولم يصرِّحْ بالسماع. وقال الدارَقُطنيّ في «العلل» ١٣/ ٢٥ (٢٩١٥): «يُقال: إن أبا إسحاقَ لم يسمعْه من سعيدٍ، وإنما أخذه عن مُخَوَّل [بن راشد]، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن سعيد بن جُبير».
٢- أنه قد رُوي عن أبي إسحاقَ موقوفاً؛ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٦ (١٧٠٣)، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٤٨ (٤٣٦) و٢/ ١٦٦ (١٤٣٢)، من طريق (زهير، وشَريك)، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **موقوفاً عليه من فِعْله**. قال النسائيُّ: أوقفه زهيرٌ وشريك.
قال العُقَيليّ ٢/ ١٢٥: حديث ابن عباس صالحُ الإسناد.

من طريق أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولم يذكرْ زيادةَ النسائيّ.

وأخرجَه النسائيُّ[(١)] بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، لكنْ لم يذكرِ القُنوتَ ولا التسبيحَ بعدَ السلامِ، ولم يقل: ولا يُسلِّمُ إلا في آخِرِهنَّ.

قوله: (**كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**) هذا يدلُّ على أنه كان يُوتِرُ بثلاثٍ في بعضِ الأحيان، وهكذا في حديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ورُبَّما أوترَ بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ؛ كما تقدَّمَ[(٢)].

وفي هذا الحديثِ: أنه كان ﷺ إذا أوترَ بثلاثٍ قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) فيدلُّ ذلكَ على شرعيّةِ قراءةِ هذه السُّورِ الثلاثِ في الرَّكَعاتِ الثلاثِ.

قوله: (**والنَّسائيُّ وزاد: ولا يُسَلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ**) المعروفُ في صِفةِ صلاتِه ﷺ في الليلِ أنه كان يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكعتينِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ

---

(١) ٣/ ٢٣٦ (١٧٠٢).

(٢) ٤/ ١٥٨-١٥٩ [شرح حديث (٣٥٩)].

مفرَدَةٍ، هذا هو الأكثرُ والأغلبُ مِن فِعْلِه ﷺ، وهذا معنىٰ ما تقدَّمَ[١] في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه يُصلِّي عَشْرَ رَكَعاتٍ يُسلِّمُ مِن كلِّ ثِنْتَين. ووَرَدَ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[٢]: «صَلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خَشِيَ أحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّىٰ». هذا هو الأفضلُ، وهو المحفوظُ في الأحاديثِ الصحيحةِ.

وجاء عنه ﷺ أنه رُبَّما أوترَ بثلاثٍ سَرْداً، ورُبَّما أوترَ بخمسٍ سَرْداً، ورُبَّما أوترَ بسبعٍ، ورُبَّما أوترَ بتسعٍ جميعاً[٣]، وهذا قليلٌ. والغالبُ هو الأولُ، وهو أنه ﷺ كان يُصلِّي مَثْنىٰ مَثْنىٰ، ويُوتِرُ بواحدةٍ مُفْرَدَةٍ.

ولكنْ مَن أوترَ في بعضِ الأحيانِ بثلاثٍ جميعاً، أو خمسٍ جميعاً، أو سبعٍ جميعاً؛ فلا حرجَ، والنَّبيُّ ﷺ فعلَ هذا لِيُبَيِّنَ السُّنَّةَ، وأنه لا حرجَ في ذلكَ، والأفضلُ أن يُسَلِّمَ مِن كلِّ ثِنْتَينِ كما تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عُمرَ وغيرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قوله: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) يعني: أنّ السُّنَّةَ أن يقرأَ في كلِّ ركعة سورةً، وفي الأخيرةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: أنه سبحانه هو الواحدُ الأحدُ، مثل حديث

---

(١) في «البلوغ» (٣٥٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

(٣) ٤/ ١٥٨-١٥٩ [شرح حديث (٣٥٩)].

علـيّ رضي الله عنه المتقـدّم[١]: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»، فهو واحدٌ يُحِبُّ الوِتْرَ؛ لِمَا فيـه مِـنَ المشـابهةِ؛ لمَّـا كان واحداً وِتـراً سبحانه وتعالى أحبَّ الوِتْـرَ جل وعلا، ولهذا شَـرَعَه وأمَـرَ بـه، وأكَّـدَ في ذلك، فالسُّـنَّةُ للمؤمنيـن الإيتـارُ، وأنْ يختِموا صلاتهـم بالوِتْـرِ، وهـو ركعـةٌ واحـدةٌ، فاللهُ واحـدٌ، والوِتْرُ ركعـةٌ واحدةٌ؛ سـواءٌ فـي أوَّلِ الليـلِ، أو في وسـطِه، أو فـي آخِرِه، وآخِـرُه أفضلُ. وهذا مِمَّـا يؤيّـدُ ويؤكّـدُ أنّ الإيتـارَ بواحدةٍ أفضلُ من سَـرْدِ الثلاثِ، والخمسِ، والسبعِ، والتسعِ، ونحوِ ذلك، ولكنه جائزٌ.

قولـه: (والمُعَوِّذَتَيْـنِ) أمّـا زيـادةُ المُعوِّذتيـنِ في حديثِ عائشـةَ رضي الله عنها فهـي زيـادةٌ معلولـةٌ، رواها أبـو داودَ والترمذيُّ[٢] مِن طريـقِ خُصَيـفِ بنِ عبدِ الرحمن الجَزَرِيِّ، عن عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها.

وخُصَيفٌ مُضَعَّفٌ لسوءِ حِفْظِه واختلاطِه؛ كما في «التقريب»[٣]، وعبدُ العزيزِ بـنِ جُرَيـجٍ لَيِّنٌ فـي الحديثِ؛ كما في «التقريب»[٤]، وهو والـدُ عبدِ المَلِـكِ، وعبدُ المَلِـكِ ثقـةٌ إمـامٌ مِـن رِجـالِ الشـيخينِ لكنـه يُدَلِّس.

---

(١) في «البلوغ» (٣٦٣).

(٢) أبو داودَ (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

(٣) (١٧١٨).

(٤) (٤٠٨٧).

والمحفوظُ أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ جُرَيجٍ لم يسمعْ مِن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد أنكرَ العِجْلِيُّ[١] سماعَه منها، وإنما صرَّحَ بسماعِه مِن عائشةَ خُصَيفٌ، وخُصَيفٌ لا يُحتجُّ به، ولهذا قال العلماء: إنَّ ابنَ جُرَيجٍ لم يُحفَظْ عنه أنه سمعَ مِن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولم يَلْقَها، فصار في الحديث ثلاثُ عِللٍ:

الأولىٰ: ضَعْفُ خُصَيفٍ.

والثانية: ضَعْفُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ.

والثالثة: انقطاعُه لعَدَم سماعِ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيجٍ من عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضاً.

والمحفوظُ المعروفُ عند أهلِ العِلمِ وحكاه الترمذيُّ عن أكثرِهم: أنْ يقرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط.

وقد ذكر ابنُ الجوزيِّ عن أحمدَ وابنِ مَعِينٍ إنكارَ زيادةِ المُعَوِّذَتَيْنِ كما في «عَوْن المعبود»[٢].

وذكر بعضُهم[٣] أنَّ عَمْرةَ رَوَتْها عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ونقل عنِ العُقَيليِّ

---

(١) «معرفة الثقات» ٢/ ٩٥ (١١٠٤).

(٢) ٤/ ٢١١.

(٣) انظر تخريجه ٤/ ١٧٦.

أنَّ إسنادَه صالحٌ[١].

فإنْ صَحَّتْ روايةُ عائشةَ رضي الله عنها هذه -بعد تَتَبُّعِ الطُّرقِ وجَمْعِ ما وَرَدَ في ذلك؛ جاز الأمرانِ؛ يعني:

١- أنْ يقرأَ في بعضِ الأحيانِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحدَها؛ كما في حديثِ أُبَيٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم.

٢- وفي بعضِها يقرأُ المُعَوِّذَتَيْنِ معها.

فتكون هذه حالةً وهذه حالةً، ولا حرجَ في ذلك؛ إذِ المُعَوَّلُ في هذه الأمورِ كلِّها هو الدليلُ.



(١) كذا في «البدر المنير» ٤/ ٣٣٤، وتبعه الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٨٠، والصنعانيُّ في «سُبُل السلام» ٢/ ٣٥٢.
والصواب: أنَّ العُقَيليَّ ٣/ ١٧١ قال هذه العبارة: «إسناده صالح» علىٰ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما المتقدِّم، وليس فيه ذِكْرُ المُعَوِّذتين.
وقال العُقَيليُّ ٤/ ٣٩١ علىٰ حديث عَمْرة عن عائشةَ رضي الله عنها: «أمّا المُعوِّذتين فلا يصحُّ».

٣٦٨- وعن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أوْتِرُوا قبلَ أنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلمٌ(١).

ولابنِ حِبَّانَ(٢): «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولم يُوتِرْ فلا وِتْرَ له».

حديثُ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنَّ الوِترَ يكون قبل الصُّبحِ، وأنَّ وَقْتَه ينتهي بطلوعِ الفجرِ.

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما المُتقدِّمِ(٣): «فإذا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّىٰ». وفي حديثِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما الآتي(٤): «إذا طلعَ الفجرُ، فقد ذهبَ وقتُ كلِّ صلاةِ الليلِ والوِتْرِ،

---

(١) ١٦٠ - (٧٥٤)، من طريق **يحيى بن أبي كثير**، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، به.

(٢) ٦/ ١٦٨ و١٧٣ (٢٤٠٨ و٢٤١٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ١٤٨ (١٠٩٢)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٢/ ٤٧٨، من طريق هشام الدَّسْتَوَائيّ، عن قَتادةَ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: ورِوايةُ يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه [يقصد رواية مسلمٍ المتقدِّمة]، فقد رُوِّينا عن أبي سعيدٍ الخُدريّ عن النبيّ ﷺ في قضاءِ الوِتْرِ [وهو في «البلوغ» (٣٦٩)].

(٣) في «البلوغ» (٣٥٠).

(٤) في «البلوغ» (٣٧١).

فأَوْتِـروا قبلَ طلوعِ الفجرِ».

وجـاء فـي هذا المعنىٰ عِـدَّةُ أحاديثَ كلُّها دالَّةٌ علىٰ أنَّ الإيتارَ يكون قبلَ الصُّبْحِ[١]، وأنَّ المؤمنَ يتحرَّىٰ بوِتْرِهِ الوقتَ المناسبَ الذي يستطيعُه: أوَّلَ الليلِ، أو وَسَطَه، أو آخِرَه.

وتقدَّمَ[٢] حديثُ خارِجةَ بنِ حُذَافةَ ﵁: «إنَّ اللهَ أمَدَّكُمْ بصلاةٍ هي خَيْرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ. قلنا: وما هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: الوِتْرُ، ما بين صَلاةِ العشاءِ إلىٰ طُلوعِ الفجرِ»، فهذا وقتُ الوِتْرِ.

فإنْ تيسَّـر آخِرَ الليلِ فهو أفضلُ؛ كما يأتي[٣] في حديثِ جابرٍ ﵁ أنّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «مَـن خـافَ ألّا يقومَ مِن آخِرِ الليـلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَن طَمِـعَ أنْ يقـومَ آخِـرَه فَلْيُوتِـرْ آخِرَ الليلِ؛ فـإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْـهُودَةٌ، وذلك أفضلُ».



---

(١) انظر: ٤/ ١٩٤ [شرح حديث (٣٧١)].

(٢) في «البلوغ» (٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٧٠).

بلوغ المرام

٣٦٩- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نامَ عنِ الوِتْرِ أو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَ» رواه الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٤٤، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجَهْ (١١٨٨)، من طريق **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم -علىٰ ضعفه- قد خُولِفَ في إسنادِ هذا الحديث؛ فأخرجه الترمذي في «السنن» (٤٦٦)، وفي «العلل الكبير» ص٨٤ (١٣٥)، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ، **مُرْسَلاً**.

قال الترمذي: هذا [يعني: المُرْسَلَ] أصحُّ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، سمعت محمداً [يعني: البخاريَّ] يقول: قال عليُّ بن المَدِينيّ: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

وأُجيب بما يلي: بأن عبد الرحمن لم يتفرَّد، بل **تابعه محمد بن مُطَرِّف المدني** وهو ثقة؛ أخرجه أبو داودَ (١٤٣١)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٣٩ (١٦٣٧)، والحاكم ١/ ٣٠٢، من طريق عثمان بن سعيد، عن محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٤٢: رواه أبو داودَ بإسناد حسن.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٢٩٠ (٣٣٦): إسناد أبي داودَ لا بأس به.

=

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: رواه مَن ذكرَه المؤلِّف، وهم: أبو داودَ، والترمذيُّ، وابن ماجَهْ، وأحمدُ.

أمّا روايةُ أحمدَ، والترمذيِّ، وابنِ ماجَهْ ففي إسنادِها عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، وهو ضعيفٌ.

ورواه الترمذيُّ مُرْسَلاً من روايةِ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، وحالُ عبدِ اللهِ بن زيدٍ أحسنُ مِن حالِ أخيه عبدِ الرحمن؛ ولهذا جَزَمَ الترمذيُّ بأن المُرْسَلَ أصحُّ.

وأمّا رواية أبي داودَ فسليمةٌ مِن هذه العِلَّةِ؛ لأنها ليست مِن روايةِ ابْنَيْ زيدٍ، بل من رواية غيرِهما، **وإسنادُها صحيحٌ**، ولفظُه: «مَن نامَ عن وِتْرِهِ أو نسيَه، فَلْيُصلّه إذا ذَكَرَه»، ليس فيه: «إذا أصبح».

= ٢- أنه مخالِفٌ لما روىٰ أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسُه عنِ النبيِّ ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»؛ أخرجه مسلم (٧٥٤).
قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ فيما أخرجه ابن ماجَهْ (١١٨٩) عنه: في هذا الحديث دليل علىٰ أن حديث عبد الرحمن واهٍ.
وأُجيب: بأنه لا تعارض بين هذا الحديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وحديث قضاء الوتر، وذلك أن حديث قضاء الوتر خاصٌّ فيمن نام أو نسي، فهذا يُصلّي بعد الفجر أيَّ وقت تذكَّر، وأمّا الذاكر فينتهي وِتْره بطلوع الفجر. انظر: «إرواء الغليل» ٢/ ١٥٣ (٤٢٢).

والنومُ مثلُ النسيان؛ كلاهما عُذْرٌ، فروايةُ أبي داودَ تشهدُ لروايةِ عبدِ الرحمن بن زيدٍ بالصحةِ؛ وإنْ كان ضعيفاً.

قوله: (مَنْ نامَ عنِ الوِتْرِ أو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَ) هذا يدلُّ علىٰ أنّ الإنسانَ إذا نامَ عنِ الوِتْرِ أو نسيَه فالأفضلُ أنْ يقضيَه مِنَ النهارِ، وأنْ يُصلِّيَ مِنَ النهار ما تيسَّرَ؛ حرصاً على الاستمرارِ في العبادةِ وحِفاظاً عليها.

وقد جاء في حديثِ عائشةَ ﵂ في «الصحيح»[1]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا فاتَتْه الصلاةُ مِنَ الليلِ مِن وجعٍ أو غيرِه؛ صَلَّىٰ مِن النهارِ ثِنْتَي عَشْرةَ ركعةً». وهو يدلُّ علىٰ أنّ مَن شُغِلَ عن وِتْرِه في الليلِ بمرضٍ أو نومٍ أو مانعٍ آخَرَ؛ فإنَّ الأفضلَ له أن يُصلِّيَ مِنَ النهارِ، ولكنه لا يُوتِرُه بل يشفَعُه؛ لأنَّ روايةَ أبي سعيدٍ ﵁ هذه مُجمَلةٌ مُطلَقَةٌ، وروايةُ عائشةَ ﵂ مفسَّرَةٌ مُبيَّنةٌ، وهي أصحُّ وأثبتُ، وتدلُّ علىٰ أنّ الإيتارَ يكون بالشفعِ؛ يعني: يشفَعُ مطلَقاً؛ لأنّ الأحاديثَ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً، فإذا كانت عادتُه خمساً صلَّىٰ سِتّاً بثلاثِ تسليماتٍ، وإذا كانت عادتُه سبعاً صلَّىٰ ثمانياً بأربعِ تسليماتٍ، وإذا كانت عادتُه إحدىٰ عَشْرةَ صلَّىٰ ثِنْتَي عَشْرةَ ركعةً بسِتِّ تسليماتٍ؛ كفِعلِ النَّبيِّ ﷺ، هذا هو الأفضلُ، ولو

---

(١) مسلم (٧٤٦).

نقصَ عنِ الإحدىٰ عَشْرة ركعةً فلا بأسَ، لكنِ الأفضلُ أنْ يأتيَ بما ذُكِرَ، وإذا لم يتيسَّرْ له ذلك **فالأمرُ فيه واسعٌ**، وكلُّه نافلةٌ.

وإذا قضىٰ وِتْرَه مِنَ النهارِ شفعاً فإنه لا يقنتُ في الشَّفْعِ؛ لأنّ القنوتَ يكون في صلاة الوِترِ في الليلِ، وفي النهارِ لا يكونُ وِترٌ، بل شفعٌ.



٣٧٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن خافَ أَلّا يقومَ مِن آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخِرَ الليلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهُودَةٌ، وذلك أفضلُ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (مَن خافَ أَلّا يقومَ مِن آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَه فَلْيُوتِرْ آخِرَ الليلِ) هذا الحديثُ مُفصّلٌ ومُوضّحٌ ومُبيّنٌ. وهو دالٌّ علىٰ أنّ الإيتارَ في آخِرِ الليلِ هو الأفضلُ لِمَن تيسَّرَ له ذلك، وأمّا إذا لم يتيسَّرْ له ذلك فإنه يُوتِرُ في أوَّلِ الليلِ، ويأخذُ بالحَزْمِ.

ورُوِيَ أنّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ: متىٰ تُوتِرُ؟ قال: أُوتِرُ مِن أولِ الليلِ، وقال لِعُمرَ: متىٰ تُوتِرُ؟ قال: آخِرَ الليلِ، فقال لأبي بكرٍ: أخذَ هذا بالحَزْمِ، وقال لِعُمرَ: أخذَ هذا بالقوَّةِ(٢).

---

(١) (٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٤٣٦)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٤٥ (١٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٥١ (٣٠٥٩)، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٣/ ٣٥، من طُرُقٍ عن **يحيى بن إسحاقَ السّيلَحيني**، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن **عبد الله بن رباح**، عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٥٥: رجاله كلهم ثقات. =

فالمقصود: أنّ الإيتارَ آخِرَ الليلِ أفضلُ إذا تيسَّرَ ذلك، وإذا خِيْفَ ألّا يتيسَّر ففي أوَّلِ الليلِ.

ومِن هذا: ما رواه الشيخان[1]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ أوصاه بثلاثٍ، منها: «نومٌ على وِتْرٍ»، قالوا: كان أبو هريرةَ رضي الله عنه يدرسُ الحديثَ، فإذا مضى شَطْرٌ مِنَ الليلِ نامَ، فيشقُّ عليه القيامُ بعدَ ذلك.

وهكذا ما رواه مسلمٌ[2] مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ أوصاه بالإيتارِ قبلَ النومِ أيضاً.

= وقال ابن المُلَقِّنِ في «البدر المنير» ٤/ ٣١٩: إسناده صحيح.

وأُعِلَّ: بأنه قد **تفرَّد** به يحيى بن إسحاقَ السّيلَحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، به، **موصولاً**، وأنَّ الصوابَ فيه عند حُذَّاقِ الحُفَّاظ: عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، **مُرْسَلاً**، **ليس فيه**: **أبو قَتادةَ**.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ١٤٥ (١٠٨٤)، و«أطراف الغرائب» لابن طاهر المقدسي ٥/ ١١٨ (٤٨٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب ٩/ ١٤٣.

وللحديث شواهدُ من حديث عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعُقْبةُ بن عامر رضي الله عنهم، ومِن مُرْسَلِ سعيد بن المسيّب. انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ١/ ٢٣٢ (٣٥)، و«فتح الباري» لابن رجب ٩/ ١٤٣، و«البدر المنير» ٤/ ٣١٨-٣٢٣، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٨٧٣.

(١) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) (٧٢٢).

هـذا كلُّـه يـدلُّ علـىٰ أنّ الإيتار قبـلَ النومِ أفضلُ في حقِّ مَن يخشـىٰ أَلّا يقـومَ، أمّـا مَـن كان يَثِقُ بالقيامِ آخِـرَ الليلِ، وله القدرةُ علىٰ ذلك؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ أفضلُ كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا، وكما تقدَّمَ(١) في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنّ النبيَّ ﷺ انتهىٰ وِتْرُه إلى السَّحَرِ.

والمـرادُ بِـ«آخِـرِ الليـل» الثلـثُ الأخيـرُ منـه؛ كمـا في حديـثِ التنزُّلِ الإلهيِّ الآتي.

قولـه: (فـإنَّ صـلاةَ آخِـرِ الليلِ مَشْـهُودَةٌ، وذلـك أفضلُ) «مشـهودةٌ» يعني: يشهدُها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ.

وصلاةُ آخِرِ الليلِ أفضلُ:

لأنها يشهدُها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ.

ولأنهـا توافـقُ وَقْـتَ التنزُّلِ الإلهـيِّ، ففي الحديث الصحيـح: «يَنزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يبقىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ يقولُ: مَن يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسأَلُني فأُعْطِيَهُ، مَن يستغفِرُني فأَغفِرَ له، حتىٰ ينفجِرَ الصبحُ»(٢).

فَوِتْرُهُ آخِرَ الليلِ يُوافِقُ هذا التنزُّلَ الإلهيَّ. وهذا الخيرَ العظيمَ الذي

---

(١) في «البلوغ» (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيه أنَّ الربَّ ﷻ يدعو عبادَه إلىٰ أنْ يسألوه ويستغفِرُوه: هل من داعٍ فيستجابَ له، هل من سائلٍ فيُعطىٰ سُؤْلَه، هل مِن تائبٍ فيُتابَ عليه. هذه أوقاتٌ عظيمةٌ جديرةٌ بالعناية؛ لأنها مَظِنَّةُ الاستجابةِ.

وهذا النزولُ ثابتٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ المتواترةِ، وهو نزولٌ يليقُ بالله ﷻ، لا يُشابِهُه نُزُولُ المخلوقينَ، مثل: الاستواء، والغضبِ، والرِّضا، إذْ هي صفاتٌ تليقُ باللهِ، ولا يُشابِه خَلْقَه في استوائِه علىٰ عَرْشِه، ولا يُشابِهُ خَلْقَه في غضبِه ورِضاه، ولا يُشابِهُ خَلْقَه في محبَّتِه وكلامِه، ونحو ذلك، وهكذا النزولُ، نزولٌ يليقُ باللهِ، لا يعلمُ كَيْفِيَّتَه إلا هو ﷻ، لكنه لا يُشابِهُ خَلْقَه في شيءٍ مِن صفاتِه؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ﴾ [النحل:٧٤].



٣٧١- وعنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما عنِ النبي ﷺ قال: «إذا طَلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِتْرِ، فأَوْتِرُوا قبلَ طُلوعِ الفجرِ» رواه الترمذيُّ(١).

---

(١) (٤٦٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٥٠، من طريق (عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر)، عن عبد الملك بن جُرَيجٍ، قال: حدَّثني **سليمان بن موسىٰ**، قال: حدثنا نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً كله.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به سليمانُ بنُ موسىٰ، وهو منكرُ الحديثِ؛ قاله البخاريُّ والترمذيُّ. انظر: «العلل الكبير» ص٢٥٦ (٤٦٣- ٤٦٤).

٢- لم يسمعْه ابنُ جُرَيجٍ من سليمان بن موسىٰ؛ قاله أحمدُ بن حنبلٍ. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ١٥٠.

٣- الصحيحُ في قوله: «إذا طَلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِتْرِ»، أنه من قول ابن عمر رضي الله عنهما **موقوفاً عليه، ورَفْعُه وَهْمٌ**؛ لما أخرجه أحمد ٢/ ١٥٠، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٤٨ (١٠٩١)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٢، من طريق (عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وعبد المجيد بن عبد العزيز، وحجاج)، عنِ ابن جُرَيجٍ، حدثني سليمان بن موسىٰ، حدثنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، به، **موقوفاً خلا قوله: «أوتروا قبل الفجر»**.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٩/ ١٥٠-١٥١: (إسنادٌ صحيحٌ، وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي؛ فإنَّ فيها أنَّ «ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر» إنما هو من قول ابن عُمر، واستدلَّ له بأمرِ النبي ﷺ بالوِتر قبل الفجر).

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الوِترَ ينتهي وَقْتُه بطلوعِ الفجرِ، وقد تقدَّم[١] أنَّ وقتَ صلاةِ الوِتْرِ يبدأُ مِن بعدِ صلاةِ العشاءِ، فإذا انتهتْ صلاةُ العشاءِ دخلَ وقتُ الوِترِ، وينتهي وَقْتُه بأوَّلِ أذانِ الفجرِ إذا كان المؤذِّنُ يتحرَّى الصُّبْحَ في أذانه. وسبق في هذا المعنىٰ عِدَّةُ أحاديثَ كلّها دالَّةٌ علىٰ أنَّ الإيتارَ يكون قبلَ الصُّبْحِ.



(١) ٤/ ١٥٢ [شرح حديث (٣٥٦)].

٣٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحَىٰ أربعاً، ويَزِيدُ ما شاءَ اللهِ» رواه مُسْلِمٌ[1].

٣٧٣- وله[2] عنها رضي الله عنها: «أنّها سُئِلَتْ: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي الضُّحَىٰ؟ قالت: لا، إلَّا أنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٣٧٤- وله[3] عنها رضي الله عنها: «ما رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها».

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ عن عائشةَ رضي الله عنها: تدلُّ علىٰ أنها اختلفَ قولُها في صلاته ﷺ للضحىٰ، وأنها اضطربتْ عنها الروايةُ، والجمعُ بين هذه الرواياتِ:

أنها ذَكَرتْ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الضُّحىٰ أربعاً، ويزيدُ ما شاء اللهُ» أولاً، ثم نَسِيَتْ فقالت ما قالت بعد ذلك: «أنها ما رأتْه يُصلِّيها إلا إذا جاء مِن مَغِيبِهِ»، و«ما رأتْه يُصلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وأنها تُصَلِّيها».

---

(١) ٧٩- (٧١٩).

(٢) مسلم (٧١٧).

(٣) مسلم (٧١٨). وأخرجه أيضاً البخاري (١١٢٨). وفيه عندهما: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم».

أوِ العكسُ: أنها قالت: «ما كان يُصلِّيها؛ إلَّا أنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، و«ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها»، ثم ذَكَرتْ بعدَ ذلك فقالت: «إنه كان ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أربعاً، وَيَزِيدُ ما شاءَ اللهُ».

فالحاصلُ: أنّ إثباتَها ونَفْيَها متعارضان، والجمعُ بين الرِّواياتِ أنْ يقال:

إنَّ الإثباتَ كان أولاً، ثم نسيتْ.

أو: إنَّ النفيَ كان أولاً، ثم ذَكَرَتْ فأثبتتْ.

وما أثبتَتْه حُجَّة، وما نَفَتْهُ لا يُنافي ما أثبَتَتْه؛ كما لو كان عن صحابيينِ أو أكثرَ، فإنَّ المُثْبِتَ مقدَّمٌ على النافي، ويدلُّ علىٰ صِحّةِ ما أثبَتَتْهُ الرواياتُ الأخرىٰ عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي الضُّحَىٰ، وأوصىٰ بصلاةِ الضُّحَىٰ.

وصلاة الضُّحىٰ جاءَتْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ تدلُّ علىٰ سُنِّيَّتِها، وأنها مِن آكَدِ النوافلِ، ومِن ذلك:

١- ما روى الشيخان[١] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ حتىٰ أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَىٰ، ونومٍ علىٰ وِتْرٍ».

---

(١) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

٢- وما روىٰ مسلمٌ في «الصحيح»[(١)] عن أبي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَىٰ، وبألّا أنامَ حتىٰ أُوتِرَ».

وهذان الحديثانِ الصحيحانِ حُجَّةٌ قائمةٌ للدلالةِ علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ الضُّحَىٰ، وأنها سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إذا أوصىٰ واحداً أو أكثرَ بشيءٍ فهو وصيةٌ للأُمَّةِ كلِّها، وليس خاصّاً بذلك الشخصِ، وهكذا إذا نهىٰ أو أمر فالحكمُ عامٌّ؛ إلا أنْ يَخُصَّه بشيءٍ فيقول: هذا لك خاصّةً.

٣- وما ثبتَ في «الصحيحين»[(٢)] مِن حديثِ أُمِّ هانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا دخل ﷺ مكَّةَ أنه صَلَّى الضُّحَىٰ ثمانِيَ رَكَعاتٍ.

٤- وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أربعاً، وَيَزِيدُ ما شاءَ اللهُ»[(٣)].

٥- وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي[(٤)] قالت: «دخلَ النبيُّ ﷺ بَيْتِي فصلَّى الضُّحَىٰ ثمانيَ رَكَعاتٍ» رواه ابنُ حِبانَ في «صحيحه».

---

(١) (٧٢٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٧٢).

(٤) في «البلوغ» (٣٧٧).

٦- وحديثُ زيدِ بنِ أرقمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[١] أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الْفِصالُ».

هذا كلُّه يدلُّ على شرعيَّة صلاةِ الضُّحَىٰ، وأنها قُرْبَةٌ وسُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ.

وكونُ النَّبيِّ ﷺ لم يداومْ عليها؛ وإنما فَعَلَها بعضَ الأحيانِ لا يُنافي سُنِّيَّتَها؛ لأنه ﷺ قد يفعلُ الشيءَ لبيانِ شرعيَّتِه، وقد يتركُ الشيءَ لبيان عدمِ وجوبِه، وقد يتركُ العملَ وهو يحبُّ أنْ يعملَ به؛ خشيةَ أنْ يعملَ به الناسُ، فَيُفْرَضَ عليهم؛ كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢].

ثم وجوه السُّنَّةِ ثلاثةٌ: القولُ، والفعلُ، والتقريرُ.

فقد ثبتَتْ صلاةُ الضُّحىٰ عنه ﷺ مِن قولِه، وثبتَتْ عنه مِن فِعْلِه، فدلَّ ذلك علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ الضُّحَىٰ قَولاً وفِعلاً.



(١) في «البلوغ» (٣٧٥).

(٢) وهو من الحديث المشروح (٣٧٤).

٣٧٥- وعن زيدِ بنِ أرْقَمَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الْفِصالُ» رواه الترمذيُّ[1].

قوله: (صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الْفِصالُ) «تَرْمَض» يقال: رَمِضَتْ تَرْمَضُ مِن باب فَرِحَ؛ يعني: اشتدَّ عليها حَرُّ الرمضاءِ؛ لاشتدادِ الضُّحَىٰ وارتفاعه؛ أي: حين تشتدُّ عليها الحرارةُ، فتحترقُ خِفافُها من شِدَّة حرارةِ الأرضِ.

و«الفِصالُ» جمعُ فصيلٍ، وهي أولادُ الإبلِ الصِّغارُ.

«الأوَّابينَ» همُ الرَّجَّاعونَ إلى الله بالتوبةِ والجِدِّ في العملِ الصالحِ، وصلاتُهم حينَ يرتفعُ النهارُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ صلاةَ الضُّحَىٰ إذا اشتدَّ النهارُ أفضلُ مِن صلاتِها في أوَّلِ النهارِ، وأنه يؤخِّرُها حتىٰ يُصَلِّيَها في اشتدادِ الضُّحَىٰ، قبلَ الظُّهرِ بساعةٍ، أو ساعةٍ ونصفٍ، أو ساعتين، فهذا أفضلُ.

مع أنّ الضُّحَىٰ كلَّه محلُّ صلاةٍ، مِن ارتفاعِ الشمسِ إلىٰ وقوفِها قبلَ الزوالِ بقليلٍ؛ كما في «صحيح مسلم»[2] عن عَمرِو بن عَبَسةَ رضي الله عنه

---

(١) لم نقف عليه في الترمذي، وأخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) (٨٣٢).

أن النَّبيَّ ﷺ قال له: «صَلِّ صلاةَ الصُّبْحِ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ حتىٰ ترتفعَ... ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتىٰ يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ، فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ، فإذا أقبل الفَيْءُ فَصَلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتىٰ تصلِّيَ العصرَ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتىٰ تَغرُبَ الشمسُ».

وهكذا جاءَتِ الأحاديثُ الصحيحةُ دالَّةً علىٰ أنَّ ما بينَ ارتفاعِ الشمسِ إلىٰ وُقوفِها ضُحىً؛ وكلُّه محلُّ صلاةٍ وعبادةٍ.

وهكذا بعدَ الظُّهرِ كلُّه محلُّ صلاةٍ وعبادةٍ إلىٰ صلاةِ العصرِ، فإذا صلَّى العصرَ أمسكَ إلىٰ أنْ تغيبَ الشمسُ، وبعدَ غروبِها إلىٰ طلوعِ الفجرِ كلُّه محلُّ صلاةٍ وعبادةٍ.

قوله: (رواه الترمذيُّ) قد فاتَ المؤلِّفَ أنه قد أخرجَه مسلمٌ، وكأنه نَسِيَ ذلك حين قيَّدَه؛ فالحديثُ رواه مسلمٌ في «الصحيح» قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصالُ»، وفي لفظ: «إذا رَمِضَتِ الفِصالُ»[١].



(١) أخرجه مسلم ١٤٤- (٧٤٨).

٣٧٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً؛ بَنَى اللهُ لهُ قَصْراً في الجنَّةِ» رواه الترمذيُّ(١) واستغرَبَهُ.

زاد في أصلِ الترمذيِّ: «مِن ذهبٍ» يعني: «قصراً مِن ذهبٍ»، وكأنها سقطت مِن المؤلِّف رحمه الله حين قيَّده مِن حفظِه.

---

(١) في «السنن» (٤٧٣)، وفي «العلل الكبير» ص٨٥ (١٣٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٣٨٠)، من طريق يونس بن بُكَير، عن محمد بن إسحاقَ، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمِّه ثُمَامةَ بن أنس بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفرَّد به يونس بن بُكَير؛ قاله البخاري والترمذي، وخلاصة كلام العلماء فيه أنه صدوقٌ يُخطِئ. هذا بشكل عامٍّ، أمّا في روايته عنِ ابن إسحاقَ خاصة فقال أبو داودَ: «ليس هو عندي حجة، يأخذ كلامَ ابن إسحاقَ فيوصله بالأحاديث». انظر: «العلل الكبير» ص٨٥ (١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» ١١/ ٤٣٥. فمِثلُه لا يُقبل تفرُّده عنِ ابن إسحاقَ.

٢- موسى بن فلان؛ قال في «التقريب» (٧٠٢٧): مجهول. وقدِ اختلف واضطرب في اسمه. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٧٩.

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٨٤: إسناده ضعيف.

وهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأن في إسنادِه مجهولاً، وتُغْني عنه الأحاديثُ الصحيحةُ السابقةُ؛ كحديثِ أمِّ هانئٍ[(١)] وحديثِ عائشةَ الآتي[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وليس هناك حَدٌّ محدودٌ لصلاةِ الضُّحَىٰ:

وأقلُّ ذلك ركعتانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَىٰ[(٣)].

فإذا زادَ فصلَّىٰ أربعاً، أو سِتّاً، أو ثمانياً، أو عَشْراً، أو ثِنْتَيْ عَشْرة، أو عشرينَ، أو مِئَةً، أو أكثرَ مِن ذلك؛ فلا حَرَجَ في ذلك كلِّه[(٤)]، فالضُّحىٰ كلُّه محلُّ عبادة وصلاةٍ، ومحلُّ أجرٍ وخيرٍ، والله أعلم.

وأمّا تقييدُ جمهورِ أهلِ العلمِ أكثرَها ونهايتها بثمانِي رَكَعاتٍ[(٥)]،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٥٣).

(٢) في «البلوغ» (٣٧٧).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ أنَّ أقلَّ صلاة الضُّحىٰ ركعتان. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٣. و«الشرح الصغير» ١/ ١٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣١٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٣١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٠٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٥.

(٤) وهو قول الباجي مِن المالكية، والحَلِيمِيِّ والرُّوْيَانيِّ من الشافعية، وابن جرير الطبري. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٠٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٣١٣. و«فتح الباري» ٣/ ٥٤.

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير»=

فليس لـه وَجْهٌ؛ لكنْ هذا أكثر ما نُقِلَ في الأحاديثِ الصحيحةِ؛ كحديثِ أُمِّ هانـئٍ فـي «الصحيحيـن»(١) وحديـثِ عائشـةَ الآتـي(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنـه ﷺ صَلَّى الضُّحىٰ ثمانِيَ رَكَعاتٍ.

ولكنْ لا يلزمُ من عَدَمِ النَّقْلِ عَدَمُ شرعيَّةِ ما زادَ، فالزائدُ لا بأسَ به؛ ولهذا قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ويزيدُ ما شاء اللهُ» ولم تُقيِّدْ.

والمداومةُ علىٰ صلاةِ الضُّحَىٰ سُنَّةٌ(٣)، مثل ما أوصىٰ بها النَّبيُّ ﷺ

= ١/ ١٤٥، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ٣١٣. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٢٣٢، و«نهايـة المحتاج» ٢/ ١١٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٠٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٥.

ومذهـب الحنفيـة: أن أكثرها ثِنْتا عَشْـرة ركعة. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٣.

(١) وهو في «البلوغ» (١٢٥٣).

(٢) في «البلوغ» (٣٧٧).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية لمن لم يقم في ليله. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٤٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ٢/ ٢٢. و«مواهب الجليل» ٢/ ٦٧، و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣١٣. و«الحاوي الكبيـر» ٢/ ٢٨٦، و«تحفـة المحتـاج» ٢/ ٢٣١، و«نهاية المحتـاج» ٢/ ١١٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٨٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٤.

أبا الدَّرْداءِ وأبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكونُ النَّبيِّ لم يُدَاوِمْ عليها؛ فَلئلا يَشُقَّ علىٰ أُمَّتِه، ولأسبابٍ أخرىٰ ذكرها أهلُ العِلمِ.

وكره بعضُ أهلِ العِلمِ المداومةَ علىٰ صلاةِ الضُّحىٰ[1]، واحتجُّوا بعدمِ مداومتِه ﷺ عليها.

ولكنْ ليس لهذا وَجْهٌ أيضاً؛ لأنّ الشيءَ الذي ثَبَتَ مِن قولِه ﷺ، أو مِن فِعْلِه ﷺ؛ كافٍ.



(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٥.

٣٧٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ بَيْتِي فصلَّى الضُّحَىٰ ثماني رَكَعاتٍ» رواه ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[(١)].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: في إسنادِه عندَ ابنِ حبَّانَ المطَّلِبُ بنُ عبدِ الله بنِ حَنْطَبٍ، عن عائشةَ، وقدِ اختُلفَ في سماعِه منها، وباقي رجالِه لا بأسَ بهم؛ فيكون شاهداً لحديثِ أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «الصحيحين»[(٢)]: «أنها رأتِ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحَىٰ يومَ فتحِ مكَّة ثمانيَ رَكَعاتٍ».

---

(١) ٦/ ٢٧٢ (٢٥٣١)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفيّ، حدثني المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- المُطَّلب بن عبد الله بن المُطَّلب بن حَنْطب، لم يُدرِكْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٠٧.

٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفيّ: «صدوقٌ يُخطِئُ ويَهِمُ»؛ كما في «التقريب» (٣٤٣٨)، وقد خالفَه عبدُ الله بنُ طاوُسٍ -وهو ثقةٌ- فرواه عنِ المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب، عن أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٧٦ (٤٨٦٠)، ومن طريقه أحمد ٦/ ٣٤١، وابن خُزَيمةَ ١/ ١١٩ (٢٣٧)، وابن حبان ٣/ ٤٦٢ (١١٨٩)، والبيهقي ١/ ٨، عن معمر، عنِ ابن طاوُسٍ، به.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٢٥٣).

زاد أبو داودَ وابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه»: «يُسلِّم مِن كلِّ اثْنَتين»[(١)]، وفي إسنادِه عندَهما عِياضُ بنُ عبدِ الله الفِهْريُّ، قال الحافظُ في «التقريب»[(٢)]: «فيه لِينٌ». ونَقَلَ في «تهذيبِ التهذيبِ»[(٣)] عنِ ابنِ مَعِينٍ تضعيفَه، وعنِ البخاريِّ أنه منكرُ الحديثِ، وعن أبي حاتِمٍ الرازيّ: ليس بالقويِّ. قال: وذَكَره ابنُ حبّان في «الثقات»[(٤)].

وهذه الزيادةُ وإنِ انفردَ بها عِياضٌ فهو مِن رجالِ مسلمٍ، ويُقوّي روايتَه المذكورةَ ما رواه الخمسةُ بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»[(٥)] وبذلك تكون هذه الروايةُ حسنةً لاعتضادِها بغيرِها.



(١) أبو داودَ (١٢٩٠)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٣٤ (١٢٣٤).

(٢) (٥٢٧٨).

(٣) ٨/ ٢٠١.

(٤) ٨/ ٥٢٤.

(٥) وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

باب صلاة الجماعة والإمامة

أراد المؤلِّفُ بهذا أنْ يذكرَ ما وردَ في هذا البابِ مِنَ الأحاديثِ التي تتعلَّقُ بالجماعةِ والإمامةِ؛ لأنهما عبادتانِ عظيمتانِ، وفَضْلُهما عظيمٌ، قد وردَ فيهما أخبارٌ، فناسب ذِكرُها هنا لِيَعْلَمَها طالبُ العلمِ، ويعملَ بمقتضاها في الجماعةِ والإمامةِ.

وصلاةُ الجماعةِ: فرضُ عَينٍ على **الصحيحِ** مِن أقوالِ العلماءِ(١).

وقال بعضُهم: سُنَّةٌ(٢).

وقال بعضُهم: فرضُ كِفايةٍ(٣).

---

(١) وهو القول المختار عند الحنفية، ومذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٤٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ٦١٥.

(٢) وهو قول الحنفية في ظاهر متونهم، ومذهب المالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٤٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣١٩.

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٣٨.

والصواب: أنها فرضُ عَينٍ، والأحاديثُ تدلُّ علىٰ ذلك، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ ليس لي قائدٌ يَقُودُنِي إلى المسجدِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّىٰ دعاهُ فقال: هل تَسمعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟ قال: نعم، قال: **فَأَجِبْ**» رواه مسلمٌ[(١)].

ويجبُ أداؤها أيضاً في المساجدِ[(٢)]؛ كما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، **هذا هو الأرجحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ**.

وقال بعضُهم: أداؤها جماعةً في المساجدِ شرطٌ كما سيأتي[(٣)].



(١) وهو في «البلوغ» (٣٨٢/ ١).

(٢) وهو رواية عند الحنابلة على القريب من المسجد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٢٧٣. و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٥٤، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٥٩.

(٣) ٤/ ٢٢٠ [شرح حديث (٣٨٣)].

بلوغ المرام

٣٧٨- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفقٌ عليه(١).

٣٧٩- ولهما(٢): عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِخَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٣٨٠- وكذا للبخاريِّ(٣): عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «دَرَجَةً».

قوله: (صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً) وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِخَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»، وفي روايةٍ: «بخمسٍ وعشرينَ ضِعْفاً»(٤). فدلَّ ذلك علىٰ فَضْلِ الجماعةِ، وأنه ينبغي للمؤمن أنْ يُسارعَ إليها، وأنْ ينتهِزَ هذه الفرصةَ العظيمةَ لتحصيلِ هذا الأجرِ الكبيرِ.

وهذا التفضيلُ لا يلزمُ منه عدمُ الوجوبِ، فالجماعةُ واجبةٌ ومفضَّلَةٌ، ولا مُنافاةَ بين التفضيلِ وبين الوجوبِ، وإذا انفردَ بصلاتِه فصلاتُه صحيحةٌ **على الأرجحِ**، ولا يفوتُه ثوابُ أداءِ الصلاةِ التي فَرَضَ اللهُ عليه وأوجبَ سُبْحَانَهُ، ولكنْ يفوتُه فَضْلُ الجماعةِ، ويأثَمُ بتركِ الواجبِ.

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) (٦٤٦).

(٤) البخاري (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمّا التفاوتُ في الخمسِ والعشرينَ والسبعِ والعشرينَ؛ **فالظاهرُ** -والله أعلم- أنه ﷺ أخبرَ بخمسٍ وعشرينَ أوّلاً، ثم جاءَه مِنَ الله ﷻ الخبرُ بالزيادةِ: «سبعٍ وعشرينَ». فلعلَّه إنما عَلِمَ بالزيادة بعد ذلك، فأخبر بهذا وهذا؛ لأنَّ الزيادةَ لا شكَّ أنها تَسُرُّ المؤمنَ ويفرحُ بها إذا حصلَ له هذا المزيدُ مِنَ الخيرِ والأجرِ.

ومعلومٌ أن مفهومَ العدد لا يُعَوَّلُ عليه(١).

وذكر في «الفروعِ»(٢) ما خرَّجَه أبو داودَ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «نهاية السُّول» ص١٥٣.
وذهب أحمدُ ومالكٌ إلىٰ أنه حُجَّة. انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٠٨.

(٢) ٢/ ٤١٩.

(٣) (٥٦٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٧٨٨)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٩١ (١٠١١)، وابن حبان ٥/ ٤٤ و٤٠٤ (١٧٤٩ و٢٠٥٥)، من طُرُقٍ عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، ومُغْلَطَاي في «شرح ابن ماجَهْ» ص١٣١٢.
وقال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٢/ ٢٣: إسناده جيد.
وأبو معاوية الضرير يروي عن هلال بن ميمون، وحديثُه مضطربٌ في غيرِ الأعمش؛ قاله أحمدُ. «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٧٨ (٧٢٦).

محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلالِ بنِ ميمونٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الصلاةُ في الجماعةِ تعدِلُ خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلَّاها في فلاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَها وسُجُودَها، بلغت خمسينَ صلاةً».

ثم قال: (والحديثُ حسنٌ، وهلال وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وابنُ حبَّانَ ورواه في «صحيحه». وقال النسائيُّ: ليس به بأسٌ. وقال أبو حاتِمٍ: ليس بالقويّ؛ يُكتب حديثه[(١)]).

والأمرُ -كما قال رحمه الله- في حُسْنِ هذا الحديثِ؛ وذلك لِثِقَةِ رِجالِه. وقال الحافظُ في «التقريب»[(٢)] في هلالٍ: «إنه صدوق». وبقيَّةُ رِجالِه ثِقاتٌ معروفونَ.



(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٨٤.

(٢) (٧٣٤٧).

٣٨١- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه! لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فيُحْتَطَبَ، ثم آمُرَ بالصّلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رَجُلاً فيؤُمَّ النّاسَ، ثم أُخالِفَ إلىٰ رِجالٍ لا يشهدُونَ الصلاةَ؛ فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهم. والذي نفسي بيدِه! لو يعلَمُ أحدُهم أنّهُ يجدُ عَرْقاً[١] سميناً، أو مِرْماتينِ[٢] حَسَنتينِ؛ لَشَهِدَ العِشاءَ» متفقٌ عليه[٣]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (والذي نفسي بيدِه!) حَلَفَ النبيُّ ﷺ -وهو الصادقُ وإنْ لم يَحلِفْ- لكنْ حَلَفَ لمزيدِ التأكيدِ.

ففي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في روايتَيْهِ[٤] الدلالةُ على فضلِ الجماعةِ، وأنّ مَن تخلَّفَ عنها يَستحِقُّ أن يُعاقَبَ؛ ولهذا قال:

(لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فَيُحْتَطَب، ثم آمُرَ بالصّلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجُلاً فيؤُمَّ النّاسَ، ثم أُخالِفَ إلىٰ رِجالٍ لا يشهدُونَ الصلاةَ؛

---

(١) العَرْق: العظم إذا أُخذ عنه مُعْظَمُ اللَّحمِ. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٢٠، مادة (عرق).

(٢) مِرْماتينِ: تثنية مِرماة؛ وهو ظِلْفُ الشاة، أو ما بين ظِلْفيها من اللحم. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٦٩، مادة (رمىٰ).

(٣) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٤) هذا والذي يليه (٣٨٢).

فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهم). وهذا يدلُّ علىٰ شِدَّةِ الأمرِ، وعِظَمِ الواقعِ، وأنّ هذا الواقعَ جديرٌ أهلُه بأنْ يُعاقَبوا، حتىٰ هَمَّ ﷺ بأنْ يتخلَّفَ عن إمامتِه في الصلاةِ، ويَستنيبَ، ثم يتوجَّهَ إلى الناسِ في الوقتِ الذي تُقامُ فيه الصلاةُ، حتىٰ لا يقولوا: صَلَّينا أو حَضَرنا أو كذا؛ لأنه لو هاجَمَهم وقتَ فِعْلِ الصلاةِ؛ ظَهَرَ ذَنْبُهم، وأنهم عاصون بهذا العمل؛ ولم يستطيعوا أنْ يقولوا شيئاً؛ لأنهم تركوا أداءَ الصلاةِ وَقْتَ إقامتِها؛ فلهذا قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَب، ثم آمُرَ بالصّلاةِ فيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجُلاً فيؤُمَّ النّاسَ، ثم أُخالِفَ...».

فدلَّ ذلك علىٰ أنّ مهاجَمَةَ العاصي -في وقتِ المعصيةِ التي لا يستطيعُ التملُّصَ منها أو إحداثَ شيءٍ يُسقِطُ عنه العقوبةَ- أمرٌ مناسِبٌ للقائمين بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، وأنه يُتَحَرَّىٰ بعقوبةِ مَن يتخلَّفُ عنِ الواجباتِ في الوقتِ الذي تقومُ فيه الحُجَّةُ، وتنقطِعُ المعذرةُ، ولا يبقىٰ للعاصي تعلُّقٌ بشيءٍ آخَرَ يَدْرَأُ عنه العقوبةَ.

ثم أيضاً: الرسولُ ﷺ لم يَهُمَّ إلا بأمرٍ حقٍّ؛ لأنّ هذا في مقامِ التبليغِ من فَعْلِه ﷺ، وهو معصومٌ أنْ يبلِّغَ ما ليس بحقٍّ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ التخلُّفَ عنِ الجماعةِ أمرٌ مُنكَرٌ، يَستحِقُّ أهلُه أنْ يُعاقَبوا.

فالحاصلُ: أنه لم يَرِدْ عنه ﷺ ما يدلُّ على الرُّخصةِ في التركِ، فدلَّ علىٰ أن مُوجِبَ العقوبةِ قائمٌ، وهو التخلُّفُ عن الجماعة.

أمّا كونه ﷺ لم يُنفِّذِ العقوبة؛ فلعلَّه لِما روىٰ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعةٌ -بإسنادٍ فيه بعضُ النَّظَرِ- أنه ﷺ قال: «لولا ما في البيوتِ مِنَ النساءِ والذُّرِّيَّةِ؛ لأقمتُ الصلاةَ، وأمرتُ فِتياني يحرقونَ ما في البيوتِ بالنارِ»(١).

أو لمُوجِباتٍ وأسبابٍ اقتضتْ تخلُّفَ العقوبةِ وعَدَمَ تنفيذِها، لعلَّ منها أن التحريقَ قد يُفضي إلىٰ أشياءَ مَضَرَّتُها عظيمةٌ، مِن إصابةِ امرأةٍ أو طفلٍ، أو ذهابِ أموالٍ عظيمةٍ، أو ما أشبهَ ذلك مِمّا قد يَضُرُّ الجيرانَ.

فلا يدلُّ عدم التنفيذ علىٰ أن فِعلَهم جائزٌ، أو أنهم لا يجوزُ عِقابُهم، بل هذا مستقِرٌّ وثابتٌ.



---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٧، والطيالسي ٤/ ٨٥ (٢٤٤٣)، من طريق **أبي مَعْشر**، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٤٢: أبو مَعْشرٍ ضعيف.

٣٨٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصلاةِ على المُنَافِقِينَ: صلاةُ العِشاءِ، وصلاةُ الفَجْرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتَوْهُمَا ولو حَبْواً[1]» متفقٌ عليه[2].

٣٨٢/ ١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ ليس لي قائدٌ يَقُودُنِي إلى المسجدِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى دعاهُ فقال: هل تَسمعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟ قال: نعم، قال: فَأَجِبْ» رواه مسلمٌ[3].

قوله: (أَثْقَلُ الصلاةِ على المُنَافِقِينَ: صلاةُ العِشاءِ، وصلاةُ الفَجْرِ) يدلُّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، والمبادرةِ إليها في المساجدِ، وأنّ التخلُّفَ عنها مِن صفاتِ أهلِ النِّفاقِ، ومعلومٌ أنَّ صِفاتِهم مذمومةٌ، وأنّ الواجبَ علينا البُعْدُ عنها، فلا يَليقُ بالمؤمنِ أنْ يتخلَّقَ بأخلاقِهم.

وقد ثبتَ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ولقد رَأَيْتُنَا وما يتخلَّفُ عنها إلا مُنافِقٌ معلومُ النفاقِ»، خرَّجَه مسلمٌ في «الصحيح»[4].

---

(١) الحَبْوُ: أنْ يمشيَ علىٰ يديه وركبتيه، أوِ اسْتِه. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٣٦، مادة (حبا).

(٢) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) (٦٥٣).

(٤) (٦٥٤).

فدلَّ ذلك على أنَّ التخلُّف عنِ الجماعةِ مِنَ الصفاتِ المعروفةِ لأهلِ النِّفاقِ؛ لعدمِ إيمانِهم، وعدمِ احتسابِهم.

قوله: (ولو يعلمونَ ما فيهما) أي: مِنَ الأجرِ.

قوله: (لأَتَوْهُمَا) يعني: لَأَتَوْهُما في المساجِدِ.

قوله: (يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ ليس لي قائدٌ يَقُودُنِي إلى المسجِدِ) وفي لفظٍ: «ولي قائدٌ لا يُلائِمُني»[1].

قوله: (فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّىٰ دعاهُ فقال: هل تَسمعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟ قال: نعم، قال: فَأَجِبْ) هذا صريحٌ في وجوبِ أداءِ الصلاةِ في الجماعةِ في المساجِدِ، فإذا كان أعمىٰ، بعيدَ الدارِ، ليس له قائدٌ يُلائِمُه، وقال له: أَجِبْ؛ فَما حالُ مَن كان بخلافِ ذلك مِمَّن هو بصيرٌ، وقريبٌ، ويستطيعُ الحضورَ؟!

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣، وأبو داودَ (٥٥٢)، وابن ماجَهْ (٧٩٢)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٦٨ (١٤٨٠)، من طُرُقٍ عن **عاصم بن بَهْدَلَةَ** (ابن أبي النَّجُود)، عن أبي رَزِين، عنِ ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال النووي، وابن المُلَقِّنِ: إسناده حسن. «المجموع» ٤/ ١٩١، و«تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» ١/ ٤٣٢.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٣/ ١٨٣: وفي إسناده **اختلافٌ علىٰ عاصم**، ورُوي عنه، عن أبي رَزِين مُرْسَلاً. ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عَمرو بن مرَّة، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة. وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقويِّ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا دليلٌ واضحٌ بيّنٌ وقاطعٌ علىٰ وُجوبِ أداءِ الصلاةِ فـي الجماعـةِ، وأنه لا يجوزُ التخلُّفُ عنها للعَمَـىٰ ولا لغيرِه مِنَ الأعذارِ التـي لا تمنـعُ مِـن أدائِها، بخـلافِ العُذرِ الـذي يمنعُ؛ كالمـرضِ والعجزِ وكِبَرِ السِّنِّ ونحوِ ذلك، فهذا عذرٌ قائمٌ.

فالمقصـودُ: أنَّ التعـذُّرَ بالعَمَـىٰ أو ما أشـبه ذلـك، أوِ الشُّـغْلِ فـي المزرعةِ، أوِ الشُّغْلِ في البيعِ والشراءِ، هذه ليست بأعذارٍ، بل يجبُ على المؤمـنِ أنْ يَـدَعَ عَمَـلَ الدُّنيا مِنَ البيعِ والشـراءِ ونحوِ ذلـك، ويُبادِرَ بأداءِ الصلاةِ جماعةً؛ كما أنه يجبُ عليه -وإنْ كان أعمىٰ- أنْ يأخُذَ بالأسبابِ مِنَ اتِّخاذِ قائدٍ يقودُه أو غيرِ ذلك مِن الأسبابِ التي تمكِّنُه مِن الحضورِ إلـى المسـجدِ، وأدائِـه الصـلاةَ فـي الجماعـةِ، فالنَّبـيُّ ﷺ قـال للأعمـىٰ: «أجِـبْ»، ولـم ينظـرْ إلـى الأسـبابِ الأخرىٰ، فقـال: «أجِـبْ»، وعليه هو أنْ يجتهـدَ فـي تحصيـلِ قائـدٍ ولو بأُجـرةٍ، أو في خروجِه مـع جيرانِه إلى المسجدِ، إلىٰ غيرِ ذلك مِمَّا يُعِينُه علىٰ أداءِ هذه الجماعةِ.



٣٨٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِ؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ» رواه ابنُ ماجَهْ والدارَقُطنيُّ وابنُ حِبانَ والحاكمُ(١)، وإسنادُه على شرطِ

---

(١) ابن ماجَهْ (٧٩٣)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٩٣ (١٥٥٥- ١٥٥٦)، وابن حبان ٥/ ٤١٥ (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٢٤٤. وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ٥٧ و١٧٤ و١٨٥، مِن طريق (هُشَيم، وقُرَاد، وداودَ بن الحكم، وسعيد بن عامر)، **أربعتهم** عن شُعبةَ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.

قال ابن حَجَر في «الأمالي الحلبية» ١/ ٣٣ (٩): هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٣٤٥، وأبو القاسم البغوي في «الجَعْديات» ص٨٥ (٤٨٢)، والطبراني ١٢/ ١٨ (١٢٣٤٤)، -ومن طريقه أبو موسى المَدِينيُّ في «اللطائف» ١/ ٧٩ (١١٨)- والبيهقي ٣/ ١٧٤، ، من طريق (وكيع، وعلي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي، وعَمرو بن مرزوق، ووهب بن جرير)، كلهم عن شعبةَ، به، **موقوفاً**.

وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غُنْدَرٌ وأكثرُ أصحاب شعبة، وهو صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهُشَيم وقُرَاد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقولُ فيه قولُهما، وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهدُ.

قلنا: كذا قال هنا، وقد رجَّح في «المدخل إلى الإكليل» ص٤٧ الموقوفَ على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال البيهقي: رواه الجماعةُ عن شعبةَ موقوفاً على ابن عباس. =

مسلمٍ، ولكنْ رجَّحَ بعضُهم وَقْفَه.

قوله: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِ؛ فلا صلاةَ له) هذا دليلٌ أيضاً علىٰ ما تقدَّم مِن وجوبِ أداءِ الصلاةِ في الجماعةِ، وأدائِها في المساجدِ، وأنّ هذا شيءٌ لازمٌ للمكلَّفينَ، ولا يجوزُ لهم تَرْكُه؛ لِما فيه من إقامةِ الشِّعارِ العظيمِ؛ شِعارِ الصلاةِ وإظهارِه في المساجدِ، ولأنَّ الرسولَ ﷺ حافظَ علىٰ ذلك، ونَصَبَ المؤذِّنَ لهذا الأمرِ بالتبليغِ والدعوةِ، فدلَّ ذلك علىٰ وُجوبِ إجابةِ المؤذِّنِ، والحضورِ إلى المساجدِ، وأدائِها فيها على البصيرِ والأعمىٰ وعلىٰ كلِّ قادرٍ مِنَ المكلَّفين، وأنّ ذلك أمرٌ مهمٌّ واجبٌ، وأنّ مَن تخلَّفَ عن ذلك «**فلا صلاةَ له**» يعني: لا صلاةَ له كاملة.

أمّا الإجزاءُ: فالجمهورُ[1] علىٰ أنها تصحُّ وتُجزِئُ، لكنه قد فاته

= وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥/ ٤٤٩: **وَقْفُه هو الصحيحُ عند الإمامِ أحمدَ وغيرِه.**

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٤٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣١٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٤٣-١٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٥.

فَضْلُ الجماعةِ، واستحقَّ إثمَ التخلُّفِ، فيكون معنىٰ: «لا صلاةَ له» يعني: كاملةً، فتكون صلاتُه ناقصةً قد أصابه فيها الإثمُ.

وقال بعضُهم[١]: إنها شرطٌ.

لكنِ القولُ بأنها شرطٌ خِلافُ قولِ الجمهورِ، وخِلافُ ظاهرِ بعضِ الأحاديثِ التي وردَتْ ودلَّتْ علىٰ صحةِ الصلاةِ في غيرِ المساجدِ، منها حديث يزيدَ بنِ الأسودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[٢] وغيرِه[٣].

ففي حديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلينِ اللَّذينِ صَلَّيَا في رِحالِهما أنْ يُعِيدَا الصلاةَ، فدلَّ علىٰ أنَّ المُنفرِدَ ومَن صَلَّىٰ في جماعةٍ يشتركانِ في الإجزاءِ، لكنْ يفوتُ المُنفرِدَ أجْرُ الجماعةِ، ويبوءُ بالإثمِ.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٢٦٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ٦١٥.

(٢) في «البلوغ» (٣٨٤).

(٣) منها:

١- ما أخرجه الشيخان وهو في «البلوغ» (٣٧٨)، مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ **أفضلُ** مِن صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢- وما أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) واللفظ له، مِن حديث أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي ينتظرُ الصلاةَ حتىٰ يُصَلِّيَها مع الإمامِ **في جماعةٍ** أعظمُ أجراً مِن الذي **يُصَلِّيْها ثم ينامُ**».

وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا بأسَ به، وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ. وقد جاء في هذا المعنىٰ ما يدلُّ على الوجوبِ أيضاً مِن ألفاظٍ أخرىٰ.

فالحاصلُ: أنّ الأحاديثَ المذكورةَ كلَّها تدلُّ علىٰ **وجوبِ أداءِ صلاةِ الجماعةِ**، وأنَّ لها فضلاً عظيماً، وأنّ الواجبَ التخلُّقُ بأخلاقِ أهلِ الإيمانِ: في المبادرة والمسارعة إلىٰ صلاة الجماعةِ، والحَذَرِ من مشابهةِ أهلِ النفاقِ في مسألةِ التخلُّفِ عنها وفي غيرِها؛ لأنَّ أخلاقَهم ذميمةٌ، واللهُ ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فأخلاقُهم ذميمةٌ يجبُ الحذرُ منها، ومِن جُملتِها: التثاقلُ والتكاسلُ عنِ الصلاةِ مطلقاً، وعن أدائِها في الجماعةِ، نسأل اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

قوله: (إلا مِن عُذْرٍ) أيْ: أنّ الصلاةَ في المساجدِ جماعةً أمرٌ واجبٌ إلا مِن عُذْرٍ شَرْعيٍ، قيل لابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ[1]. فمَن عَذَرَه اللهُ -كالمريضِ- يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه، قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٥٥١)، والدارقطني ٢/ ٢٩٤ (١٥٥٧)، من طريق أبي جَنَابٍ الكلبيّ، عن مَغْرَاءَ العَبديِّ، عن عَدِي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩١٨: أبو جَنَاب ضعيفٌ ومدلِّس، وقد عَنْعَنَ.

مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فالتخلُّفُ عن الجماعةِ مِن دونِ عُذرٍ مُنْكَرٌ.

وقال بعضُ الفقهاء[1]: يجوزُ لِمَن تزوَّجَ حديثاً تفويتُ الجُمُعةِ والجماعةِ يومَ الزِّفافِ، وله الصلاةُ في المنزلِ.

ولكن؛ هذا كلامٌ باطلٌ.



(١) وهو مذهب الشافعية في الصلوات الليلية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٢٧٦، و«مغني المحتاج» ١/ ٤٧٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٤٦.
ومذهب الحنفيةِ، والمالكية: ليس ذلك من الأعذار. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٤٥ و٢/ ٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ٥٥٥-٥٥٦ و٢/ ١٥٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٨٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٩١.

٣٨٤- وعن يزيدَ بنِ الأسودِ رضي الله عنه: «أنه صَلَّىٰ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ، فلمَّا صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ إذا هو برَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيَا، فَدَعَا بهما، فَجِيءَ بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهما، فقال لهما: ما مَنَعَكُما أنْ تُصَلِّيَا معنا؟ قالا: قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنا، قال: فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيتما في رِحالِكُم ثم أَدْرَكتمُ الإمامَ ولم يُصَلِّ، فصَلِّيا معه؛ فإنَّها لكم نَافِلَةٌ» رواه أحمدُ -واللفظُ له- والثلاثةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبانَ(١).

حديثُ يزيدَ بنِ الأسودِ القُرشيِّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا ينبغي للمؤمنِ أنْ يجلسَ والناسُ يُصلُّونَ، فإنَّ ذلك يُشبِه حالةَ الكفَّارِ، ويُوجِبُ التُّهمةَ والرِّيبةَ، فلا يَليقُ به أنْ يجلسَ والناسُ يُصلُّونَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠-١٦١، وأبو داودَ (٥٧٥- ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١٢ (٨٥٨)، وابن حبان ٤/ ٤٣١-٤٣٤ (١٥٦٤- ١٥٦٥) و٦/ ١٥٥ (٢٣٩٥). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٦٧ (١٦٣٨)، والحاكم ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

وصحَّحَه: الترمذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابن السَّكن، وابنُ حبان، والحاكم، وابن المُلَقِّنِ.

انظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢١٣، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٨٧، و«البدر المنير» ٤/ ٤١٤، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٩١٣.

قوله: (أنه صَلَّىٰ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ، فلمَّا صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ إذا هو برَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيا) كان هذا في مِنىً في حَجَّةِ الوداعِ.

قوله: (فَدَعَا بهما، فَجِيءَ بهما تُرْعَدُ فَرائِصُهُما[1]) هذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ مَهيبٌ عند أصحابِه رضي الله عنهم، وكانوا يهابونَه ويُجِلُّونَه ﷺ، ولهذا لَمَّا جِيءَ بهما اشتدَّ بهما الخوفُ؛ لكونِهما لا يدريان ماذا يُفعلُ بهما.

قوله: (فقال لهما: ما مَنَعَكُما أنْ تُصَلِّيا معنا؟ قالا: قد صَلَّيْنا في رِحَالِنا، قال: فلا تَفْعَلا) أي: سألَهُما ﷺ: ما الذي أوجبَ لهما التخلُّفَ عن صلاةِ الجماعةِ؟ فَبَيَّنَا أمْرَهما وقالا: «قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنا»، وكانت مِنىً يتفرَّقُ فيها الناسُ، كلٌّ يكون في مُخَيَّمِه، فيَبْعُدُ بعضُهم عن بعضٍ، فلم يُنْكِرْ عليهمُ النَّبيُّ ﷺ الصلاةَ في مخيَّمِهما؛ لأنه مَظِنَّةُ المَشقَّةِ والتباعُدِ، ولكنْ قال لهما:

(فلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيتما في رِحالِكُم ثم أَدْرَكتمُ الإمامَ ولم يُصَلِّ، فصَلِّيا معه؛ فإنَّها لكم نَافِلَةٌ) أي: لا تفعلا ما فعلتُمُ الآن مِنَ التخلُّفِ عنِ الصلاةِ التي تحضرونها بعِلَّةِ أنكم صَلَّيْتُم سابقاً، بل متىٰ حضرتمُ الصلاةَ فصلُّوا مع الناسِ. وهذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ إذا حضرَ الصلاةَ أنْ

---

(١) فرائِصهما: جمع فَريصةٍ، وهي العَضَلةُ الصدرِيَّةُ. انظر: «المعجم الوسيط» ٢/ ٦٨٢، مادة (فرص).

يُصلِّيَ ولو كان قد صَلَّىٰ.

ثـم بيَّـنَ ﷺ أنهـا نافلةٌ، وليسـت فريضـةً، لكنـه لا يليـقُ بالمؤمنِ أنْ يجلسَ والناسُ يُصلُّونَ.

ومِن هذا البابِ:

١- حديثُ مِحْجَنِ بن أبي مِحْجَنٍ الدِّيليِّ رضي الله عنه أنه كان في مجلسٍ مـع رسـولِ اللهِ ﷺ؛ فأُذِّنَ بالصـلاةِ، فقام رسـولُ اللهِ ﷺ فصلَّىٰ، ثم رجعَ، ومِحْجَـنٌ في مجلسِـه لـم يُصَلِّ معه، فقال له رسـولُ الله ﷺ: ما منعـكَ أنْ تُصلِّـيَ مـع النـاسِ، ألسـتَ برجُـلٍ مُسْـلِمٍ؟! فقـال: بلىٰ يا رسـولَ الله، ولكني قد صَلَّيتُ في أهلي، فقال له رسـولُ اللهِ ﷺ: إذا جئتَ فصلِّ مع الناسِ، وإنْ كنتَ قد صَلَّيتَ(١).

---

(١) أخرجـه أحمد ٤/ ٣٤ و٣٣٨، والنسـائي ٢/ ١١٢ (٨٥٧)، ومالك ١/ ١٣٢، وابن حبان ١/ ١٦٤-١٦٥ (٢٤٠٥)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٨٣ (١٥٤١)، والحاكم ١/ ٢٤٤، والبيهقي ٢/ ٣٠٠، من طُرُقٍ عن زيد بن أسلم، عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ، عن أبيه مِحْجَنٍ الدِّيلي رضي الله عنه، به.

قـال ابن شـاهين في «ناسـخ الحديـث ومنسـوخه» ص٢٤٤: هـذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وحسَّنَه البغويُّ في «شرح السنة» ٣/ ٤٣٠ (٨٥٦).

٢- حديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: كيف أنتَ إذا كانت عليكَ أمراءُ يُؤخِّرونَ الصلاةَ عن وقتِها، أو يُميتونَ الصلاةَ عن وقتِها؟ قال: قلتُ: فَمَا تأمُرُني؟ قال: صَلِّ الصلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركْتَها معهم فصَلِّ؛ فإنها لكَ نافلةٌ، ولا تقلْ: إنِّي قد صلَّيتُ فلا أُصَلِّي»[1].

٣- حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخلَ رَجُلٌ المسجدَ بعدما صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه، فقام يُصلِّي وحدَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّيَ معه؟»[2].

والمسألةُ واضحةٌ في هذا البابِ ليس فيها إشكالٌ؛ لأنّ جلوسَه والناسُ يُصلُّونَ يوجِبُ رِيبةً، ويوجبُ ظنَّ السَّوْءِ به، وربما تعلَّلَ به من يتكاسلُ ويقول: صلَّيتُ، وهو يكذبُ، فيظهرُ بمظهرِ المُشَاقِّ والمخالِفِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥ و٤٥ و٦٤ و٨٥، وأبو داودَ (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٦٣ (١٦٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٤٦ (٢٠٤٦)، وابن حبان ٦/ ١٥٧-١٥٩ (٢٣٩٧- ٢٣٩٩)، والحاكم ١/ ٢٠٩.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٤٨: حديث ثابت.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وصححه ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ١٤٢.

والخلاصةُ: أنّ الواجبَ والمتأكِّدَ والمشروعَ لِمَن حضرَ قوماً يُصَلُّونَ أن يُصلِّيَ معهم، وتكونَ له نافلةً؛ سواءٌ كان في المسجدِ أو في غيرِ المسجدِ(١)؛ لعمومِ حديثَيْ أبي ذَرٍّ ويزيدَ بنِ الأسودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّهما يَعُمّانِ مَن وَجَدَهم يصلُّونَ في المسجدِ، أو في الصحراءِ، أوِ البَرِّيَّةِ، أو في أيِّ مكانٍ؛ لأنّ العِلَّةَ موجودةٌ في الجميع.

أمّا قولُ مَن قيَّد ذلك بمَن صَلَّىٰ في بيتِه، أو في مكانٍ آخرَ لا في

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٢٨٢.

وفي المسألة قولان آخران:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: مَن صَلَّىٰ في جماعة ثم وَجَدَ جماعةً أخرى استحب له إعادة الصلاة مرَّةً أخرىٰ في الجماعةِ الثانية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٦٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٩.

٢- مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لا تُشرع إعادة الجماعة لِمَن صَلَّىٰ فَرْضَه في جماعة؛ إلا أن المالكية استثنَوْا إعادة الصلاة في المساجد الثلاثة، وقيَّده شيخ الإسلام بن تيمية بقوله: «من غير سبب». انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٥٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٥٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٣٢٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٦٠.

جماعةٍ[(١)]؛ فهذا القيدُ لا يلزمُ، ولهذا قال ﷺ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلِّ معهم» ولم يُقيِّدْ، وهكذا في الأحاديثِ الأخرىٰ.

وفي هذا الحديثِ: حُسْنُ تعليمِه وتوجيهِه ﷺ؛ فإنه رَفَقَ بهما، ولم يعنِّفْ عليهما، ووجَّهَهُما وعلَّمَهُما؛ لأنهما مَظِنَّةُ الجهلِ. وهذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ الذي يُعَلِّمُ الناسَ أنْ يَرْفُقَ بهم، وأنْ يُرْشِدَهم بالتي هي أحسنُ، حتَّىٰ لا ينفِروا، وحتَّىٰ يكون ذلك أقربَ إلىٰ قَبولِ الحقِّ، ووصولِه إلىٰ قلبِ الموعوظِ المُذَكَّرِ.

ومِن هذا: قصتُه ﷺ مع الأعرابيِّ الذي بال في طائفةِ المسجدِ؛ لمَّا همَّ به الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليقعوا به، فقد أمرَهم أن يكفُّوا عنه، وعلَّمَه وقال لهم: «إنما بُعِثْتُم مُيسِّرينَ، ولم تُبعثوا مُعسِّرينَ»[(٢)].

وهذا كلُّه بابٌ واحدٌ لتعليمِ الناسِ وإرشادِهم، إلا مَن ظلمَ وتعدَّىٰ وكابر وأَبَىٰ أنْ يقبلَ الحقَّ؛ فهذا له شأنٌ آخرُ، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت:٤٦] فاستثنى الظالمَ، فله جِدالٌ آخَرُ، فإذا عُلِّم المؤمنُ ووُجِّه إلى الخيرِ فامتثلَ؛ فإنَّ هذا هو المطلوبُ، أمّا إذا كابَرَ وعاند وقال: لا أفعلُ؛ فهذا

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٦٠.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠).

يحتاجُ إلىٰ أمرٍ آخَرَ مِنَ الغِلْظةِ عليه وتعزيرِه إذا اقتضى المقامُ ذلك؛ لأنه حينئذٍ يُنْتَقلُ معه إلى الحالِ الأُخرى التي تَرْدَعُه وأمثالَه عنِ المكابرةِ، وعنِ التأخُّر عمَّا ينبغي.



٣٨٥- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به؛ فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتىٰ يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حتىٰ يَرْكَعَ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حتىٰ يَسْجُدَ، وإذا صَلَّىٰ قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وإذا صَلَّىٰ قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِين[1]» رواه أبو داودَ[2]، وهذا لفظُه، وأصْلُه في «الصحيحين»[3].

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: في متابعةِ الإمامِ وعدمِ مسابقتِه، فإنما شَرَعَ اللهُ الإمامةَ ليأتَمَّ المأمومونَ بالإمامِ، وتنتظِمَ صلاتُهم، ويؤدُّوها

---

(١) «أجمعين» كذا في أكثر نُسَخ «البلوغ»، وفي نسخة البِقاعي للبلوغ و«سنن أبي داودَ» و«الصحيحين»: «أجمعون».

(٢) (٦٠٣)، من طريق مصعب بن محمد، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(٣) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧). إلا قوله: «لا تكبروا حتىٰ يكبر» و«لا تركعوا حتىٰ يركع» و«لا تسجدوا حتىٰ يسجد»، فليست في «الصحيحين»، وقد زادها مصعبُ بن محمد دون سائر رواة الحديث عن أبي صالح، ودون الرواة أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٧٩: وهي زيادةٌ حسنةٌ، تنفي احتمال إرادة المقارنة مِن قوله: «إذا كبَّر فكبروا».

علىٰ هيئةٍ شرعيَّةٍ مناسبةٍ، فيها الأدبُ والنظامُ؛ لا مسابقين ولا متأخرين؛ فكما يكون هذا في الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ يكون في الصلاةِ أيضاً؛ ولهذا أُمِروا بأنْ يُتَابعوه: فإذا ركعَ رَكَعوا، وإذا كبَّر كبَّروا... إلىٰ آخِرِه.

قوله: (لا تُكَبِّرُوا حتىٰ يُكَبِّرَ... ولا تَرْكَعُوا حتىٰ يَرْكَعَ... ولا تَسْجُدُوا حتىٰ يَسْجُدَ) هذا كلُّه تأكيدٌ لمقامِ المتابعةِ، مِن بابِ التأكيدِ والمبالغةِ في التعليمِ؛ فإنَّ المتابعةَ تقتضي هذا، ولكنْ قولُه: «فكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتىٰ يُكَبِّرَ... ولا تَرْكَعُوا حتىٰ يَرْكَعَ... ولا تَسْجُدُوا حتىٰ يَسْجُدَ» لإيضاحِ المقصودِ، وأنَّ المقصودَ أنهم يتأخَّرونَ عنه لكنْ مِن دون مُهْلَةٍ، ولهذا قال: «فارْكَعوا» والفاءُ تأتي للترتيبِ باتِّصالٍ، فالمعنىٰ: أنهم يتأخَّرونَ عنه لكنْ لا يتأخَّرونَ كثيراً بل قليلاً، فإذا انتهىٰ صوتُه مُكبِّراً كبَّروا، وإذا استوىٰ راكعاً ركعوا، وإذا استوىٰ ساجداً سجدوا، من غير مُهْلَةٍ، هذا هو المشروعُ للمأمومينَ مع الإمامِ.

وإذا سبقَ الإمامَ عامداً بَطَلَتْ صلاتُه؛ لقوله ﷺ: «أَمَا يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ، أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ»(١)، وإذا كان ساهياً أو ناعساً يلحَقُ الإمامَ ولا شيءَ عليه.

أمّا موافقةُ الإمامِ فهي مكروهةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إذا كَبَّرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَكَبِّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتىٰ يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حتىٰ يَرْكَعَ»، فيكون بعدَه مُتَّصلاً به، ولا يتأخَّرُ عنه كثيراً.

وذكرَ الأفعالَ والأقوالَ وسكتَ عنِ النيَّةِ، فلم يقلْ: «لا تَنْوُوا غيرَ نِيَّتِهِ»، فدلَّ علىٰ أن النيَّةَ يُسامَحُ فيها، وأنها مُغتفَرَةٌ، ولهذا ثبتَ عنه ﷺ أنه صَلَّىٰ بأصحابِه رضي الله عنهم في بعضِ أنواعِ صلاةِ الخوفِ ركعتينِ، ثم سلَّمَ، ثم جاءَتْ طائفةٌ أخرىٰ فصلَّىٰ بهم ركعتينِ، ثم سلَّمَ[1]، وهما له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ، فنيَّتُه النَّفْلُ ونيَّتُهمُ الفرضُ، وهكذا حديثُ معاذٍ رضي الله عنه حين صلَّىٰ بأصحابِه العشاءَ، وكان قد صلَّىٰ مع النَّبيِّ ﷺ الفَرْضَ[2]، فنيَّتُه نَفْلٌ، ونيَّتُهم فرضٌ.

ومِن هذا أخذَ العلماءُ[3] صِحَّةَ صلاةِ المُفْتَرِضِ خلفَ المُتَنَفِّلِ، وله نيَّتُه.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤٥٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٨).

(٣) وهو مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٣. و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٨٤-٣٨٦ و٣٨٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٨.
ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: لا يصحُّ ائتمامُ المفترض بالمتنفل. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٧٩. و«الشرح الصغير» ١/ ١٥٤ و١٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٢٢ و٣٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢١٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥٧٢.

وتصحُّ أيضاً صلاةُ المُتَنَفِّلِ خلفَ المُفْتَرِضِ[(١)]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ[(٢)]: «مَن يتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّيَ معه».

وإذا جاء مَن لم يُصَلِّ الظهرَ، ووجد جماعةً يصلُّونَ العصرَ؛ فإنّه يصلّي معهم بنيَّةِ الظهرِ، حتىٰ لا تفوتَه الجماعةُ، والنيَّةُ مُخْتَلِفةٌ، والأفعالُ مُتَّفِقةٌ، وإذا سَلَّموا صلىٰ العصرَ بعد ذلك، وفي المسألةِ خلافٌ[(٣)] لكنْ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٩٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢١٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٧٢.

(٢) ٤/ ٢٢٦ [شرح حديث (٣٨٤)].

(٣) اختلف الفقهاء في حكم اقتداءِ المُفْتَرِضِ بمُفْتَرِضٍ يُصلِّي فَرْضاً غيرَ فَرْضِه علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: عدم جواز اقتداء المفترض بمفترض يُصلِّي فرضاً غير فرضه، فلا تصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، ولا من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء؛ بل لا بد من اتحاد الفرض الذي يُصلِّيانه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٧٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢١٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٧١. =

هذا هو **الأظهرُ وهو المُختارُ**؛ حِرصاً على الجماعةِ.

وهكذا المغربُ **على الأرجحِ**؛ فإذا جاء شخصٌ لم يصلِّ المغربَ، ووجد الناسَ يصلُّون العشاءَ في السفرِ أو في المطرِ؛ فقدِ اختلفَ العلماءُ[1] في هذا على أقوالٍ:

القول الأول: يصلِّي معهمُ العشاءَ نافلةً، ثم يصلِّي المغربَ، ثم يصلِّي العشاءَ.

والقول الثاني: يجوزُ في هذا عدمُ الترتيبِ؛ فيصلِّي العشاءَ؛ لإدراكِ الجماعةِ، ثم يصلِّي المغربَ.

ووِجهةُ مَن قال هذا القولَ: أنَّ الترتيبَ ينبغي أنْ يسقُطَ لِعلَّةِ فَضْلِ الجماعةِ وإدراكِهِ لها.

= ٢- مذهب الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: جواز اقتداء المفترض بمفترض يُصلِّي فرضاً غير فرضه، فتصح صلاة من يُصلِّي الظهر خلف من يصلي العصر، ومن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، وهكذا. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢١٣. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٤١٢، و«حاشية الروض المربع» ٢/ ٣٣٠.

(١) انظر: «المجموع» ٤/ ٢٧٠، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٤١٤.

لكنْ هذا ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ رتَّبها ونظَّمها كما نظَّمها الله تعالىٰ، ولا أعرفُ لإسقاطِ الترتيب نظيراً؛ إلا إذا كان عن نسيانٍ.

والقول الثالث: أنه يصلِّي العشاءَ معهم بنيَّةِ المغربِ، ثم يجلسُ في الثالثة وينتظِرُ، ثم يسلِّمُ مع الإمامِ، ثم يصلِّي العشاءَ بعد ذلك. اختار هذا جماعةٌ.

وهو قولٌ حسنٌ جيدٌ، وهو معذورٌ في الجلوسِ؛ كما أنّ المسبوقَ الذي سُبِقَ بركعةٍ فأكثرَ يجلسُ مع الإمامِ حتىٰ يُسَلِّمَ الإمامُ، ثم يقومُ ليقضيَ، وهذه الجلسةُ ليست في محلِّها، ليس له جلسةٌ بعد الثالثةِ، ولكنْ جَلَسَ لمتابعةِ الإمامِ، وهكذا مَن سُبِقَ بواحدةٍ يجلس معه في التشهُّدِ الأولِ، وليس محلَّ جلوسٍ.

وكذلك صلاةُ الخوفِ؛ حصل فيها بعضُ المخالفةِ لأجلِ الحِرْصِ على الجماعةِ ولم يَضُرّ ذلك بالصلاةِ؛ لأجلِ العُذرِ الشرعيِّ، فإنهم في إحدىٰ أنواعِ صلاةِ الخوفِ يتخلَّفونَ ويُكْمِلونَ صلاتهم ثم ينصرفون، ثم تأتي الطائفةُ الأُخرىٰ فيصلُّونَ معه(١).

وفي صلاتِه إلى القِبلةِ يتقدَّمُ فيصلِّي بالصفِّ الأولِ، ويتخلَّفُ الصفُّ الثاني يحرُسُ، فإذا قام الصفُّ الأولُ مِن سجودِهم، سجدَ الصفُّ الثاني، وهكذا في الركعةِ الثانيةِ يتأخَّرُ الصفُّ الأولُ ويتقدَّم الصفُّ الثاني،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٥١).

ويفعلُ الصفُّ الأولُ ما فعلَه الصفُّ الثاني في الركعةِ الأُولىٰ[١]. فالتأخُّرُ والمتابعةُ لعُذرٍ شرعيٍّ ليس بمُستنكَرٍ في الحكمِ الشرعيِّ في الصلاةِ.

هذا هو وَجْهُ هذا القولِ.

وأمّا أنْ يُصلِّي معهم ثلاثَ رَكَعاتٍ بنية المغربِ، ثم يدخل معهمُ العشاءَ في الركعة الأخيرةِ، ولا تفوته الجماعةُ بهذا؛ فهذا لا ينبغي؛ يُصلِّي فريضتين في فريضةٍ!!

وأمّا أنْ يصلِّيَ المغربَ منفرداً، ثم يدخلَ معهم في العشاءِ في الركعةِ الأخيرةِ، فيجمعَ بين الترتيبِ وإدراكِ الجماعةِ؛ فهذا ليس مناسباً؛ لأنَّ معناه أنه يُفَوِّتُ مِن الجماعةِ الكبيرةِ ثلاثَ رَكَعاتٍ، وهو بذلك مظهرٌ للمشاقَّةِ، وقد يكونونَ أسرعَ منه فتفوتُه الجماعةُ معهم، وإظهارُ كونه يُصلِّي وحدَه وهم يصلُّون جماعةً خلافُ المظهرِ الشرعيِّ، والنَّبيُّ ﷺ أنكرَ علىٰ مَن كان يصلِّي وحدَه وقد أُقيمتِ الصلاةُ، فقال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»[٢] يعني: الحاضرةَ، وفي لفظٍ: «إلا التي أُقيمتْ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٢، من طريق ابن لَهيعةَ، عن **عياش بن عباس القِتباني**، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وفي إسناده:

١- أبو تَميم الزُّهْريّ: مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٤٢١. =

قوله: (وإذا قال: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ؛ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ) يعني: إذا قال الإمامُ: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ»، يقول المأمومُ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»، **هذا هو ظاهرُ الأحاديثِ الصحيحةِ**[1]، أنّ المأمومَ لا يقول: «سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، بل يقول: «ربَّنا ولكَ الحمدُ».

= ٢- وعبد الله بن لَهِيعةَ: صدوقٌ مختلطٌ، كما في «التقريب» (٣٥٦٣)، **وخالفَه**: عبدُ الله بن عياش بن عباس -وهو صدوقٌ يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب» (٣٥٢٢)- فرواه عن أبيه، عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به؛ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٢ (٢١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٨٦ (٨٦٥٤)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ١/ ٢٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٧٠، من طريق (**أبي صالح عبد الله بن صالح**، والحسن بن سوَّار، وعبد الغفار بن داود الحراني)، عن الليثِ بن سعد، عن عبدِ الله بن عياش، به.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٢٩: هذا خبرٌ لا يصح؛ لأنَّ راويه أبو صالحٍ وهو ساقطٌ.

ولكنه قد تُوبع كما ترىٰ؛ لذلك **صحَّحَه ابنُ عبد البَرِّ** في «التمهيد» ٢٢/ ٧٤.

(١) منها: هذا الحديث.

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم ٢٠٢- (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال بعضُهم[١]: بل يجمعُ بينَهما فيقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِده، ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، واحتجُّوا بحديثِ: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»[٢].

وهذا لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي» لفظٌ مُجْمَلٌ فسَّرَتهُ الأحاديثُ الأُخرىٰ؛ التي فيها بيانُ ما يقولُه المأمومُ عند الرَّفعِ من الرُّكوعِ، وأنَّ الأَولىٰ: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ».

والقاعدةُ[٣]: أنَّ المُجْمَلَ يُفَسَّرُ بالمُفَسَّرِ، فيكون المُفَسَّرُ موضِّحاً للمُجْمَلِ، ودالّاً على المعنى الذي يُرادُ منه، ولهذا قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنَا لكَ الحمدُ»، أو: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، ولم يقل: فقولوا: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده، ربَّنا لكَ الحمدُ» فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ المأمومَ يأتي بالأمرِ الذي أُمِرَ به، وهو قولُه: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، أوِ: «اللهم ربَّنَا لكَ الحمدُ»، وقد جاءَتْ بألفاظٍ أربعٍ[٤]:

١- «رَبَّنا ولكَ الحمدُ» بالواو.

٢- «رَبَّنا لكَ الحمدُ» بإسقاطِها.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، كما سيأتي توثيقه مفصّلاً في آخر الفقرة.

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

(٣) انظر: «أصول الشاشي» ص٦٨ و٨٠، و«العدة في أصول الفقه» ١/ ١٤٢، و«أصول السرخسي» ١/ ١٦٣ و١٦٨.

(٤) انظر تخريجها ٣/ ٣٦٠-٣٦١ [شرح حديث (٢٨٥)].

٣- «اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ» بدونِ واوٍ.

٤- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» بإثباتِها.

وكلُّها ألفاظٌ محفوظةٌ جائِزةٌ، يأتي بها الإمامُ والمُنفرِدُ والمأمومُ بعد الرفعِ من الرُّكوعِ.

أمّا الإمامُ والمنفَرِدُ فيأتي بهما جميعاً، يُسَمِّعُ عند الرفعِ فيقول: «سَمِعَ الله لمنْ حمِدَه»، ثم يأتي بعدَ ذلك بقولِهِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ».

وأمّا المأمومُ فيأتي بالتحميدِ فقط: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، ولا يأتي بالتسميعِ؛ لأنَّه لم يُؤمرْ بذلك[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في الإمام والمأموم والمنفرد: هل يجمع كلٌّ منهم بين التسميع والتحميد معاً، أو يقتصر على أحدِهما؟ على أقوال:
١- مذهب الحنفية، والمالكية: يقول الإمامُ التسميعَ، والمأمومُ التحميدَ، ويجمعُ بينَهما المُنفرِدُ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٩٨-٢٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٩٦-٤٩٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٤٨.
٢- مذهب الشافعية: يقول كلٌّ مِن الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ التسميعَ والتحميدَ. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٦٣، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٠١.
٣- مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: إنْ كان إماماً أو منفرِداً جمع الذِّكرين معاً، وإنْ كان مأموماً لم يَزِدْ على التحميد. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٣٩٥. و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٢٨.

وقوله: (وإذا صَلَّىٰ قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وإذا صَلَّىٰ قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعين) هذا فيه حجةٌ علىٰ أنّ الإمامَ إذا اعتلَّ فلا بأسَ أنْ يصلِّيَ قاعداً، والناسُ معه كذلك يُصلُّونَ قُعوداً متابعةً له.

وهذا أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ[(١)]؛ لكنْ صَرَفَه عنِ الوجوبِ فِعْلُ الصحابةُ رضي الله عنهم في آخِرِ حياتِه ﷺ وإقرارُ النَّبيّ ﷺ لهم، فإنه تركَهم يُصلُّونَ قياماً، فخرج في آخِرِ حياتِه في مرضِه، وصلَّىٰ بالناسِ قاعداً، وصلَّى الناسُ خلفَه قياماً يقتدون بأبي بكرٍ رضي الله عنه، وكان أبو بكرٍ عن يمينِ النَّبيّ ﷺ، وهو يصلِّي بالناسِ مبلِّغاً، والإمامُ هو النَّبيُّ ﷺ[(٢)].

فلم يأمُرْهم بالجلوسِ.

فقال بعضُ العلماءِ[(٣)]: هذا يدلُّ علىٰ جوازِ القيامِ.

وقال آخَرونَ[(٤)]: إنَّ هذا ناسِخٌ للجلوسِ؛ كما قاله الزُّهْريُّ وجماعةٌ.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٩).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٠٠-٢٠٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٦٣-٥٦٤.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٦٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٨٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٧٣.

ومذهب المالكية: عدم جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز إلا إذا=

ولكنِ الصوابُ: أنه ليس بناسخٍ؛ لأنَّ القاعدةَ: أنّ الجَمْعَ مقَدَّمٌ، فحيثُ أمكن الجَمْعُ فهو أَوْلىٰ مِنَ النسخِ، والجَمْعُ ممكنٌ بأنْ يُقالَ: إنَّ الجلوسَ هو الأفضلُ؛ متابعةً للإمامِ، وإنْ قاموا وصَلَّوْا -كما فَعَلوا وأقرَّهمُ النَّبيُّ ﷺ في آخِرِ حياتِه- فلا بأسَ.

وجمع آخَرونَ[1] بجَمْعٍ آخَرَ؛ فقالوا: إنْ شَرَعَ في الصلاةِ جالساً؛ جَلَسوا، وإنْ شَرَعَ فيها قائماً ثم اعْتَلَّ؛ أتموا قياماً؛ قالوا: إنَّ الصِّدِّيقَ شَرَعَ في الصلاةِ قائماً فصلَّوْا قياماً، ثم خرجَ النَّبيُّ ﷺ فكان هو الإمامَ بعد ذلك؛ أي: بعدما شَرَعَ الصِّدِّيقُ في الصلاةِ بهم؛ فلهذا استمرُّوا في القيامِ.

والقولُ الذي تقدَّمَ -بأنه يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ- **أَوْلىٰ وأظهرُ**، وهذا هو الظاهرُ مِنَ القصةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُبَيِّنْ لهم أنّ هذا مِن أجلِ قيامِ الصِّدِّيقِ، بل أقرَّهم علىٰ قيامِهم، فدلَّ علىٰ جوازِ الأمرينِ: القعودِ للمتابعةِ، والقيامِ؛ لأنه الأصلُ.

والقاعدةُ[2]: أنَّه إذا أمرَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ ثم فعلَ خِلافَه، ففعلُه يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ، وإذا نهىٰ عن شيءٍ ثم فَعَلَه، ففعلُه يدلُّ علىٰ عدمِ

= تساويا في العجز. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٦-١٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٢٧.

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٠٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٦٤.

(٢) انظر توثيقها ١/ ٨١ [شرح حديث (٧)].

التحريمِ؛ لأنه ﷺ لا ينهىٰ عن شيءٍ ويفعَلُه وهو مُحَرَّمٌ، ولا يأمرُ بشيءٍ ويترُكُه وهو واجبٌ، وهو أسرعُ الناسِ إلىٰ كلِّ خيرٍ، لكنْ فِعلُه يُبَيِّنُ للناسِ مرادَه، ويكون فِعلُه راجحاً لأجلِ البلاغِ، وإن كان فِعلُ غيرِه ليس براجحٍ، لكنْ فِعلُه لِمَا نهىٰ عنه أمرٌ راجحٌ لأجلِ البيانِ، وتَرْكُه لِمَا أمرَ به يكون راجحاً لأجلِ البيانِ، فيكون مأجوراً علىٰ بيانه ﷺ بالفعلِ والقولِ.

وقولـه: (أجْمَعِيـن) نُصِـبَ على الحالِ؛ أي: جُلُوساً مُجتمعينَ. وقد جاء في الرواية الأخرىٰ: «أجمعون» تأكيداً لواو الجمع في «صَلُّوْا».

فيجوزُ فيها الأمرانِ:

١- النصبُ على الحالِ.

٢- والرفعُ علىٰ سبيلِ التأكيدِ للواو في: «صلُّوا».

مسألةٌ:

إذا ائتَمَّ مسافرٌ بمقيمٍ وَجَبَ عليه الإتمامُ، فإنْ قَصَرَ الصلاةَ خلفَه فعليه أنْ يقضيَ الصلاةَ التي قَصَرَها.

مسألةٌ أخرى:

اقتداء المأمومين بالإمام إنْ لم يروه: قَرَّرَ أهلُ العِلمِ[1] أنه لا يصحّ

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٨٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٦١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٣٧.=

اقتداء المأموم بالإمام إلا في إحدىٰ حالينِ:

١- إما أنْ يكونَ في المسجدِ؛ فيُتابعُ.

٢- أو خارجَ المسجدِ إذا رأى الإمامَ أو المأمومينَ، ولو كان بينَهما فاصلٌ كالسفينة في البحرِ، أوِ الشارعِ، أوِ السِّكَّةِ، وما أشبه ذلك، فتنقطعُ المتابعةُ إذا انقطعَ الصوتُ.

أمّا إذا كان خارجَ المسجدِ، ولا يرى الإمامَ ولا المأمومينَ، وإنَّما يسمعُ الصوتَ؛ فلا يصحُّ الاقتداءُ.



= و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٩٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٨٠-٥٨١.

٣٨٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ في أصحابِه تأخُّراً؛ فقال: تَقَدَّموا فَأْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بكم مَن بَعْدَكُمْ» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه هذا: في قصةِ تأخُّرِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم عنِ السبقِ إلى الصفِّ الأولِ، فأمرهمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يتقدَّموا؛ لأنهم قُدْوةٌ يَتأسَّىٰ بهم مَن بعدَهم، والصحابةُ الأوائل يَتأسَّىٰ بهمُ الصحابةُ المتأخِّرونَ، والصحابةُ كلُّهم يَتأسَّىٰ بهمُ التابعونَ، فكان مِنَ المناسبِ ومِنَ الأَوْلىٰ أنْ يتقدَّموا ويُسارعوا حتىٰ يَتأسَّىٰ بهم أولادُهم ومَن أسلمَ متأخِّراً في المسارعةِ والمسابقةِ إلى الصفِّ الأولِ.

وهكذا بعدَ وفاتِه ﷺ؛ يتسابقُ الناسُ إلى التأسّي بأصحابِ الرسولِ ﷺ، فكانوا همُ القُدْوةَ والأئمةَ بعدَه ﷺ.

وإذا كان الصحابةُ رضي الله عنهم يتأسَّىٰ بهم أولادُهم وحُدثاءُ العهدِ بالإسلامِ في المسابقةِ، ويتأسَّىٰ بهمُ التابعونَ لهم بعدَ ذلك؛ فهكذا طالبُ العِلمِ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ ينبغي أنْ يتقدَّمَ ويُسارِعَ إلى المقاماتِ الفاضلةِ والأعمالِ الصالحةِ، حتىٰ يتأسَّىٰ به غيرُه مِنَ العامةِ، وحتىٰ يثِقَ به ويطمئنَّ إليه، فينتفع بعلمِه وأعمالِه إذا رأىٰ منه المسابقةَ والتنفيذَ لِما

---

(١) (٤٣٨).

يدعو إليه مِنَ الخيرِ، وأنه مِن أسبقِ الناسِ إليه، هكذا ينبغي أنْ يكونَ الداعي أسبقَ الناسِ أو مِن أسبقِ الناسِ إلىٰ ما يدعو إليه، وأنْ يكونَ الناهي أبعدَ الناسِ، أو مِن أبعدِ الناسِ عمَّا يَنهىٰ عنه، حتىٰ يُحْسَنَ به الظَّنُّ ويُنْتَفَعَ بعِلمِه.

وفي روايةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داودَ[1] بسندٍ جيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عنِ الصفِّ الأولِ حتىٰ يؤخِّرَهمُ اللهُ في النارِ»، هذا يدلُّ علىٰ شدَّةِ الأمرِ في هذا، وأنه ينبغي للمؤمنِ ألَّا يتساهلَ؛ فإنه إذا تساهلَ في التأخُّرِ أفضىٰ به هذا إلىٰ تركِ الصلاةِ في الجماعةِ،

---

(١) (٦٧٩). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٧ (١٥٥٩)، وابن حبان ٥/ ٥٧٩ (٢١٥٦)، مِن طُرُقٍ عن عبد الرزاق، عن عِكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧١١ (٢٤٩٠): رواه أبو داودَ بإسناد علىٰ شرط مسلم.

ولكنْ عِكرمةُ بن عمار اليمامي قد أخرج له مسلمٌ أحاديثَ منتقاةً، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصَّةً اضطرابٌ؛ كما قال البخاري، وأبو داودَ، وأبو حاتمٍ الرازيّ، والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٦٠، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٩٥.

وهذا الوعيدُ محمولٌ على المنافقينَ الذين كانوا يرغبونَ عن رسولِ الله ﷺ، وعن القُرْبِ منه، ويتأخَّرونَ عنه؛ قاله ابنُ عبدِ البَرّ في «الاستذكار» ٤/ ٣٠، وابن سيد الناس في «النَّفْحِ الشَّذي» ٤/ ٢٠٤.

فيلحَقُه الوعيدُ الشديدُ.

والمسابقةُ إلى الصفِّ الأولِ، فيها حِرْزٌ وحِيطةٌ للجماعةِ، فإنَّ مَنْ سابَقَ إلى الصفِّ الأولِ حَرِيٌّ أَلّا تفوتَه الجماعةُ، بخلافِ مَن يتساهَلُ ويأتي في الصفِّ الثاني والثالثِ والرابعِ، فإنه رُبَّما أفضىٰ به التساهلُ إلىٰ أنْ تفوتَه الصلاةُ بالكلّيَّةِ، أو يفوتَه معظَمُها.

فينبغي للمؤمنِ أَلَّا يتساهلَ، وأنْ يكونَ مع المسابقينَ إلى الصفِّ الأولِ حتىٰ يُحْرِزَ فَضْلَه، وفَضْلَ ما وراءَه مِن الصفوفِ، وحتىٰ يكونَ ذلك أحرَزَ للجماعةِ، وأحفظَ لأَدائِها في الجماعةِ، وأبعدَ عنِ التأخُّرِ عنها.



٣٨٧- وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احْتَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بخَصَفَةٍ، فصلَّىٰ فيها، فَتَتَبَّعَ إليه رِجالٌ، وجاؤوا يُصلُّونَ بصلاتِه...» الحديثَ، وفيه: «أفضلُ صلاةِ المَرْءِ في بيتِه إلا المكتُوبةَ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يُصلِّي النافلةَ في المسجدِ بعضَ الأحيانِ، ورُبَّما اتَّخذَ حُجَيْزةً[2] يَحْجُزُها في المسجدِ من قَصَبٍ ومن سَعَفٍ، وكان هذا في صلاةِ الليلِ في رمضانَ كما جاء في الرواياتِ الأخرىٰ، وعَلِمَ به أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتأسَّوْا به ثلاثَ ليالٍ، ثم انتظروه في الليلةِ الرابعةِ فلم يخرجْ إليهم، حتىٰ خرجَ لصلاةِ الفجرِ، فلمَّا قضى الفجرَ قال: «إنه لم يَخْفَ عليَّ شأنُكمُ الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكم صلاةُ الليلِ، فتَعْجِزوا عنها»، وحثَّهم على الصلاةِ في البيتِ، وقال: «أفضلُ صلاةِ المرْءِ في بيتِه إلا المكتُوبةَ»[3]، فهذا يدلُّ علىٰ أنّ صلاةَ النافلةِ جماعةً جائزةٌ ولا بأسَ بها، وأنها مشروعةٌ كما في التراويح.

---

(١) البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) حُجَيْزةً: بناءً حاجزاً؛ أي: مانعةً بينَه وبينَ الناسِ. «إرشاد الساري» ٩/ ٦٩.

(٣) انظر ٤/ ١٤٣ [شرح حديث (٣٥٤)].

وكان الناسُ يُصلُّون في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ بالليلِ أَوْزَاعاً، يكون مع الرَّجُلِ الشيءُ من القرآنِ، فيكون معه النَّفَرُ الخمسةُ أوِ الستَّةُ أو أقلّ من ذلك أو أكثر؛ يصلُّون بصلاتِه في المسجدِ، ويُقِرُّهمُ النَّبيُّ ﷺ، فدلَّ ذلك على شرعيَّة أداءِ صلاةِ التراويحِ جماعةً في رمضان، وجوازِ صلاةِ النافلةِ جماعةً في بعضِ الأحيان كما في التراويح(١)، وكما في قصصٍ وقعَتْ له ﷺ، منها:

١- أنه ﷺ صَلَّىٰ في بيت أُمّ سُلَيْمٍ جماعةً بأَنَسٍ واليتيمِ وأُمّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهم(٢).

٢- وأنه ﷺ صَلَّىٰ في بيتِ عِتبانَ بنِ مالكٍ رضي الله عنه جماعةً لمَّا زارَه(٣).

٣- وأنه ﷺ صَلَّىٰ بابنِ عباس رضي الله عنهما جماعةً في صلاةِ الليلِ(٤).

٤- وهكذا صلاةُ سَلْمان مع أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنهما -لمَّا زارَه- جماعةً في الليلِ، وأخبرَ أبو الدَّرْداءِ النَّبيَّ ﷺ بفعلِ سَلْمان فقال: «صدقَ سَلْمانُ»(٥).

فدلَّ ذلكَ علىٰ جوازِ الجماعةِ في النافلةِ في بعضِ الأحيانِ، مِن غيرِ

---

(١) انظر ٤/ ١٤٣ [شرح حديث (٣٥٤)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه.

أنْ يكـونَ لهـا راتِبٌ معروفٌ، بل علىٰ حَسَـبِ المُصادفةِ، فلا بأسَ بذلك ولا مانـعَ، بل يُسـتحبُّ عند الاجتماعِ فـي البيتِ أن يُصلُّوا جماعةً: الوِتْرَ والتهجُّدَ، وألّا يكونَ شيءٌ مُنَظَّمٌ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ لم يُنظِّمْ ذلك جماعةً في غيرِ رمضانَ.

وهـذا مِـن بـابِ التعـاونِ علـى البِرِّ والتقـوىٰ والتناصُـحِ والتواصـي بالحقِّ، فإنهـم إذا اجتمعـوا بعـضَ الأحيانِ وصَلَّوْا جماعـةً تعلَّمَ بعضُهم مِن بعضٍ، واسترشد بعضُهم ببعضٍ في فِعلِ السُّنَنِ.

وهكـذا النسـاءُ إذا صَلَّيْـنَ أحيانـاً جماعـةً كان أحسـنَ، حتـىٰ تتعلَّمَ الجاهلـةُ مـن العالِمـةِ؛ كمـا رُويَ عـن عائشـةَ(١) وعن أُمِّ سَـلَمةَ(٢) رضي الله عنهما

---

(١) أخرجـه عبد الرزاق ٣/ ١٤١ (٥٠٨٦)، وابن سـعد ١٠/ ٤٤٧، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٦٣ (١٥٠٧)، وابن حـزم في «المحلـىٰ» ٤/ ٢١٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، من طريق الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن رَيْطَةَ الحنفية، به.
ورَيْطَـةُ الحنفيـة ذكر ابنُ سـعد أنها روت عن عائشـة رضي الله عنها، ولـم أجد فيها جرحاً ولا تعديلاً.
وقال النوويُّ في «المجموع» ٤/ ١٩٩: إسناده صحيح.
وروي من طُرُقٍ أُخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ٢/ ٨٨، وابن حزم في «المحلـىٰ» ٤/ ٢١٩، من طريق سـعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، أن أم الحسـن بن أبي الحسـن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤمُّهُنَّ في رمضانَ، وتقوم معهُنَّ في الصفِّ.=

أنهما كانتا تُصلِّيان بعضَ الأحيان بالنساءِ جماعةً للتعليمِ والتوجيه والإرشادِ، والله أعلم(١).

أمّا التراويحُ فيُستحبُّ أن تُؤدَّىٰ جماعةً؛ لأنّ الرسولَ ﷺ حثَّ علىٰ ذلك ورغَّبَ فيه وفَعَلَه بنفسِه، ثم تركَ ذلك، وقال: «إني خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم صلاةُ الليلِ، فتَعْجِزوا عنها» فلهذا جَمَعَ عُمرُ رضي الله عنه الناسَ علىٰ إمامٍ واحدٍ في زمانه؛ لأنّ الوحيَ قدِ انقطعَ بموته ﷺ، فأَمِنَ عُمرُ رضي الله عنه أنْ تُفرَضَ؛ فلهذا بقيتْ صلاةُ التراويحِ جماعةً ليس لها مُعارِضٌ، وفَعَلَها المسلمونَ في عَهْدِ عُمرَ ومَن بعدَه رضي الله عنهم؛ أخذاً بالسُّنَّةِ، وأخذاً بالمعنى الذي أشار إليه النَّبيُّ ﷺ(٢).

= واسم أم الحسن البصري: خَيْرة، قال ابن حزم: «ثقةُ الثقات. وهذا إسناد كالذهب».

وقد تُوبعت، فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٢)، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٠٧ (٣١٥)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٨٨، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٦٤ (١٥٠٨)، والبيهقي ٣/ ١٣١، من طريق عمار الدُّهني، عن حُجَيْرَةَ بنت حصين، قالت: «أمَّتْنَا أُمُّ سلمةَ رضي الله عنها في العصر، فقامت بيننا».

وحُجَيْرَةُ، لم أجد فيها جرحاً ولا تعديلاً. وقال النوويُّ في «المجموع» ٤/ ١٩٩: إسناده صحيح.

(١) انظر: «البلوغ» (٤٠٣).

(٢) انظر ٤/ ١٤٤ [شرح حديث (٣٥٤)].

أمّا غيرُها مِنَ النوافلِ فهي في البيتِ أفضلُ.

وأمّـا الفرائضُ ففي المسـاجدِ، ولهذا فـي الحديثِ الصحيحِ الآخَرِ: «اجعلوا في بيوتِكُم من صلاتِكُم، ولا تتَّخِذُوها قبوراً» رواه الشيخان[1]. وفي لفظٍ لمسلمٍ[2]: «لا تجعلوا بيوتَكُم مقابرَ؛ إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ مِن البيتِ الذي تُقرأُ فيه سورةُ البقرةِ». فالسُّنَّةُ أنْ تُتَّخذَ البيوتُ محلّاً لصلاةِ النافلةِ، فيكونُ للبيتِ حظُّه مِن بَرَكَةِ الصلاةِ وخيرِها، وللمسـجدِ ما شـرعَ اللهُ فيه مِـن الفرائـضِ وما يتبَعُها من: تحيَّةِ المسـجدِ، وصلاةِ الكسـوفِ، وصلاةِ الأعيادِ، ونحوِ ذلك.



(١) البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٨٨- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّىٰ مُعاذٌ بأصحابِهِ العشاءَ، فطَوَّلَ عليهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أنْ تكون -يا معاذُ- فَتَّاناً؟! إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقْرَأْ بـ﴿ٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

سببُ هذا الحديثِ: أنّ معاذاً رضي الله عنه كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ؛ حِرْصاً علىٰ حضورِ صلاتِه معه وسماعِ قِراءتِه والاستفادةِ مِن ذلك، ثم يرجعُ إلىٰ مسجدِ قومِه فيصلِّي بأصحابِه، فتكونُ له نافلةً ولهم فريضةً، وكان يُطوِّلُ عليهم، ورُبّما قرأَ بالبقرةِ، فيشقُّ ذلك على الناسِ، فَشَكَتْهُ جماعتُه إلى النَّبيِّ ﷺ، قالوا: إنه يُطوِّلُ بنا؛ فلهذا أحضرَه النَّبيُّ ﷺ وقال له هذا الكلامَ، وعلَّمه ما فيه الرِّفقُ بالناسِ وجَمْعُ الكلمةِ.

قوله: (أَتُرِيدُ أنْ تكون -يا معاذُ- فَتَّاناً؟!) أي: أتريدُ أنْ تشُقَّ على الناسِ في الصلاةِ فتفتِنَهم حتَّىٰ ينقسموا ويختلفوا، والمؤمنُ ينبغي أنْ يكونَ جمَّاعاً رائِباً للصَّدْعِ، مُحْسِناً إلى الناس، دارِئاً لأسبابِ الفِتنةِ والفُرقةِ، ولا يكون بالعكسِ.

وطولُ الصلاةِ الطولَ الذي يَضُرّ الناسَ ويَشُقُّ عليهم، ويُسَبِّبُ فتنةً:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

فهؤلاء يُنكرونَ ذلك ويَعيبونَ، والآخَرونَ مع الإمامِ يمدحونَ ويُثنونَ، فتحصُلُ الفُرقةُ والاختلافُ؛ فلهذا أمره النَّبيُّ ﷺ بالشيءِ الذي فيه الرِّفقُ بالناسِ وجمعُ الكلمةِ، وهو القِراءةُ بالشيءِ الذي ليس فيه طولٌ ولا مشقَّةٌ؛ كأوساط المفصّلِ.

وفي هذا: دلالةٌ علىٰ أنَّ الواجبَ على الإمامِ أنْ يتحرَّىٰ ما فيه الرِّفقُ بالمأمومينَ، وجَمْعُ كلمتِهم علىٰ محبتِه والرِّضا عنه، وعدمُ اختلافِهم عليه؛ لأنّ اختلافَهم عليه يُسَبِّبُ مُشكلاتٍ، فالرِّفقُ بهم فيه المصلحةُ العامةُ للجميعِ حتىٰ تُؤَدّى الصلاةُ بخشوعٍ، وطُمأنينةٍ، وسلامةِ قلوبٍ، وعدمِ حَرَجٍ.

فالسُّنَّةُ للإمامِ أنْ يخفِّفَ، وقد أوصى الرسولُ ﷺ الإمامَ بالتخفيفِ وعدمِ التطويلِ على الجماعةِ؛ لأنَّ فيهمُ الضعيفَ والصغيرَ والكبيرَ وذا الحاجةِ، ففي حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه: «أنه اشتكىٰ له بعضُ الناسِ أنَّ إمامَهم يُطوِّلُ عليهم؛ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي واللهِ لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ مِن أجلِ فلانٍ؛ مِمَا يُطيلُ بنا فيها. قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ قطُّ أشدَّ غَضَباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم مُنَفِّرينَ، فأيُّكم أَمَّ بالناسِ فَلْيُوجِزْ؛ فإنَّ فيهمُ الكبيرَ، والضعيفَ، وذا الحاجةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦). وانظر: «البلوغ» (٣٩٠).

قوله: (**إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقْرَأْ بـ**﴿ٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، و﴿ٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]) **في هذا دلالةٌ على أنَّ هذه السُّوَرَ مِمّا يُقرأُ بها في العشاءِ وغيرِها مِن الصلواتِ التي لا يُطَوَّلُ فيها كالعصرِ والمغربِ، وأشباه ذلك.**

وكان ﷺ يقرأُ في صلاةِ الفجرِ بـ﴿قٓ﴾[(١)] ﴿وَٱلطُّورِ﴾[(٢)] وأشباه ذلك.

وأمّا الظُّهرُ فكان ﷺ يُطَوِّلُ فيها نحواً مِن الفجرِ أو قريباً من الفجرِ، ورُبَّما أطالَ أكثرَ مِن ذلك[(٣)].

فَيُزادُ في القِراءةِ على ذلك ما هو مُناسِبٌ لفِعْلِه ﷺ، وينبغي للمؤمنِ أنْ يُراعيَ ما فعلَه النبيُّ ﷺ؛ فإنه أمرَ بالتخفيفِ، وفِعْلُه يُفَسِّرُ ذلك؛ لأنَّ التخفيفَ والتطويلَ أمرٌ نِسْبيٌّ، فقد يَعُدُّ قومٌ تطويلَ إنسانٍ تخفيفاً، وقد يَعُدُّ آخَرونَ تخفيفَ إنسانٍ تطويلاً، فهو أمرٌ نِسْبيٌّ فلا يمكن ضَبْطُه إلا بفعلِ النبيِّ ﷺ، فَمَا فعلَه النبيُّ ﷺ ونبَّه عليه فهو التخفيفُ، وما زادَ على ذلك زيادةً بَيّنةً واضحةً فهو التثقيلُ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨)، من حديث جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤ و١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦)، من حديث أم سَلَمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: ٤/ ٢٦٢-٢٦٣ [شرح حديث (٣٩٠)].

(٤) انظر: ٤/ ٢٦٢ [شرح حديث (٣٩٠)].

٣٨٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -في قصةِ صلاةِ رسولِ ﷺ بالناسِ وهو مريضٌ- قالت: «فجاءَ حتىٰ جلَسَ عن يسارِ أبي بَكْرٍ، فكان يُصَلِّي بالناسِ جالساً وأبو بَكْرٍ قائماً؛ يَقْتَدِي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بَكْرٍ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -في قصةِ صلاةِ رسولِ ﷺ بالناسِ وهو مريضٌ- قالت: «فجاءَ حتىٰ جلَسَ عن يسارِ أبي بَكْرٍ) لمَّا مَرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الذي مات فيه، **أمَرَ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنْ يُصَلِّي بالناسِ**، ثم وَجَدَ النبيُّ ﷺ في نفسِه خِفَّةً، فخرج يُهادَىٰ بين عمِّه العباسِ وابن عمِّه عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ورِجلاه تَخُطَّان في الأرضِ، فلمَّا رآه الناسُ سَبَّحوا بأبي بكرٍ، فذهب ليتأخَّرَ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ: أنْ مكانَكَ، حتىٰ أجلسوه عن يسارِ أبي بكرٍ بأمْرِه ﷺ.

قوله: (فكان يُصَلِّي بالناسِ جالساً وأبو بَكْرٍ قائماً؛ يَقْتَدِي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بَكْرٍ) أي: فصار النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناسِ جالساً، وأبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ حالِه قائماً يُبَلِّغُ الناسَ صلاتَه ﷺ، فدلَّ ذلك علىٰ أمورٍ وعلىٰ فوائدَ مهمَّةٍ، منها:

١- حِرْصُه ﷺ على التبليغِ بالفِعلِ والقولِ، فإنه كان أنصحَ الناسِ

---

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

للناسِ، وأكملَهم أمانةً وتبليغاً.

٢- حِرْصُه ﷺ علىٰ أداءِ الصلاةِ في الجماعةِ حتىٰ وهو يُهادَىٰ بين الرَّجُلينِ؛ فلهذا كان بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم يتأسَّىٰ بهذا، ويُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بين الرَّجُلين حتىٰ يُقَامَ في الصفِّ(١)؛ حِرْصاً على الجماعةِ، وفي هذا: الحثُّ على الجماعةِ والحِرْصُ عليها ولو كان يُهادَىٰ بين رَجُلين؛ من أجلِ فَضْلِ الجماعةِ، ومِن أجلِ ترغيبِ الناسِ في ذلك حتىٰ يُتأَسّىٰ به.

٣- أنّ المأمومَ إذا كان واحِداً فإنه يكون عن يمينِ الإمامِ.

٤- أنه يُستَحبُّ التبليغُ عن الإمامِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ مثل أنْ يكونَ المسجدُ كبيراً، أو صوتُ الإمامِ ضعيفاً لمرضٍ ونحوه، أو لم يكن هناك مُكَبِّرٌ للصوتِ.

٥- أنه يجوز أنْ يكونَ المبلِّغُ عن يمينِ الإمامِ لا في الصفِّ؛ إذا كان فيه مصلحةٌ؛ ليراه الناسُ، وليكونَ أبلغَ لصوتِه، أو لأسبابٍ أخرىٰ. أمّا إذا لم يكن هناك مصلحةٌ ولا أسبابٌ؛ فإنه يكونُ مع الناسِ، ويُبلِّغ وهو مع الناسِ في الصفِّ. ومِن هذا: التَّبليغُ خلفَ أئمةِ الحرمينِ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه؛ فالحَرَمانِ واسِعانِ وبعيدَا

(١) أخرج مسلم (٦٥٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ولقد كان الرجُلُ يُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بين الرَّجُلين حتىٰ يُقام في الصفِّ».

الأرجاءِ، وبعضُ الناسِ -وأنا مِمَّن جرَّب ذلك- لا يسمعُ صوتَ الإمامِ، ويخفىٰ عليه في بعضِ الأحيانِ، فبعضُ الأئمةِ يَخفِضُ صوتَه لا يرفَعُه كما ينبغي، فالتَّبليغُ فيه حَيْطةٌ للناسِ.

٦- جوازُ صلاةِ المأمومينَ قياماً خلفَ الجالسِ، وأنّ الأمرَ بقوله: «صَلُّوا جُلوساً»(١) ليس للوجوبِ، بل للنَّدْبِ(٢).

٧- وفيه دلالةٌ على فَضْلِ أبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أنْ يُصلِّيَ بالناسِ، وقدِ استنبطَ الصحابةُ رضي الله عنهم مِن هذا أنَّ أبا بكرٍ هو الخليفةُ بعدَه ﷺ(٣).

وقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ أنه ﷺ صَلَّىٰ مأموماً، وأنّ الإمامَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٥).

(٢) انظر: ٤/ ٢٤٠ [شرح حديث (٣٨٥)].

(٣) أخرج أحمد ١/ ٢١، والنسائي ٢/ ٧٤ (٧٧٧)، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: لمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ قالتِ الأنصارُ: مِنّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فأتاهم عُمرُ بنُ الخطابِ، فقال: يا معشرَ الأنصارِ، ألستُمْ تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَرَ أبا بكرٍ أنْ يَؤُمَّ الناسَ؟ فأيُّكم تطيبُ نفسُه أنْ يتقدَّمَ أبا بكرٍ؟! فقالتِ الأنصارُ: نعوذُ باللهِ أنْ نتقدَّم أبا بكرٍ.

وصحَّحَه عليُّ بنُ المَدِينيِ كما في «البداية والنهاية» ٨/ ٨٥، وحسَّنَه ابنُ حجر في «موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ» ١/ ١٥١.

هو أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

ولكنِ الصوابُ والراجحُ عند أهلِ العلمِ: ما ذكرتْهُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا، وأنه ﷺ هو الإمامُ، وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مأمومٌ مُبَلِّغٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣)، وابن حبان ٥/ ٤٩٦ (٢١٢٥)، من طريق (محمد بن طلحة، وسليمان بن بلال)، عن حُميد، **عن ثابتٍ**، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٩ و٢١٦ و٢٣٣ و٢٤٣، والنسائي ٢/ ٧٩ (٧٨٥)، من طُرُقٍ عن حُميد، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِه خلفَ أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ مُتَوَشِّحاً به».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٦/ ٨٠: «صحَّحَه العُقَيليُّ وغيرُ واحدٍ. وقد رواه جماعةٌ عن حُميدٍ، عن أنسٍ، **من غير واسطة**. واختلف الحُفَّاظُ في الترجيح:

فرجَّحت طائفةٌ قولَ مَن أدخل بينهما «ثابتاً»، منهم: الترمذيُّ وأبو حاتمٍ الرازيّ.

ومنهم مَن رجَّح إسقاطَه، ومنهم: أبو زُرْعةَ الرازيّ، والله تعالىٰ أعلم».

وقال ابنُ حجر في «النُّكَتِ الظِّراف» ١/ ١٣٣: «يحتمل أنْ يكونَ حُميدٌ سمعه مِن أنسٍ، وكان استثبتَ فيه ثابتاً، وكذلك كان في الأكثرِ يُحدِّثُ به عن ثابتٍ، عن أنسٍ».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ (٢٢٦ و٣٣٣)، و«العلل» للدارقطني ١٢/ ٥١ (٢٤٠٣).

ولـم يثبـتْ أنـه ﷺ صَلَّىٰ خلـفَ أحـدٍ مِـن أُمَّتِـه إلا صلاتَـه خلـفَ عبدِ الرحمنِ بـنِ عـوفٍ رضي الله عنه في غزوةِ تبوكَ، فإنـه ﷺ تأخَّر ذاتَ صباحٍ عـنِ الجماعـةِ، وذهـب يقضـي حاجتَـه، وذهـبَ معـه المغيـرةُ رضي الله عنه، فلمّا أبطـأَ علـى النـاسِ قدَّمـوا عبدَ الرحمنِ بـنَ عوفٍ في صـلاةِ الفجرِ، فجاء النبيُّ ﷺ وعبدُ الرحمـنِ قـد صَلَّىٰ بهـم ركعةً، فلمّا أحـسَّ عبدُ الرحمنِ بالنبـيِّ ﷺ أراد أنْ يتأخَّـرَ، فأشـار له النبـيُّ ﷺ أنْ يُكْمِلَ، وصَفَّ ﷺ مع النـاسِ هو والمغيـرةُ، فَصَلَّيَا مع عبدِ الرحمنِ ما بَقِيَ، وهو ركعةٌ واحدةٌ، فلمَّـا سَـلَّمَ عبدُ الرحمـنِ قـام النبيُّ ﷺ وقـام المغيرةُ فَصَلَّيَا تلـكَ الركعةَ التـي فاتَتْهُمـا[1]، ولـم يَـؤُمَّ النبـيُّ ﷺ المغيـرةَ، بـل صَلَّىٰ لنفسِـه، وصَلَّى المغيرةُ لنفسِه.

فدلَّ ذلك علىٰ أنّ مَن فاتَهُ بعضُ الصلاةِ يقضي بعدَ السلامِ، ويقضي وحدَه؛ لا يكـون إماماً لغيـرِه، هذا هو المشـروعُ كما فَعَلَـه النبيُّ ﷺ مع المغيرةِ رضي الله عنه.

ولمَّا سَـلَّمَ ﷺ قال: «أحسـنتُم، أو قال: قد أصبتُم»، فدلَّ ذلك علىٰ أنّـه إذا تأخَّـرَ الإمـامُ عنِ المأمومينَ فصَلَّوْا؛ فإنهم قد أحسـنوا، فلا ينبغي للإمامِ أنْ يُنْكِرَ عليهم، أو يأمُرَهم بالإعادةِ؛ كما يفعلُه بعضُ الجَهَلةِ، فهو غلطٌ كبيرٌ مخالِفٌ للسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤). وانظر: «البلوغ» (٤٣).

وفيه أيضاً: فَضْلٌ ومَنْقَبةٌ لعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنْ صَلَّىٰ خَلْفَه النبيُّ ﷺ.

وقد صَلَّىٰ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالناسِ في المرَّةِ الأخرىٰ لمَّا غابَ النبيُّ ﷺ عند بني عَمرِو بنِ عوفٍ يُصلِحُ بينَهم، فصلَّىٰ أبو بكرٍ بالناسِ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فشقَّ الصفوفَ وتقدَّمَ حتىٰ صار خلفَ أبي بكرٍ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في الصلاةِ، فلمَّا أكثَرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ، فرأىٰ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امْكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكرٍ يديه فحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ ما أمرَه به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلكَ، ثم استأخَرَ أبو بكرٍ حتى استوىٰ في الصفِّ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّىٰ بالناس(١).

هذا يدلُّ علىٰ أنَّه إذا صلَّىٰ بالجماعةِ واحدٌ منهم، ثم جاء الإمامُ وهم في الصلاةِ؛ فإنَّ الإمامَ مخيَّرٌ: إنْ شاءَ تقدَّمَ، وإنْ شاءَ تركَ.

والأفضلُ التركُ إذا كانوا قد صلَّوْا ركعةً فأكثرَ؛ كما فعلَه النبيُّ ﷺ في قصةِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أمَّا إذا كان في أولِ ركعةٍ فهو مُخَيَّرٌ؛ إنْ شاءَ تقدَّمَ وصلَّىٰ بهم؛ لأنه ما فات شيءٌ، وإنْ شاءَ صَلَّىٰ مع الناسِ، وتركَ الإمامَ يُكمِلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وكِلْتا القصتيـنِ وَقَعَتَا للنبيِّ ﷺ؛ فأشـار لأبي بكـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُكْمِلَ، فأبىٰ أبو بكرٍ وتأدَّبَ وتأخَّرَ، فإشارتُه ﷺ تدلُّ علىٰ جوازِ الاستمرارِ.



٣٩٠- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدُكُم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضَّعِيفَ وذا الحاجةِ، فإذا صلَّىٰ وَحْدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاءَ» متفقٌ عليه(١).

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الحثُّ على التخفيفِ، فإذا كان إماماً يُصلِّي بالناس، فلا يَشُقَّ عليهم، وتقدَّمَ(٢) أنّ التخفيفَ أمْرٌ نِسْبيٌّ، وهكذا التطويلُ، فلا يُفَسَّرُ إلا بفعلِ النبيِّ ﷺ، فيُصلِّي بهم نحواً مِن صلاةِ النبيِّ ﷺ وقريباً منها، هذا هو التخفيفُ. قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بالتخفيفِ، وإنْ كان لَيَؤُمُّنَا بالصَّافاتِ»(٣) يعني: في بعضِ الأحيانِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ التخفيفَ لا ينافي كونَ الإمامِ يُطَوِّلُ بعضَ الأحيان؛ للتعليمِ، أو لمصلحةٍ دَعَتْ إلىٰ ذلك.

وقال أبو سعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لقد كانت صلاةُ الظُّهرِ تُقَامُ؛ فيذهبُ الذَّاهبُ إلى البَقيعِ فيقضي حاجتَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي ورسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) ٤/ ٢٥٤ [شرح حديث (٣٨٨)].

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦ و٤٠ و١٥٧، والنسائي ٢/ ٩٥ (٨٢٦)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٤٩ (١٦٠٦)، وابن حبان ٥/ ١٢٥ (١٨١٧).

وصحَّحَ إسنادَه: مُغْلَطَاي في «شرح ابن ماجه» ص١٦٤٢، والعَينيُّ في «عمدة القاري» ٦/ ٣١.

في الركعةِ الأُولىٰ؛ مِمّا يُطَوّلُها»(١). هذا يدلُّ علىٰ أنه قد يُطوِّلُ في الظُّهرِ تطويلاً كثيراً.

وهذا يدلُّ أيضاً علىٰ أنّ الإمامَ له أنْ يُطَوِّلَ بعضَ الأحيانِ؛ للتعليمِ، أو لحاجةٍ عرضت للمأمومينَ، أو لتأخُّرِهم ليلحقوا، أو ما أشبه ذلك مِن أسبابٍ دَعَتْ إلىٰ ذلك، لكنْ لا يكون هو الغالبَ، بلِ الغالبُ هو مُراعاةُ ما فعلَه النبيُّ ﷺ مِن عدمِ المشقَّةِ، بل تكون صلاةً متوسّطةً، ليس فيها طُوْلٌ يشُقُّ على الناسِ، ولا تخفيفٌ يُخِلُّ بالطُّمَأْنِينةِ، ويُخِلُّ بأداءِ المشروعِ في الركوعِ والسجودِ.



---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

بلوغ المرام

٣٩١- وعَنْ عَمرِو بنِ سَلِمةَ رضي الله عنهما قال: قال أبي: «جِئْتُكم مِن عند النبيِّ ﷺ حقّاً، قال: فإذا حضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيَؤُمَّكُمْ أكثرُكُم قُرْآناً، قال: فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أحدٌ أكْثَرَ قُرآناً منِّي، فقدَّمُوني وأنا ابنُ سِتٍّ -أو سبعِ- سِنينَ» رواه البخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ(١).

قوله: (وعَنْ عَمرِو بنِ سَلِمةَ رضي الله عنهما) هو عَمرُو بنُ سَلِمةَ الجَرْميُّ رضي الله عنهما، صحابيٌّ صغيرٌ نَزَلَ البصرةَ، و«سَلِمةُ» بكسرِ اللامِ، وهكذا بنو سَلِمةَ مِن الأنصارِ بكسرِ اللامِ أيضاً، وعند النسبةِ إليه يُقال: سَلَميٌّ.

قوله: (ولْيَؤُمَّكُمْ) يقال: «ولْيَؤُمُّ» بالضمِّ إتْباعاً لضمَّةِ الهمزةِ، و«ولْيَؤُمَّ» بالفتحِ على الأصلِ؛ لأنَّ المُشَدَّدَ يُفتَحُ في الجزم مثل: لم يَصِحَّ، لم يَحلَّ، لم يَؤُمَّ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنه ينبغي أن يُقَدَّمَ مَن هو أقرأُ(٢) وإنْ كان صغيراً، فلا بأس بإمامةِ الصبيِّ، ولهذا أَمَّ عَمرُو بنُ سَلِمةَ الجَرْميُّ رضي الله عنهما وهو صغيرٌ: ابنُ سِتٍّ -أو سبعِ- سِنينَ، وكان أكثرَهم قرآناً، وكان يَتَلقَّى الرُّكبانَ فيتعلَّمُ منهمُ القرآنَ إذا قَدِموا مِن عندِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا قَدِمَ والدُه

---

(١) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داودَ (٥٨٥)، والنسائي ٢/ ٩ (٦٣٦).

(٢) سيأتي في شرح الحديث التالي بيان سماحة الشيخ لمعنىٰ: «أقرأ».

مِن عندِ النبيِّ ﷺ قال: إنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «صَلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصَلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حَضَرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدُكُم، ولْيَؤُمَّكُم أكثرُكُم قُرْآناً. فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قُرْآناً منِّي؛ لِمَا كنتُ أتلقَّىٰ مِن الرُّكبانِ، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ سِتٍّ -أو سبعِ- سِنينَ»(١).

قوله: (وأنا ابنُ سِتٍّ -أو سبعِ- سِنينَ) وفي روايةٍ: «ابنُ سبعِ سنين، أو ثمانِ سنين»(٢)، والشكُّ في الروايةِ -ستّ، أو سبعٍ، أو ثمانٍ- يُحملُ علىٰ أنه: ابنُ سبعٍ فأكثرَ، حتىٰ يوافِقَ الأحاديثَ الأخرىٰ: «مُرُوْا أبناءَكم بالصلاةِ لِسَبعٍ»(٣)؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ ابنَ السَّبْعِ هو صاحبُ التمييزِ، فيَؤُمُّ القومَ وإنْ كانوا كِباراً، وإنْ كانوا شيوخاً، إذا كان أعلمَ وأقرأَ منهم وكان يُتْقِنُ الصلاةَ ويقومُ بها كما ينبغي، فإنه يُقَدَّمُ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.

فمَن كان ابنَ سبعٍ فأكثرَ فلا بأسَ أنْ يُقَدَّمَ، وإنْ كان هناك مَن هو أكبرُ منه سِنّاً؛ لامتيازِه بالقِراءةِ؛ كما فعل الصحابةُ رضي الله عنهم مع عَمرِو بن سَلِمةَ رضي الله عنهما، وكما يُفهَمُ مِن قولِه ﷺ في الحديثِ التالي(٤):

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٥٨٥).

(٣) انظر تخريجه ٣/ ١٧ [شرح حديث (١٩٩)].

(٤) «البلوغ» (٣٩٢).

«يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ».

هذا هو المختارُ والأفضلُ إذا كان صالحاً للصلاةِ في النَّفْلِ والفريضةِ، وهذا هو الأصلُ؛ لأنَّ ما جاز في النَّفْلِ جاز في الفرضِ، فَيَؤُمُّهم في الفرضِ والنَّفْلِ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ.



٣٩٢- وعن أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُمْ لكتابِ اللهِ، فإنْ كانوا في القِراءةِ سواءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقْدَمُهُمْ هِجرةً، فإنْ كانوا في الهِجرةِ سواءً فأقْدَمُهُمْ سِلْماً -وفي روايةٍ: سنّاً[1]- ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ» رواه مسلمٌ[2].

قوله: (وعن أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو مسعودٍ هذا هو عُقْبةُ بنُ عَمرٍو الأنصاريُّ البدريُّ، وقد تقدَّمتْ ترجمتُه[3]، وقد يقعُ في بعضِ النُّسَخِ: «ابن مسعود»، وهذا تصحيفٌ وغلطٌ.

قوله: (فأقْدَمُهُمْ سِلْماً) يعني: «إسلاماً».

قوله: (ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ)، وفي لفظ: «في أَهْلِه»[4].

ويدلُّ هذان الحديثانِ -حديثُ عَمرِو بنِ سَلِمةَ وحديثُ

---

(١) مسلم ٢٩٠- (٦٧٣).

(٢) (٦٧٣).

(٣) ٣/ ٤٤٩ [شرح حديث (٣٠٥)].

(٤) مسلم ٢٩١- (٦٧٣).

أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: على شرعيَّةِ تقديمِ أهلِ القرآنِ في الإمامةِ، وأهلُ القرآنِ هم أهلُ العِلمِ؛ لأنّ القرآنَ هو أصلُ العِلمِ، فالقُرَّاءُ هم أهلُ العِلمِ والبصيرةِ والفقهِ في الدِّينِ، فيُقدَّمُ أقرؤُهم.

واختلفَ العلماءُ في معنىٰ «أقرؤهم»: هل هو الأجودُ مِن حيثُ الصفةُ، أوِ المرادُ الأكثرُ؟

فحديثُ عَمرِو بن سَلِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولْيَؤُمَّكُمْ أكثرُكُم قُرْآناً»[١] يؤيّدُ قولَ مَن قال: إنَّ المرادَ بالأقرأِ الأكثرُ[٢]؛ لأنّ الرواياتِ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً؛ فهو يُبَيِّنُ أن معنىٰ «أقرأ»: «الأكثر قِراءة»، مثل ما يُقال: أجودُ الناسِ؛ يعني: أكثرَهم جوداً وإنفاقاً.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: «أقرأُ» يعني: «أجودَ قراءةً»[٣]؛ كما يُقال: فلان أشجعُ الناسِ، وفلانٌ أحسنُ الناس قِراءةً؛ يعني: مِن جهةِ الصِّفةِ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣٩١).

(٢) وهو قول عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٣٣٧.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٥٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٦٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٣٤٣. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٢٩٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٥٥.

وتفسيرُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ أظهرُ مِن تفسيرِها بالرأي المجرَّدِ المُحْتَمِلِ، فإنَّ «أقرأَ» صيغةُ تفضيلٍ: يَحتمِلُ التفضيلَ بالجَوْدَةِ، ويَحتمِلُ التفضيلَ بالكثرةِ. لكنْ روايةُ عَمرِو بن سَلِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **تُفَسِّرُ المعنىٰ بأنه الكثرةُ**؛ لأن الغالبَ أنّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يعتنون بهذا وهذا؛ يعتنون بالجَوْدةِ ويعتنون بالكثرةِ، فمَن كان أكثرَ؛ صَدَقَ عليه أنه الأقرأُ مِن جهةِ كثرةِ ما معه، ومِن جهةِ أنهم -في الغالبِ- متقارِبونَ في الصفةِ.

فيترجَّحُ عندي الآن: أنّ تفسيرَ الأقرأِ بالأكثرِ قرآناً أَوْلىٰ؛ لأنه تفسيرٌ للسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، ولأنّ الغالبَ علىٰ مَن كان أكثرَ قرآناً أنْ يكونَ أكثرَ عِلماً، وأكثرَ فِقهاً في الأحكامِ الشرعيَّةِ، فيكون هذا أَوْلىٰ.

فإنْ تَسَاوَوْا؛ فأجودُهم مِن جهةِ حُسْنِ القِراءةِ والعنايةِ بالحروفِ وتجويدِها، ونحو ذلك مِمّا يكون فيه نوعٌ مِن التحسين، فعند التساوي تُنْظَرُ الكيفيَّةُ.

فإذا تَسَاوَوْا أو تقاربوا في ذلك؛ فأعلمُهم بالسُّنَّةِ؛ فِقهاً فيها وعِنايةً بها.

فإنْ تَسَاوَوْا وتقاربوا؛ فأقدمُهم هِجرةً، فمَن هاجرَ أوَّلاً فالغالبُ أنه أكثرُ علماً.

فإنْ تَسَاوَوْا أو كانوا كلُّهم وُلِدوا في الإسلام، وليسوا مهاجرينَ؛ فأقدمُهم سِلْماً؛ يعني: إسلاماً، وهو أكبرُهم سِنّاً كما في الرواية الأخرىٰ،

فمَن كان أكبرَ سِنّاً فهو أقدمُ سِلْماً.

فإنْ كانوا كُفَّاراً ثم أسلموا؛ فأقدمُهم إسلاماً؛ مِن جنسِ أقدمِهم هِجرةً، فيُقَدَّمُ.

وهذا في غايةِ الحُسْنِ وغايةِ العنايةِ، فمِن محاسنِ الشريعةِ وكمالاتِها أنها راعتْ هذه الأمورَ، وجعلتِ الناسَ منازلَ، بحَسَبِ عِلْمِهم، وما يدلُّ على العِلمِ، ويُرْشِدُ إليه، وأنّ السلطانَ وصاحبَ البيتِ أَوْلىٰ بالإمامةِ في سُلطانِه وفي بيتِه، وأَوْلىٰ بتَكْرِمَتِه ومجلسِه إلّا أنْ يُؤْثِرَ، فإذا آثرَ وأذِنَ أنْ يؤمَّه غيرُه في سلطانِه وفي أهلِه لعلمِه وفَضْلِه ونحوِ ذلك؛ فلا بأس.

كذلك إذا أذِنَ في الجلوسِ علىٰ «تَكْرِمته» وهو محلُّ جُلوسِه الخاصِّ؛ فلا بأسَ، هذا إليه.

وفي حديثِ عَمرِو بن سَلِمةَ رضي الله عنهما دلالةٌ علىٰ جوازِ إمامةِ الصغيرِ إذا عَقَل وميَّزَ، وكثيرٌ مِن الفقهاءِ يَرَوْنَ أنه لا يَؤُمُّ(١)، وبعضُهم يرىٰ أنه

---

(١) اختلف الفقهاءُ في حكم إمامةِ الصبيّ علىٰ أقوالٍ:
١- مذهب الحنفية: لا تصحُّ إمامتُه فَرْضاً ولا نَفْلاً. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ٣٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٧٧.
٢- مذهب المالكية، والحنابلة: لا تصحُّ إمامتُه للفرض، وتصحُّ للنَّفْلِ. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٢٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٦٦-٥٦٧. =

لا يحصُـلُ به المُصَافَّةُ[(١)] أيضاً.

والصـوابُ: أنـه يَـؤُمُّ ويُصَـافُّ؛ قد صَفَّ أنسٌ رضي الله عنه مـع اليتيمِ خلفَ النبيِّ ﷺ[(٢)]، والأصـلُ في النوافلِ والفرائضِ أنها سـواءٌ في الأحكامِ إلّا ما خصَّـه الدليـلُ، وقـد أَمَّ عَمرُو بـنُ سَـلِمةَ رضي الله عنهما هنا وهو صغيـرٌ؛ لعِلْمِه وفَضْلِه وكَثْـرةِ قِراءتِـه، فـدلَّ ذلـك علـىٰ أنَّ الصغيـرَ يكون إمامـاً إذا كان أهـلاً لذلـك؛ لعِلْمِه وكَثْرةِ قِراءتِه، وتمييـزِه، فيكون إماماً وإنْ كان صغيراً ابن سبعِ سنينَ.



= ٣- مذهـب الشـافعية: تصـحُّ إمامتُـه فَرْضاً ونَفْـلاً. انظر: «تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٨٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٧٣.

(١) اختلف الفقهاء في مُصَافَّة الصبيّ على قولين:

١- مذهـب الحنفية، والمالكية، والشافعية: تصحُّ مُصَافَّة الصبيّ فَرْضاً ونَفْلاً. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٧١. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٤٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٩٢.

٢- مذهـب الحنابلة: لا تصحُّ في الفرضِ، وتصحُّ في النَّفْل. انظر: «المغني» ٣/ ٥٣، و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٣/ ٣٢٣ و٣٢٥، و«شـرح منتهـى الإرادات» ١/ ٥٧٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٩٧).

٣٩٣- ولابنِ ماجَهْ[(١)] عن جابرٍ رضي الله عنه: «ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً، ولا أعرابيٌّ مُهاجِراً، ولا فاجِرٌ مؤمناً» وإسنادُه واهٍ.

قولـه: (وإسنادُه واهٍ) روايةُ جابرٍ رضي الله عنه هذه: ضعيفةٌ لا يُتَعَلّق بها؛ كما قال المؤلِّفُ رحمه الله.

قولـه: (ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً) هذا الجزءُ -في عدمِ إمامةِ المرأةِ للرِّجالِ- حَقٌّ، وهو الذي عليه أهلُ العِلمِ[(٢)]، فلا تكون المرأةُ إماماً للرِّجالِ:

١- لأنَّ الإمامةَ نوعٌ مِن الإمْرةِ والسَّلْطَنة، وهي لا تَصْلُحُ

---

(١) (١٠٨١)، من طريق عبد الله بن محمد العدويّ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيدِ بن المسيّب، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩٢٥: «العدويُّ اتَّهمه وكيعٌ بوضعِ الحديثِ، وشيخُه ضعيفٌ».

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٢٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٨٧- ٢٨٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٧٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٠٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥٦٦.

لذلــك؛ ولهذا في الحديثِ الصحيحِ: «لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُمُ امرأةً»(١).

٢- ولأنها عَورةٌ، فإمامتُها للرِّجالِ قد تَفْتِنُهم.

وأمّا إمامةُ المرأةِ للنساءِ فمشروعةٌ كما سيأتي(٢).

قولـه: (ولا أعرابيٌّ مُهاجِراً) هـذا ليـس بجيـدٍ؛ لضعـفِ الحديـثِ، فـإذا كان الأعرابيُّ أحسـنَ وأجودَ علماً مِـن المهاجرِ؛ فلا بأسَ؛ لحديثِ أبي مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ(٣).

قولـه: (ولا فاجِـرٌ مؤمنـاً) هـذا صحيـحٌ، فالأَوْلـىٰ ألّا يَـؤُمَّ الفاجـرُ المؤمنَ، وقدِ اختلف العلماءُ(٤) في إمامةِ الفاسقِ: هل تصحُّ، أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٤٠).

(٢) في «البلوغ» (٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٩٢).

(٤) اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الفاسق علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفية، والشـافعية: تصـح الصلاة خلف الفاسـق. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٥٠، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٥٩-٥٦٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٧٩-١٨٠.

٢- مذهـب المالكية: تصـح الصلاة خلفَه ما لم يتعلق فِسْـقُه بالصلاة، كأن=

والصوابُ: أنها صحيحةٌ؛ لأنّ مَن صحَّتْ صلاتُه بنفسِه صحَّتْ صلاتُه بغيرِه، ومِن الأدلَّةِ علىٰ ذلك:

١- قولُه ﷺ في الأُمَراءِ: «يُصَلُّونَ لكم، فإنْ أصابوا فَلَكُم، وإنْ أخطؤوا فَلَكُم وعليهم» رواه البخاريُّ في «الصحيح»(١). والأُمَراءُ فيهمُ الفاسقُ، وفيهم غيرُ الفاسقِ.

٢- وقولُه ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُمْ لكتابِ الله»(٢)، يَعُمُّ الفاسقَ وغيرَ الفاسقِ.

٣- وصلاةُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما خلفَ الحَجَّاجِ، فقد حَجَّ بالناسِ في عامِ ثلاثٍ وسبعينَ وصَلَّىٰ بهم، وصَلَّىٰ خلفَه ابنُ عمرَ(٣).

= يقصدَ بتقدُّمه الكِبْرَ، أو يُخِل بركنٍ أو شرطٍ أو سُنَّة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٢٦-٣٢٧.

٣- مذهب الحنابلة: لا تصح الصلاة خلفَه. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٩٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٦٠.

(١) (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٩٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٦٠). وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٣/ ٥١٢: وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق.

٤- وصلاةُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه خلفَ الوليدِ بنِ عُقْبةَ(١).

فالصحيحُ أنه تصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه ما دام مسلماً، لكنْ لا ينبغي تقديمُه إذا وُجِدَ مَن هو خيرٌ منه، وكان في الإمكانِ، أمّا إذا لم يكن في الإمكانِ، بأنْ كان هناك مانِعٌ؛ لسُلْطَانه وإمرتِه؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ الأمراءَ هُمُ الأئمةُ، فلا بأسَ أن يُصَلّىٰ خلفَهم؛ كما جرىٰ في عهدِ السلفِ الصالحِ.

وإذا عرفَ هو بنفسِه وتنازلَ، أو أشار إليه مَن يستطيعُ ذلك أنْ يجعلَ غيرَه إماماً مِن أهلِ التقوىٰ وأهلِ العِلمِ والفضلِ؛ كان هذا أفضلَ في حقِّه وأَوْلىٰ؛ حتىٰ تطمئِنَّ القلوبُ وترتاح النفوسُ، وحتىٰ يكونَ هذا أوثقَ للصلاةِ.



(١) أخرجه عمر بن شَبّةَ كما في «الاستيعاب» ٤/ ١٥٥٤، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٥٧، من طريق ابن شَوْذَبٍ قال: «صَلّى الوليدُ بن عُقْبةَ بأهل الكوفة صلاةَ الصبح أربع رَكَعات، ثم التفَتَ إليهم فقال: أزيدُكم؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم».
قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستيعاب» ٤/ ١٥٥٥: وخَبَرُ صلاتِه بهم سكرانَ، وقولُه لهم: «أزيدُكم؟» بعد أن صَلَّى الصبح أربعاً؛ **مشهورٌ مِن روايةِ الثقات مِن أهلِ الحديثِ**. وانظر «البلوغ» (١١٩٤).

٣٩٤- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكم، وقارِبوا بينَها، وحاذُوا بالأعناقِ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ[1].

قولـه: (رُصُّـوا صُفُوفَكـم، وقارِبـوا بينهـا، وحـاذُوا بالأعنـاقِ) أمـرَ رسول الله ﷺ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنْ يتراصُّوا في الصفِّ، وأن يسدُّوا الفُرَجَ، وكان بعضُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يُلْزِقُ قدمَه بقدمِ صاحبِه؛ حتىٰ لا تبقىٰ فُرْجَةٌ، قـال البخـاريُّ في «الصحيـح»[2]: (باب إلزاق المَنْكِـبِ بالمَنْكِبِ والقَدَمِ بالقَدَمِ في الصفِّ: وقال النُّعمانُ بنُ بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رأيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَه بكَعْبِ صاحبِه»)، ثم ساق[3] بسندِه عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أقيموا صفوفَكُم؛ فإني أراكُم مِن وراءِ ظهرِي. وكان أحدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَه بِمَنْكِبِ صاحبِه، وقَدَمَه بقَدَمِه».

---

(١) أبـو داودَ (٦٦٧)، والنسـائي ٢/ ٩٢ (٨١٤)، وابن حبـان ٥/ ٥٣٩ (٢١٦٦) و١٤/ ٢٥١ (٦٣٣٩). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٢ (١٥٤٥).
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٠٧ (٢٤٧٥): صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ. وصحَّحَه ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص٩٣ علىٰ شرطِ الشيخين.

(٢) قبـل حديث (٧٢٥) مُعلَّقاً بصيغةِ الجزمِ، ووَصَلَه أحمد ٤/ ٢٧٦، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة ١/ ٨٢ (١٦٠)، وابن حبان ٥/ ٥٤٩ (٢١٧٦).

(٣) البخاري (٧٢٥).

فوجب على المسلمين الامتثالُ بأنْ يَسُدُّوا الفُرَجَ، وأنْ يتراصُّوا، فيُلْزِقُ كلُّ واحدٍ مِنهم قَدَمَه بقَدَمِ جارِه، ويتقاربوا جميعاً، حتىٰ لا يكونَ بينهم فُرَجٌ، ويكون صَدْرُه مساوياً صَدْرَ أخيه لا يتقدَّمُ عليه.

وبعضُ الناسِ قد يؤذي جيرانَه بأنْ يَفْشِجَ[1] ويتوسَّعَ ويَمُدَّ رِجْليه مِن هنا ومِن هنا مِن أجلِ رَصِّ قَدَمِه بقَدَمِهم، فيحصُلُ بذلك بعضُ الأذىٰ، فالسُّنَّة أنْ يستقيمَ في وقوفِه، وأنْ يجذِبَ أخاه الذي عن يمينِه أو عن شمالِه؛ لِيسُدَّا الفُرْجَةَ، ويتراصّا برِفْقٍ وحِكمةٍ، وتحصُلَ السُّنَّةُ التي دعا إليها النبيُّ ﷺ، ولا يكونَ هناك أذيّةٌ أو شِقاقٌ ونِزاعٌ.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ أيضاً بتسويةِ الصُّفوفِ، فخرَّج الشيخانِ[2] مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصفوفِ مِن تمامِ الصلاةِ».

وخرَّجا[3] أيضاً مِن حديثِ النُّعمانِ رضي الله عنه: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكُم».

---

(١) الفَشْج: تفريج ما بين الرِّجلين. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٤٧، مادة (فشج).

(٢) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

فهذا يدلُّ على أنَّ الاختلافَ في الصُّفوفِ مِن أسبابِ اختلافِ الوجوهِ، واختلافُ الوجوه مِن أسبابِ اختلافِ القلوبِ.

وكان النبيُّ ﷺ أيضاً يَحُثُّ أصحابَه على مَيامنِ الصُّفوفِ، فخرَّج أبو داودَ وابن ماجَهْ وابن حبَّانَ بإسنادٍ حسنٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلُّون علىٰ ميامنِ الصُّفوفِ»[1].

---

(١) أبو داودَ (٦٧٦)، وابن ماجَهْ (١٠٠٥)، وابن حبان ٥/ ٥٣٣ (٢١٦٠).
وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ١٠٣، من طريق **معاوية بن هشام**، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به، مرفوعاً.
وحسَّنَ إسنادَه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٢٠، وابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٣٥٥.
وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧١٠ (٢٤٨٢): رواه أبو داودَ بإسناد علىٰ شرط مسلم، وفيه رَجُلٌ مختلَفٌ فيه، وصحَّحه أبو القاسم الطبرانيُّ، وأشار البيهقيُّ إلىٰ تضعيفِه، والمختارُ: تصحيحه، فلم يذكر ما يقتضي ضَعْفاً!
وأُعِلَّ: بأنَّ معاويةَ بن هشام قد تفرَّد بهذا اللفظ عن سفيانَ الثوريِّ، **وخالفَه**: (عبد الله بن الوليد العدني، ومحمد بن عبد الله الزبيري، وقَبِيصةُ بن عُقْبَةَ الكوفي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي)، **خمستهم**، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عنِ ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عنِ النبيِّ ﷺ: «إنّ اللهَ=

وهـذا الحديـثُ يدلُّ علىٰ أنّ اليمينَ أفضلُ مِن اليسـارِ. وقد جاء في هـذا المعنـىٰ عِـدَّةُ أخبارٍ، مثل حديثِ: «كنَّا إذا صَلَّينا مع النبيِّ ﷺ أحببنا أنْ نكونَ عن يمينِه»(١).

والمقصودُ: أنّ ظاهرَ الحديثِ أنّ الأيمنَ أفضلُ حتىٰ يكمُلَ ولو كان الأيسرُ أقلَّ.



= وملائكتَـه يُصَلُّـون علـى الذيـن **يَصِلون الصُّفـوفَ**»؛ أخرجـه أحمد ٦/ ٦٧ و١٦٠، وعَبْد بـن حُميـد ص٤٨٣ (١٥١٣)، وابن حبان ٥/ ٥٣٧ (٢١٦٤)، والبيهقي ٣/ ١٠٣.

قـال البيهقـي: **والمحفـوظُ** بهذا الإسـناد عـنِ النبـيِّ ﷺ: «**إنّ الله** وملائكته يُصَلُّون على الذين **يَصِلون الصفوف**».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٣٩٥- وعـن أبي هريـرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ صُفـوفِ الرِّجـالِ أوَّلُهـا، وشَـرُّها آخِرُهـا، وخيـرُ صُفـوفِ النسـاءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها» رواه مسلمٌ[1].

كانـتِ النسـاءُ في عهدِ النبـيِّ ﷺ يُصَلِّينَ في مسـجدِه خلفَ الرِّجالِ في صفوفٍ متأخِّرةٍ عنهم، مِن دون حائطٍ أو شيءٍ يتسترنَ ويحتجبنَ به، فقال النبيُّ ﷺ:

(خيـرُ صُفـوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَـرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النسـاءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها) ومفهومُ هذا الحديثِ أنه ليس بينَهُنَّ وبين الرجال حاجِزٌ، فأوَّلُ صفوفِهنّ قد يقرُبُ من الرِّجالِ، فَشُرِعَ لهنَّ في هذه الحالةِ أنْ يَكُـنَّ خلـفَ الرِّجـالِ بعيـداتٍ عـن صُفوفِهـم؛ حـذراً مِـنِ افتتـانِ آخِرِ صُفوفِ الرِّجالِ بأوَّلِ صُفوفِ النساءِ.

فما كان من صفوفهنّ أبعدَ عنِ الرجال؛ فهو أفضلُ، فالصفُّ الثاني أفضلُ مِن الأولِ، والثالث أفضلُ مِن الثاني، وهكذا؛ لِبُعْدِهِنَّ عن أسبابِ الفِتنةِ.

ويظهـرُ مِـن هـذا -واللهُ أعلمُ- أنهـنَّ إذا كُنَّ لِوَحْدِهنَّ أو مستوراتٍ

(١) (٤٤٠).

بحاجزٍ فَصُفُوفُهُنَّ كالرِّجالِ؛ خيرُها أَوَّلُها؛ لأنّ العِلَّةَ زالت؛ لِبُعدِهنَّ عنِ الفتنةِ، وعليهنَّ إتمامُ الصفوفِ الأولَ فالأولَ، وسَدُّ الفُرَجِ كالرِّجالِ.



٣٩٦- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقمتُ عن يسارِه، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي مِن ورائي فجَعَلَني عن يمينِه» متفقٌ عليه[1].

٣٩٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فقمتُ ويَتِيمٌ خَلْفَه، وأُمُّ سُلَيمٍ خَلْفَنا» متفقٌ عليه[2]، واللفظُ للبخاريِّ.

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بموقفِ المأمومينَ مِن الإمامِ:

١- فإذا كان المأمومُ واحداً فقد دلَّتِ السُّنَّةُ على أنّ الواحدَ يقفُ عن يمينِ الإمامِ؛ فَرْضاً كانتِ الصلاةُ أو نَفْلاً:

* كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا.

* وكما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قام رسولُ اللهِ ﷺ لِيُصلِّيَ، فجئتُ فقمتُ عن يسارِه، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينِه، ثم جاء جبَّارُ بنُ صخرٍ فقام عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فَدَفَعَنا حتى أقامنا خَلْفَه»[3].

* وكما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى به وبأُمِّه

(١) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) البخاري (٧٢٧ و٨٧١)، ومسلم (٦٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠). وانظر: «البلوغ» (٢٠٠).

أو خالتِه، قال: فأقامني عن يمينِه، وأقام المرأةَ خَلْفَنا»(١).

فهذه كلُّها تدلُّ علىٰ أنّ السُّنَّةَ في حقِّ الواحدِ أنْ يكونَ عن يمينِ الإمامِ في الفَرْضِ والنَّفْلِ جميعاً.

٢- أمّا إذا كان معه اثنانِ فأكثرُ؛ فالسُّنَّةُ أنْ يكونوا خلفَه، ولهذا لمَّا حضرَ جبَّارٌ رضي الله عنه أدارَه ﷺ مع جابرٍ رضي الله عنه وجعَلَهما خلفَه، وهكذا في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه لمّا زارَهمُ النبيُّ ﷺ وصلَّىٰ بهم؛ جعل أنساً واليتيمَ خلفَه، ولمَّا صَلَّىٰ معه وَحْدَه جعلَه عن يمينِه.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ ومشهورةٌ، وكلُّها تدلُّ علىٰ شرعيَّةِ أنْ يكونَ المأمومُ الواحدُ عن يمينِ الإمامِ، وأنه لو كَبَّرَ عن يسارِه تنعقِدُ صلاتُه ولا تبطُلُ، ولكنْ يُحَوَّلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حوَّلَه إلىٰ جَنْبِه الأيمنِ، ولم يأمُرْه باستئنافِها، فدلَّ علىٰ صحةِ إحرامِه، وأنه لوِ استمرَّ صحَّتْ، ولكنه خالفَ السُّنَّةَ.

٣- أمّا المرأةُ فأكثرُ فإنها تكون خلفَ الرِّجالِ، ولا يجوزُ لها أن تَصُفَّ مع الإمامِ ولا مع الرِّجالِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا صَلَّىٰ بأنسٍ واليتيمِ جعل خلفَهما أُمَّ سُلَيمٍ، وهي أُمُّ أنسٍ.



---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٠).

بلوغ المرام

٣٩٨- وعن أبي بَكْرَة رضي الله عنه: «أنه انتهىٰ إلى النبيّ ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، فقال له النبيُّ ﷺ: زادكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ» رواه البخاريُّ[١].

وزاد أبو داودَ[٢] فيه: «فركعَ دونَ الصفِّ، ثم مَشَىٰ إلى الصفِّ».

قوله: (وعن أبي بَكْرَة رضي الله عنه: أنه انتهىٰ إلى النبيّ ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبل أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ) جاء أبو بَكْرَةَ الثقفيُّ رضي الله عنه ذاتَ يومٍ إلى المسجدِ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فركعَ قبل أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثم مَشَىٰ ودخلَ في الصفِّ؛ مِن حِرْصِه رضي الله عنه، وخوفاً مِن أنْ تفوتَه الركعةُ، فلمَّا سلَّمَ النبيُّ ﷺ كأنه أحسَّ بذلك، وكان مِن خصائِصه ﷺ أنه يرىٰ مِن خَلْفِه[٣]، فسأل عن ذلك، فقال: أيُّكمُ الذي ركعَ دونَ الصَّفِّ، ثم مَشَىٰ

---

(١) (٧٨٣).

(٢) (٦٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٥، وابن حبان ٥/ ٥٦٨ (٢١٩٤)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ١٩١: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٣- ٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه أيضاً البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٢٥ و٤٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وانظر: «الخصائص الكبرىٰ» ١/ ١٠٤.

إلى الصَّفِّ؟ فقال أبو بَكْرَةَ: أنا[١]، فقال له النبيُّ ﷺ:

«زادكَ الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ» يعني: لا تَعُدْ إلى الركوعِ دونَ الصفِّ، بلِ اصْبِرْ حتىٰ تدخُلَ في الصَّفِّ؛ لأنّ المسلمَ مأمورٌ بالدُّخولِ مع الإمامِ في الصلاةِ علىٰ أيِّ حالٍ يَجِدُه عليها.

ولـم يأمُـرْه ﷺ بقضـاءِ الركعةِ، ولـو كان ذلك واجباً عليـه لأَمَرَه به؛ لأنَّ تأخيـرَ البيـان عـن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ[٢]، وإنما نهاه أنْ يعودَ إلى الركوعِ دون الصَّفِّ، فدلَّ علىٰ أنَّ مثلَ هذا العملِ مُستثنىً مِن قولِه ﷺ: «لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصَّفِّ»[٣].

وبذلك يُعلم أنَّ المشروعَ لِمَن دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ ألَّا يركعَ قبلَ الصفِّ، بـل عليه أنْ يصبرَ حتىٰ يصلَ إلى الصفِّ، ولو فاته الركوعُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إذا سمعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السَّكِينةُ والوَقارُ، ولا تُسرِعوا، فَمَا أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا» متفقٌ علىٰ صحَّتِه[٤].

---

(١) هذا لفظ أبي داود، كما في تخريج الحديث المشروح.

(٢) انظر توثيقه ٤/ ٨٠ [شرح حديث (٣٣٤)].

(٣) وهو في «البلوغ» (٤٠٠).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٠١).

وقـدِ احتـجَّ الجمهـورُ -ومنهـمُ الأئمـةُ الأربعـةُ[(١)]- بحديـثِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه علىٰ أنَّ مَن أدركَ الإمامَ راكعاً أجزأتْهُ الركعةُ، وسـقطتْ عنه الفاتحةُ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْه بالإعادةِ، فدلَّ علىٰ سقوطِ الفاتحةِ عمَّن جاء والإمامُ راكعٌ؛ لأنه فاتَه مَحَلُّها، وهو معذورٌ بسببِ غيابِه وقتَ القراءةِ.

وذهـب البخـاريُّ[(٢)] وجماعةٌ[(٣)] إلىٰ أنه يُعيدُ الركعةَ، فلا بُدَّ أنْ يقرأَ الفاتحةَ.

والصوابُ: أنه لا يلزَمُهُ ذلك، فالفاتحةُ تلزَمُ مَن أدركَها، فمَن أدركَ الإمـامَ قائمـاً قَرَأَهـا، ومـن أدركَ الإمـامَ راكعاً، أو تـركَ قراءتَهـا يعتقِدُ أنَّ

---

(١) انظـر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ١/ ٤٨٢-٤٨٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٦٠. و«الشـرح الصغير» ١/ ١٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبيـر» ١/ ٣٤٥. و«المجمـوع» ٤/ ٢١٥، و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٣٦٣، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٤١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٤٠.

(٢) انظـر: «القراءة خلف الإمام» ص٣٦ (٩٦).

(٣) وبـه قـال أبو هريـرة رضي الله عنه، واختـاره ابن خُزَيمـةَ والصِّبْغـيّ وغيرهما من محدِّثـي الشـافعية، وقـوَّاه تقـي الدين السـبكي مـن المتأخِّريـن، ورجَّحَه الشـوكاني. انظـر: «المجموع» ٤/ ٢١٥، و«فتح البـاري» ٢/ ١١٩، و«نيل الأوطار» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

القِراءةَ ليست واجبةً على المأمومِ، أو نسيَها، أو جَهِلَ الحكمَ؛ فقد أجزأتْهُ الركعةُ.

ومَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ فَضْلَ الجماعةِ[1]، وإنْ فاته ما حصل لِمَن جاء مِن أوَّلها مِن الفضلِ العظيمِ.



(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٢٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١.
ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ الجماعةَ تُدْرَكُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام قبل سلام الإمام. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٨٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٥٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٤٠.

٣٩٩- وعن وابصةَ بنِ مَعْبدٍ رضي الله عنه: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رجُلاً يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ وَحْدَه، فأَمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الصّلاةَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَه، وصحَّحه ابنُ حِبانَ(١).

---

(١) أحمد ٤/ ٢٢٧-٢٢٨، وأبو داودَ (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان ٥/ ٥٧٦ (٢١٩٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ١٠٤، من طُرُقٍ عن شعبة بن الحجاج، عن عَمرِو بن مرَّة، سمعت هلال بن يساف، سمعت عَمرو بن راشد يُحدِّث عن وابصةَ بنِ مَعبدٍ رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٨، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجَهْ (١٠٠٤)، وابن حبان ٥/ ٥٧٧ (٢٢٠٠)، والبيهقي ٣/ ١٠٤، من طُرُقٍ عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصةَ بن مَعبد رضي الله عنه، به.

قلنا: وقد رُوي من طُرُقٍ أخرىٰ، ومن ثم اختلف أهل العلم في الترجيح بين هذين الطريقين:

١- فرجَّح الطريق الأول: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ.

٢- ورجَّح الطريق الثاني: الدارِميّ، والترمذي.

٣- وذهب ابنُ حبان إلىٰ أن الطريقين جميعاً محفوظان.

٤- وذهب الشافعي، والبزار، وابن عبدِ البَرِّ، والبيهقي إلىٰ أن الحديث مضطرب.

قال أحمد، والترمذي، والبغوي: حديث وابصة حديثٌ حَسَنٌ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٠٨-٢٠٩ (١٩٨٤- ١٩٨٦): خَبَرُ وابصةَ ثابتٌ... وقد ثَبَّتَ هذا الحديثَ **أحمدُ وإسحاقُ**، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يُدْفَعان عنه، وقال أحمدُ: حديث أبي بَكْرَةَ=

٤٠٠- وله(١) عن طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه: «لا صلاةَ لِمُنْفَرِدٍ

= يُقَوِّيه؛ قول النبيِّ ﷺ: «لا تَعُدْ».
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ١٢٩-١٣١: «وقد جعل بعضُهم هذا الاختلافَ اضطراباً في الحديث يوجب التوقفَ، وإلىٰ ذلك يميل الشافعيُّ في الجديد، وحكاه عن بعض أهل الحديث، بعد أن قال في القديم: لو صح قلت به. فتوقف في صحته، وممن رجَّح ذلك: البزار وابن عبدِ البَرِّ.
وأنكر الإمام أحمد علىٰ مَن قال ذلك، وقال: إنما اختلف عَمرُو بنُ مُرَّة وحصين. وقال: عَمرو بن راشدٍ معروفٌ.
وكذلك **يحيى بن مَعِينٍ** أخذَ بهذا الحديث، وعَمِلَ به، حكاه عنه عباسٌ الدُّوريُّ، **وهو دليلٌ علىٰ ثُبُوته عنده**... وقد قال الإمامُ أحمدُ: لا أعرف لحديثِ وابصةَ مخالفاً؛ يعني: لا يَعرِفُ له حديثاً يخالفه، فإنَّ حديثَ أبي بَكْرَةَ يُمكِن الجمعُ بينَه وبينَه بما تقدَّم، والجمعُ بين الأحاديث والعمل بها أَوْلىٰ من معارضة بعضها ببعض، أوِ اطِّراحها، [أو اطِّراح] بعضِها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلىٰ مخالفة ما عليه السلف الأول».
انظر: «سنن الدارِميّ» ٢/ ٨١٥ (١٣٢٢)، و«العلل الكبير» ص٦٧ (٩٥)، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٢٧١)، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٨٢، و«التمهيد» ١/ ٢٦٩، و«شرح السنة» ٣/ ٣٧٩ (٨٢٤)، و«نصب الراية» ٢/ ٣٨، و«البدر المنير» ٤/ ٤٧٤.

(١) قوله: «وله» أي: لابن حبان، وهو وهمٌ، **والصواب**: أن ابن حبان رواه عن علي بن شيبان رضي الله عنه؛ كما خرَّجه الحافظ نفسه في عددٍ من كُتُبه. انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢١٣، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٩٣٨، و«الدراية» ١/ ١٧١ (٢١١).
وحديث علي بن شيبان رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجَهْ (١٠٠٣)،=

خلفَ الصَّفِّ».
وزاد الطبرانيُّ(١) مِن حديثِ وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا دخلتَ

= وابن خُزَيمةَ ٣/ ٣٠ (١٥٦٩)، وابن حبان ٥/ ٥٧٩-٥٨٠ (٢٢٠٢- ٢٢٠٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٥، من طُرُقٍ عن مُلازم بن عَمرو، عن عَبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه عليِّ بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأعلَّه البزار في «المسند» كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٩: بأن عبد الله بن بدر وعلي بن شيبان مجهولان، وملازم لا يحتج به.
قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ١٣١: (رُواتُه كلُّهم ثِقاتٌ من أهل اليمامة، فإن عبد الله بن بدر ثقة مشهور، وثَّقه يحيى بن مَعِينٍ وأبو زُرْعةَ والعِجْلِيّ وغيرُهم. وملازمٌ، قال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يختاره علىٰ عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثاً. وقال ابن مَعِينٍ: هو ثَبْتٌ، وهو من أثبت أهل اليمامة. وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، مشهور، وروىٰ عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن حبان في «الثقات»).
وقال أحمد: حديثُ ملازم في هذا أيضاً حسنٌ. انظر: «المغني» ٣/ ٥٠.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٠٨ (١٩٨٤): خبر ثابت.
وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧١٨ (٢٥١٧): رواه ابن ماجَهْ بإسناد حسن.
وقال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ٤/ ٢٢٨: رواته ثقات معروفون.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٩٩، والذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٢٦٣: إسناده قوي.

(١) ٢٢/ ١٤٥ (٣٩٣- ٣٩٤). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ ٣/ ١٦٢ (١٥٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» ٢/ ٢٧٦ (٧٧٥)، والبيهقي ٣/ ١٠٥، من طُرُقٍ=

معهم، أوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟!».

قوله: (وله) أي: لابنِ حِبّانَ.

وخرَّج أحمدُ وابنُ ماجَهْ(١) عن عليِّ بن شيبانَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، وحسَّنَه أحمدُ، وقال ابنُ سيِّدِ الناسِ: «رُواتُه ثِقاتٌ معروفون»(٢)، ولا بأسَ بإسنادِه، وهو يشهدُ لحديثِ طَلْقٍ رضي الله عنه المذكورِ.

فهذه الأحاديثُ الثلاثةُ: حديثُ وابصةَ رضي الله عنه، وحديثُ طلقِ بنِ عليٍّ الحنفيِّ، وحديثُ عليِّ بنِ شيبان رضي الله عنهم؛ لا بأسَ بها، وهي حُجَّةٌ قائمةٌ في مَنْعِ الانفرادِ خلفَ الصَّفِّ؛ كما يدلُّ عليه أيضاً حديثُ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه المتقدِّمُ(٣): «زادكَ الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ»؛ فنهاه أنْ يعودَ إلىٰ رُكوعِه دونَ

= عنِ السَّرِيِّ بن إسماعيل، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن وابصة رضي الله عنه، به.
قال البيهقيُّ: تفرَّد به السَّرِيُّ بنُ إسماعيل، وهو ضعيف.
قلنا: السَّرِيُّ بن إسماعيل هو الهَمْداني الكوفي ابن عم الشَّعْبِيِّ؛ قال في «التقريب» (٢٢٢١): متروك الحديث.

(١) أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجَهْ (١٠٠٣)، وانظر: «البلوغ» (٤٠٠).

(٢) «النَّفْح الشَّذِي» ٤/ ٢٢٨.

(٣) في «البلوغ» (٣٩٨).

الصَّـفِّ، فصـارَتْ أربعةً في المقامِ. وكلُّهـا تدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ للرَّجُلِ أن يُصَلِّيَ خلفَ الصفِّ وحدَه، بل عليه أن يُصَلِّيَ مع الناسِ، وأنْ يدخلَ في الصفِّ، وعلىٰ أنّ مَن صَلَّىٰ خلفَ الصَّفِّ يُؤمَرُ بالإعادةِ؛ لكونه وقفَ موقفاً لا يليقُ، ولا يُقِرُّه الشرعُ؛ فوجبَ عليه أنْ يُعيدَ.

والواجبُ علىٰ مَن جاءَ متأخِّراً أنْ يلتمِسَ له فُرْجَةً، وألّا يقفَ وحدَه، بـل يُتابِـعُ الصَّـفَّ، ويتأمَّـلُ، ويُرَاصُّ بيـن الناسِ حتىٰ يَسُـدَّ الفُرَجَ، وحتىٰ يفتحَ له فُرْجَةً في آخِرِ الصفِّ، أو في أثناءِ الصفِّ تتَّسِعُ له مِن دونِ أذىً.

فإنْ لم يجدْ؛ تقدَّمَ وصَفَّ عن يمينِ الإمامِ، ولا بأسَ؛ للحاجةِ. وإنْ لـم يتيسـرْ له الوقوفُ عن يمينه فإنه ينتظـرُ حتىٰ يَجِدَ فُرْجَةً، أو يأتيَ أحدٌ يَصُفُّ معه.

أمّـا أنْ يُصَلِّـيَ خلـفَ الصفِّ وحدَه فلا؛ فإنْ فَعَـلَ أُمِرَ بالإعادةِ؛ كما أمرَ النبيُّ ﷺ مَن صَلَّىٰ خلفَ الصَّفِّ بالإعادةِ[1].

لكنْ لو ركعَ ثم دخلَ في الصَّفِّ فلا حَرَجَ؛ كما فعلَ أبو بَكْرَةَ رضي الله عنه[2] ولم يأمُرْهُ النبيُّ ﷺ بالإعادةِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ مَن رَكَعَ دونَ الصفِّ ثم دخلَ فيه، أو جاء آخَرُ وصَفَّ معه؛ فلا حَرَجَ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٩٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٩٨).

وإنَّما تبطلُ صلاتُه إذا استمرَّ في ذلك وسَجَدَ أو كَمَّلَ الصلاةَ، فإنه يُؤمَرُ بالإعادةِ جَمْعاً بين النصوصِ الواردةِ في هذا البابِ.

وذهب الأكثرونَ إلىٰ صِحّةِ الصلاةِ، وأنَّ هذا مِن بابِ الأدبِ، والكمالِ، وليس من بابِ الإيجابِ(١).

والحقُّ قولُ مَن قال بالوجوبِ، وأنه واجبٌ عليه ألّا يصفَّ وحدَه، **وأنّ الصلاةَ تبطلُ بذلك**(٢)؛ لأنّ هذا هو الأصلُ في النواهي والنفيِ.

ثم إنّ أمْرَ النبيّ ﷺ لِمَن صَلَّىٰ خلفَ الصَّفِّ أنْ يُعِيدَ(٣)؛ يُوضِّحُ أنّ المرادَ نفيُ الإجزاءِ ونفيُ الصحةِ.

واحتجَّ بعضُهم(٤) بأنَّ الإمامَ يُصلِّي وَحْدَه.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٥٧، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٦٨. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٩٦.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٧٤ و٥٧٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٩٩).

(٤) وهو قول الشافعي في «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٣٦.=

وهذه **حُجَّةٌ باطلةٌ**، فلا يُقاسُ مأمورٌ به علىٰ مَنْهيٍّ عنه، وهو من أفسدِ القياسِ! فإنّ الإمامَ ينفرِدُ بأمرِ الله ورسولِه، وهو القدوةُ للمأمومينَ، يَبْرُز قُدَّامَهم ويَرَوْنَه، ولو خَفِي عليهم صوتُهُ رَأَوْا جِسْمَه وشخصَه؛ فاقْتَدَوْا به، أمّا المنفردُ خلفَ الصفِّ فليس مِن هذا المعنىٰ، بل هو منهيٌّ عن ذلك، وهذا يُشعِرُ بأنَّ الشارعَ له قصدٌ في الاجتماعِ وعدمِ الشُّذوذِ.

ثم إنَّ الانفرادَ أيضاً وسيلةٌ إلى التساهلِ بعدمِ إكمالِ الصفِّ، فإذا عَرَفَ أنه إذا صَلَّىٰ وحدَه خلفَ الصفِّ أجزأه فقد يتساهلُ فلا يُبالي بتقدُّمِه إلىٰ أطرافِ الصفوفِ، ويفرحُ بالعجلةِ، فكان مِن حكمةِ الله أنْ مَنَعَ هذا حتىٰ يجتهدَ الداخلُ في التماسِ الفُرْجَةِ وإتمامِ الصفوفِ، وعدمِ التساهلِ.

قوله: (وزاد الطبرانيُّ مِن حديثِ وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَلَا دخلتَ معهم، أوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟!**) روايةُ الطبرانيِّ هذه ضعيفةٌ، فالأَوْلىٰ ألَّا يَجُرَّ أحداً، بل ينتظرُ:

١- لأنّ هذه الروايةَ التي رواها الطبرانيُّ ضعيفةٌ كما تقدَّمَ.

٢- ثم مِن حيث المعنىٰ: فيه فَتْحٌ للفُرْجةِ في الصفِّ.

= وذكره شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٣٩٥ ضمن أدلة مَن جوّز صلاة المنفرد خلف الصف، فقال: «واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً».

٣- وفيه تصرُّفٌ في الغيرِ، وإخراجُه من الصفِّ بغير إذنِه، وهو قد سبَقَ إلى الصفِّ.

ولو صحَّ الحديثُ فلا كلامَ، لكنه لم يصحَّ.



٤٠١- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُم الإقامةَ فَامْشُوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السَّكِينةُ والوَقَار، ولا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فَأَتِمُّوا» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (إذا سَمِعْتُمُ الإقامةَ فَامْشُوا...) يدلُّ على أنه لا ينبغي الإسراعُ لِمَن أتى وقد أُقيمتِ الصلاةُ، فلو سَمِعَ المؤذِّنَ يُقيمُ وهو في الطريقِ فلا يُسرِعُ، ولا يَعْجَلُ، ولا يركضُ، ولا يعدو، بل يمشي وعليه السكينةُ والوَقارُ والهدوءُ، فَمَا أدركَ مع الإمامِ صَلَّى، وما فاته قَضَاه، ولا حاجةَ إلى السرعةِ والعَجَلةِ.

ومَن أدركَ ركعةً منها فقد أدركَ كمالَها وأدركَ الجماعةَ، ولم تَفُتْه المضاعفةُ، وإنْ كان فاتَه مِن الأجرِ ما حصلَ لِمَن أدركَ أوَّلها، فذلك له فَضْلٌ خاصٌّ. وفي «الصحيحين»[2] مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ».

وقد تفوتُهُ الصلاةُ مع الإمامِ ولكنْ أجْرُه كاملٌ؛ لأنه معذورٌ وإنْ فاتتْهُ كلُّها إنْ كان تخلَّفَ لعُذْرٍ بأن حَدَثَ له حادثٌ مَنَعَه مِن التقدُّمِ؛ كما

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

لـو حَـدَثَ لـه غائطٌ، أو بـولٌ، أو: أيُّ حادِثٍ يمنعُ، كمـرضٍ أو عدوٍّ. أمّا إذا تخلَّفَ لغيرِ عُذْرٍ فهو آثِمٌ لتخلُّفِه، ولكنْ لا يَعْجَلُ.

فالحاصـلُ: أنـه لا وَجْـهَ للسـرعةِ أبـداً، بـل ينبغـي لـه الهـدوءُ وعدمُ العَجَلةِ، لا في الطريقِ ولا في المسجدِ إذا دَخَلَ، بل يجبُ عليه السكينةُ، فَمَا أدركَ صَلَّىٰ مع الإمامِ، وما فاته قَضَاه وأتمَّه بعد الفراغِ.

قوله: (فَأَتِمُّوا) هذا هو الأكثرُ، وجاء في بعضِ الرواياتِ: «فاقْضُوا»(١)، والمـرادُ بالقضـاءِ هنـا ليـس المصطلـحَ عليـه عنـد الفقهاءِ الـذي هو ضِدُّ الأداءِ، بـلِ المـرادُ بالقضـاءِ هنـا هـو بمعنـى الإتمـام؛ أي: «أتِمُّوا» سـواءً بسـواءٍ؛ لأنَّ الشـرعَ جـاء بهذا، واللغـةُ جاءَتْ بهذا، قـال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٤٥ (١١٤)، والنسائي ٢/ ١١٤ (٨٦١)، وابن حبان ٥/ ٥١٧ (٢١٤٥)، بلفظ: «فاقضوا».
وأخرجه مسلم ١٥٤- (٦٠٢)، بلفظ: «واقضِ ما سَبَقَكَ».
قـال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص١٥٠ (٣١٢): اختُلِف في هذه اللفظة، فقيل: «فأتموا» وقيل: «فاقضوا». **وكلاهما صحيح**.
وقـال ابن المُلَقِّـن في «البدر المنير» ٤/ ٤٠٦: القضاءُ في عُرْفِ الشـرعِ هو الإتمامُ، **فلا فرقَ إذاً بينَهما**.
وانظـر: «فتـح البـاري» لابن رجـب ٥/ ٣٩٥، و«فتـح البـاري» لابن حَجَر ٢/ ١١٨.

كلُّ هـذا معناه الإتمـامُ: إذا أتممتُمُ الصلاةَ، وإذا أتممتُمْ مناسِككُم، فهو بمعنى الإتمامِ وبمعنى الفراغِ، فالمُصلِّي إذا أدركَ الإمامَ في أوّلِ الصلاةِ فهي أوّلُ صلاتِه كغيرِه مِن الناسِ، وإنْ أدركَه في الركعةِ الثانيةِ أو بعدَها فهـي أوّلُ صلاتِـه أيضاً على الصحيـحِ، وما يقضيه هو آخِرُها؛ لأنّ معنى القضـاءِ هنـا: الإتمـامُ، لا القضاءُ لِمـا فاتَ، فالمعنىٰ: أتمُّوهـا، فالروايتانِ متفقتـانِ ومجتمعتـانِ علـىٰ معنىً واحدٍ هو الإتمـامُ والإكمالُ، فَمَا أدركَه هـو أوّلُ صلاتِـه، ومـا يقضيـه هـو آخِرُهـا، **هذا هـو المُعتمَدُ**، وهـو ظاهرُ النصوصِ[1].

فعلىٰ هذا: إذا فاتَتْه ركعةٌ مِن العشاءِ، أوِ المغربِ، فإنه يُسِرُّ بالقِراءةِ؛ لأنّ ما يقضيه هو آخِرُ صلاتِه، وما أدركه مع الإمام هو أوَّلُها، فلا يقضي بالجهـرِ بـل بالسِّـرِّ، وإذا فاتَتْـه ركعتانِ كذلك؛ قضاهما سِـرّاً؛ لأنهما آخِرُ صلاتِـه، فـإنْ فاتَـه ثلاثٌ ولـم يُدْرِكْ إلا واحـدةً؛ فإنه إذا قام يأتـي بالثانيةِ

---

(١) وهـو مذهب الشـافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٢/ ٣٦٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٤١.

ومذهـب الحنفية، والمالكيـة، والحنابلة: أن ما أدرك المسـبوق من الصلاة مـع الإمام فهو آخِرُ صلاته، وما يقضيه أوَّلها. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٩١، و«حاشـية ابن عابديـن» ١/ ٤٦٢. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ١٦٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ٣٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٤٢.

جَهْراً؛ كما تُؤَدَّىٰ جَهْراً في القِراءةِ، لكنّه جَهْرٌ خفيفٌ لا يؤذي مَن حولَه، ثم يُصلِّي الباقيتين سِرّاً؛ لأنهما آخِرُ صلاتِه.

ومِن فوائدِ ذلك: أنه إذا أدركَ واحدةً؛ فإنه إذا قام يأتي بالثانيةِ يقرأُ الفاتحةَ ومعها زيادةٌ، ثم يُصلِّي ثِنْتَينِ بالفاتحةِ كما ثبتَ هذا مِن حديثِ أبي قَتادةَ رضي الله عنه: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ -في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ- بفاتحةِ الكتابِ وسُورتينِ، ويقرأُ في الْأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ»(١).



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧٦).

٤٠٢- وعن أُبيّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أزكىٰ مِن صلاتِهِ وَحْدَهُ، وصلاتُهُ مع الرّجُلين أزكىٰ مِن صلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كان أكثَرَ فهُو أحبُّ إلى اللهِ عز وجل» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ(١).

حديثُ أُبيّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه هذا: رواه أبو داودَ والنسائيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ، وهو يدلُّ علىٰ أفضليةِ كَثْرَةِ الجماعةِ، وأنها كلَّما كَثُرَتْ كان أَوْلىٰ، وهذا يُفيدُ أنه ينبغي عدمُ تعدُّدِ المساجدِ مهما أمكنَ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى التعدُّدِ؛ لاتِّساعِ البلدِ، أو أشباه ذلك؛ لأنَّ تعدُّدَ المساجد يُفضي إلىٰ إضعافِ الجماعةِ وقِلَّتِها، وكُلَّما كانتْ أقلَّ كان الجمعُ أكثرَ، فمهما أمكنَ أنْ يجتمعَ أهلُ الحارةِ والمَحلَّة في مسجدٍ واحدٍ؛ حتىٰ يتعارفوا ويرىٰ بعضُهم بعضاً، وحتىٰ يكثُرَ الجَمْعُ في الصلاةِ، ولفوائدَ جَمَّةٍ؛ فإنّ هذا خيرٌ لهم وأفضلُ، ولهذا قال ﷺ: «وما كان أكثَرَ فهُو أحبُّ إلى الله عز وجل».

---

(١) أبو داودَ (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ١٠٤ (٨٤٣)، وابن حبان ٥/ ٤٠٥ (٢٠٥٦).
وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٦٦ (١٤٧٦).
وصحَّحه: ابنُ مَعِينٍ، وعليُّ بن المَدِينيِّ، ومحمدُ بن يحيى الذُّهْليّ، والعُقَيليّ، وغيرُهم. انظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٨٢.

ويُستفادُ من ذلك أيضاً: تحرِّي المتوجِّه إلى الصلاةِ المساجدَ التي فيها الكثرةُ؛ لهذا الحديثِ، ما لم يَكُنْ في حضورِ المسجدِ القريبِ -الذي هو أقلُّ جماعةً- مصالحُ؛ كأنْ يكونَ مُهاباً يُقْتَدَىٰ به، فيحضرَ الناسُ لحضورِه، أو لأنه يُذَكِّرُهم ويقرأُ عليهم، أو لأسبابٍ أخرىٰ تجعل حضورَه في هذا المسجدِ أنفعَ له أو للمسلمينَ؛ فإنه يُراعي ذلك، والله أعلم.



٤٠٣- وعن أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دَارِها» رواه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[1].

حديثُ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يتعلَّقُ بإمامةِ المرأةِ للنساءِ، وهو يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ ذلك، وأنّ إمامتَها للنساءِ أمْرٌ لا بأس به، بل يُستحبُّ؛ لأنَّ

---

(١) أبو داودَ (٥٩١). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٤٠٥، من طريق الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدّثني عبد الرحمن بن خلّاد الأنصاري، وجدتي، عن أُمِّ وَرَقَة بنت عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وأخرجه ابن خُزَيمةَ ٣/ ٨٩ (١٦٧٦)، من طريق الوليد بن جُمَيع، عن ليلىٰ بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلّاد، عن أم وَرَقَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عبد الرحمن بن خلّاد الأنصاري: مجهول الحال. انظر: «تقريب التهذيب» (٣٨٥٥)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥٧.

٢- جدّةُ الوليد بن عبد الله بن جُمَيع: لا تُعرفُ. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٣ (٢٢٥٨).

٣- اختُلف فيه على الوليد بن عبد الله بن جُمَيع علىٰ أوجهٍ. انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ١٥/ ٤١٦ (٤١٠٨)، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٨٢.

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١٣: وقد حسَّنَ الدارقطنيُّ حديثَ أُمِّ ورقة في كتاب «السُّنن»، وأشار أبو حاتمٍ في «العلل» إلىٰ جَوْدَتِه، وأخرجَه بن خزيمة في «صحيحه».

الأمرَ هنا أقلُّ ما يدلُّ عليه الاستحبابُ.

والحديثُ وإنْ كان في سندِه كلامٌ لأهلِ العلمِ، لكنْ مِثلُه يُعمَلُ به، ويعضُدُه ما جاء عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما أنهما كانتا تؤمَّان أهلَ بيتِهما[1]، وفي ذلك مِن المصالحِ ما فيه؛ فإنَّ النساءَ يتعلَّمْنَ مِن إمامةِ المرأةِ الفَقِيهةِ لَهُنَّ، ويكتسبْنَ منها معرفةَ كيفيَّةِ الصلاةِ؛ فإنَّ التعليمَ بالفِعلِ له أثَرٌ كبيرٌ أكثرُ مِن التعليمِ بالقولِ بالنسبة إلىٰ كثيرٍ مِن الناسِ، فإذا حصلَ التعليمُ بالقولِ وبالفعلِ صار ذلك أكملَ.

وإذا أمَّتِ المرأةُ النساءَ فإنها تَقِفُ وَسَطَهُنَّ، ولهذا وقفتْ عائشةُ وأُمُّ سَلَمةَ رضي الله عنهما وَسَطَ النساءِ، لا كالرِّجالِ، وتجتهدُ في تطبيقِ الصلاةِ الشرعيَّةِ حتىٰ يتعلمْنَ ويستفدْنَ منها.

وفي ذلك أيضاً: الحثُّ علىٰ أداءِ الصلاةِ في وقتِها، والتعاونُ في ذلك؛ لأنهنَّ إذا صَلَّيْنَ جميعاً تَعَاوَنَّ وتضافَرْنَ علىٰ أداءِ الصلاةِ والاجتماعِ لها، واستكمالِ ما شرعَ الله فيها، وتعلَّمَ بعضُهُنَّ مِن بعضٍ كما يقعُ للرِّجالِ، وفي هذا مصالحُ كثيرةٌ.

ولكنها لا تجبُ عليهنَّ، إنما هو مُستحَبٌّ؛ كما يُستحَبُّ لهنَّ -عند السلامةِ مِن الأخطارِ- أنْ يحضرْنَ مجامعَ الرِّجالِ للفائدةِ والعلمِ،

---

(١) انظر تخريجهما ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ [شرح حديث (٣٨٧)].

وخُرُوجُهنَّ إلى المساجدِ -لهذا القصدِ مع العنايةِ بالسَّتْرِ والحِجابِ والبُعدِ عن أسبابِ الفِتنةِ- لا بأس به، وإنْ كانت بيوتُهنَّ خيراً لَهُنَّ في الجُمْلةِ، لكنْ إذا كان هناك مصالحُ تترتَّبُ على الخروجِ؛ من حضورِ حَلَقاتِ العِلْمِ للاستفادةِ وتعلُّمِ العلمِ على صفةٍ لا يكون فيها فِتْنَةٌ؛ فإنَّ هذا مطلوبٌ لهُنَّ، ولهذا قال ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»(١).

فالمقصودُ مِن هذا: أنْ يتعلَّمْنَ من الرِّجالِ كيفيَّةَ الصلاةِ؛ ويسْتفِدْنَ مما يقعُ مِن المواعظِ والتذكيرِ والنُّصحِ؛ فتحصُلُ لَهُنَّ بهذا فائدةٌ وخيرٌ عظيمٌ.

ولكنْ عليها أنْ تلاحِظَ، وعلى أوليائها والمسؤولينَ أن يُلاحِظوا ما في هذا مِن الفائدةِ، وما في هذا مِن الخَطَرِ؛ فإنّ المرأةَ عورةٌ وهي على خَطَرٍ، والناسُ منها على خَطَرٍ، فلا تُمنعُ مطلقاً، ولا يُؤذَنُ لها مطلقاً:

فإذا خرجَتْ على وَجْهٍ لا خَطَرَ فيه؛ بقَصْدِ العبادةِ والفائدةِ؛ فلا حرجَ في ذلك، ولهذا نُهِيَ الناسُ أنْ يمنعُوهُنَّ.

وإذا خرجتْ على وَجْهٍ يَضُرُّها، أو يَضُرُّ غيرَها؛ مُنِعَتْ مِن ذلك؛ مِن باب إنكارِ المنكَرِ، ومِن باب حمايةِ المجتمعِ عمّا يَضُرّه في أخلاقِه ودِينِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولهـذا جـاء عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لو أدركَ رسـولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النسـاءُ اليـومَ؛ لَمَنَعَهُـنَّ المسـاجدَ؛ كمـا مُنِعتْ نسـاءُ بني إسـرائيلَ»(١)، هـذا قالَتْـه مِن اجتهادِها ومعرفَتِهـا بالأصولِ، وإلّا؛ فالرسـولُ ﷺ يُبَلِّغُ عنِ اللهِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد بيَّنَ الشرائعَ والأحكامَ، وهو يعلمُ كلَّ شيءٍ، ويعلمُ ما يكـون فـي المسـتقبلِ وغيـره، وعلـىٰ قواعدِ الشـريعةِ تُبْنَـى الأحكامُ المُستقبَلةُ كما تُبْنَى الأحكامُ الحاضرةُ، فالمستقبلُ مِن الأحكامِ تُراعىٰ فيه القواعدُ الشرعيَّةُ التي تُبيحُ هذا وتمنعُ هذا.

وهكذا مسـألةُ خروجِ المرأةِ لحضورِ الموعظةِ، وللصلاةِ مع الإمامِ ولغيرِهـا مـن المصالـحِ؛ تُرَاعـىٰ فيها القواعدُ الشـرعيَّةُ، فَيُـؤْذَنُ لها حيث ظَهَـرَتِ المصلحـةُ، وسـلامتُها مِن الخطـرِ والأذىٰ، وتُمْنَـعُ إذا كان هناك ما يوجـبُ المنـعَ، ومعلومٌ أنَّ إمامتَها للنسـاءِ فيها مصالحُ، ولا سـيما إذا كانت فقيهةً ذاتَ عِلْمٍ؛ فإنهُنَّ يتعلمْنَ مِنها قولاً وفعلاً.



(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

بلوغ المرام

٤٠٤- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ يَؤُمُّ الناسَ وهو أَعْمَىٰ» رواه أحمدُ وأبو داودَ(١).

٤٠٥- ونحوه لابن حبانَ(٢): عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أحمد ٣/ ١٣٢ و١٩٢، وأبو داودَ (٥٩٥ و٢٩٣١). وأخرجه أيضاً البزار ١٣/ ٤٧٣ (٧٢٦٦)، والبيهقي ٣/ ٨٨، والضياء المقدسي في «المختارة» ٧/ ٩٢ (٢٥٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي العَوّام؛ عِمرانَ القطان، عن قَتادةَ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الضياءُ المقدسيُّ: «وعِمرانُ القطّان فيه كلامٌ، وروايةُ ابنِ مهديٍّ عنه مِمّا يُقوّي أمْرَه، والله أعلم».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عِمرانُ القطّان؛ ضعَّفه: ابن مَعِينٍ، وأبو داودَ، والنسائي. وقال أحمد: أرجو أنْ يكونَ صالح الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٣١. وقد تفرَّد به عن قَتادةَ؛ كما قال البزّارُ.

٢- أن عِمرانَ القطّان قد خالفَه همَّام -وهو ثقةٌ- فرواه عن قَتادةَ (مُرْسَلاً)؛ أخرجه ابن سعد ٤/ ١٩١، عن عمرو بن عاصم، عن همام، به.

قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٤٥٣: وأقوىٰ منه [أي: حديث أنس هذا] في الدلالة: حديث محمود بن الربيع الثابت في «الصحيحين» [البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) بعد (٦٥٧)]: أن عِتْبان بن مالك كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمىٰ... الحديثَ.

(٢) ٥/ ٥٠٦-٥٠٧ (٢١٣٤- ٢١٣٥). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٣٧ (٢٧٢٣)، وابن عَدِيٍّ ٣/ ٣٢٣، من طريق يزيدَ بنِ زُرَيع، عن حبيب=

قولـه: (وعن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النبيَّ ﷺ اسـتَخْلَفَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ يَؤُمُّ الناسَ وهو أَعْمَىٰ) هذا يدلُّ علىٰ جوازِ استخلافِ الأعمىٰ، وأنه لا بأسَ أنْ يكونَ أميراً، ولا أنْ يكونَ إماماً في الصلاةِ، ولهذا استخلفَ النبيُّ ﷺ ابنَ أُمِّ مكتـومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فـي بعـضِ خَرَجَاتـه- على المدينةِ، يقـومُ مقامَه في تسـييرِ الأمورِ الإداريَّةِ، ويُصلِّي بالناسِ، وكونه أعمىٰ لا يمنعُ ذلك؛ لأنه يُوَجَّه ويُرْشَدُ إلىٰ ما قد يخفىٰ عليه مِن جهةِ القِبلةِ، فيحصُلُ به المقصودُ في ذلك، مِن غيرِ مضرَّةٍ ولا حَرَجٍ.

وكذلـك فـي تصريـفِ الأمـورِ فـي الإمـارةِ أو فـي الـوِزارةِ، أو غيـرِ ذلك؛ يُصَرِّفُ الأمورَ -كما يجبُ- علىٰ قواعدِ الشرعِ، وعلىٰ ما تقتضيه مصالـحُ العبـادِ، ويسـتعينُ بالأخيارِ والثِّقات لِما قـد يخفىٰ عليه من جهةِ حاسَّةِ البَصرِ.

= المُعَلِّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرَّد به يزيد.

وقال ابن عَدِيٍّ: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المُعَلِّم غيرُ يزيدَ بنِ زُرَيع، ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته.

قلنـا: حبيب المُعَلِّـم، أبو محمد البصري، وثَّقه أحمـدُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهما. وقال النسائيُّ: ليس بالقوي. وقد تفرَّد بهذه الرواية عن هشام بن عروة، فجعله من مسند عائشة، وجعلَه في شأن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد خُولِف في ذلك. انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ١٤/ ١٩٦ (٣٥٤٧)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٩٣١.

٤٠٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا علىٰ مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ، وصلُّوا خلْفَ مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ» رواه الدارَقُطنيّ(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: ضعيفُ الإسنادِ، لكنْ أراد المؤلِّفُ التنبيهَ علىٰ هذا، وذكرَه هنا لِيُعْلَمَ الحكمُ. وإنْ كان الحديثُ ضعيفَ الإسنادِ لكنه معمولٌ به، وتدلُّ عليه أدلّةٌ أُخرىٰ، فإنَّ المرادَ بقوله: «علىٰ مَن قال:

---

(١) ٢/ ٤٠١ (١٧٦١)، من طريق **عثمان بن عبد الرحمن**، عن عطاء بن أبي رباح، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حجر: عثمان كذَّبه يحيى بنُ معينٍ.
ثم أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٠٢ (١٧٦٢)، من طريق **خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزومي**، عن عُبَيد الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حجر: خالد متروكٌ.
ثم أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٠٢ (١٧٦٣)، من طريق **محمد بن الفضل**، عن سالم بن الأفطس، عن مجاهدٍ، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حجر: محمد بن الفضل متروكٌ.
انظر: «البدر المنير» ٤/ ٤٦٣-٤٦٤، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٩٣٤.
وضعَّف هذا المتنَ من جميع طُرُقِه: أحمدُ، والعُقَيليّ، والدارَقُطنيّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ المُلَقِّنِ. انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٩٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٩، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٧٨، و«البدر المنير» ٤/ ٤٦٥.

لا إِلَهَ إلا اللهُ»، و: «خلْفَ مَن قال: لا إِلَهَ إلا اللهُ» يعني: المسلمَ، فليس المرادُ مَن قالها وهو منافقٌ؛ فقد نُهِيْنَا عن ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

فإذا عُرِفَ أنه يقول: «لا إِلَهَ إلا اللهُ» وهو منافقٌ لا يُصَلَّىٰ عليه؛ كما نهى الله عن ذلك، فالمرادُ بالحديثِ -لو صحَّ- هو المسلمُ كما تقدم، فيُصلَّىٰ خلفَ المسلمِ وعلى المسلمِ، فإذا ظهر منه ما يقتضي كُفرَه لم تنفَعْه «لا إِلَهَ إلا اللهُ» كما لم تنفَعْ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ ابنَ سَلُولَ وأشباهَهُ مِن المنافقينَ.

وكما لم تنفَعْ أهلَ الرِّدَّةِ الذين ارتدوا عنِ الإسلامِ؛ بتكذيبهِمُ النبيَّ ﷺ، أو بغيرِ هذا من أنواعِ الرِّدَّةِ، ولو قالوا: لا إِلَهَ إلا اللهُ، ولو شهدوا أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وقد قاتلَهمُ الصحابةُ ﵃ واستحلُّوا دماءَهم وأموالَهم بِرِدَّتِهم؛ فإنَّ بني حنيفةَ ونحوَهم يقولون: لا إِلَهَ إلا اللهُ، ويشهدون أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ومع هذا قاتلهمُ المسلمون واستحلُّوا دِماءَهم وأموالَهم؛ لِرِدَّتِهم؛ لأنه لمَّا شهدوا لِمُسَيْلِمَةَ بأنه رسولٌ؛ صار هذا رِدَّةً؛ لأنَّ محمداً ﷺ هو خاتَمُ النَّبيِّينَ.

وهكذا أصحابُ طُلَيْحَةَ الأَسَديِّ لمَّا ادَّعى النُّبوَّةَ قُوتِلُوا، وإنْ كانوا يشهدون أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأنّ محمداً رسولُ اللهِ؛ لأنه مَن أتىٰ بناقضٍ مِن نواقضِ الإسلامِ وَجَبَ أنْ يُقاتَل، وحُكِمَ بردَّتِه وإنْ قال: لا إِلَهَ

إلا اللهُ، وإنْ قال: أشـهد أنَّ محمداً رسـولُ اللهِ، وهذا أمرٌ معلومٌ بإجماعِ المسلمينَ(١)، لا خلافَ فيه بين أهلِ العلمِ، فإنَّ مَن وُجِدَ منه ناقضٌ مِن نواقضِ الإسلامِ لم تنفَعْه الشهادتان، ولم تنفَعْه صلاتُه، ولا صومُه، ولا حَجُّه، ولا غيرُ ذلك.

فلو أنّ إنساناً يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنّ محمداً رسولُ اللهِ، ويُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ، ويصومُ، ولكنه يقول: إنَّ غُلامَ أحمدَ القادْيَانيَّ نبيٌّ؛ كَفَرَ؛ كما كَفَرتْ بنو حنيفةَ وأشباهُهُم، فلا تنفَعُهُ -مع وجودِ ناقضٍ مِن نواقضِ الإسلامِ- بقيَّةُ الأعمالِ.

وهكذا لو سَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أو سَبَّ الرسولَ ﷺ، أو جَحَدَ وجوبَ الصلاةِ، أو وجوبَ الزكاةِ، أو جَحَدَ وجوبَ صومِ رمضانَ، أو وجوبَ الحجِّ مع الاستطاعةِ؛ كَفَرَ إجماعاً ولو صَلَّىٰ وصامَ، ولو قال: لا إلَـٰهَ إلا اللهُ، وشَهِدَ أنّ محمداً رسولُ اللهِ.

---

(١) تناول الفقهاء هذه المسألة في باب الرِّدَّة. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٣٢ (٧١٩- ٧٢٠). و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ٢٣١ و٢٣٦ و٣٤٠ و٣٤٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤١٦-٤١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٣٠١-٣٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٧٩-٩١ و٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٣-٤١٧ و٤١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٢٥-٢٢٨ و٢٤٢-٢٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٨٧-٢٨٨ و٢٩٠-٢٩١.

كلُّ هـذه قواعدُ معلومةٌ مِن الدِّيـنِ، ينبغي أنْ تُعْلَمَ، فهكذا ما دَلَّ عليـه الحديـثُ: «صلُّوا علىٰ مَـن قال: لا إلَـهَ إلا اللهُ، وصلُّوا خلفَ مَـن قال: لا إلَـهَ إلا اللهُ» يعنـي: إذا التَزَمَها وأدَّىٰ حقَّهـا، أمّا إذا لم يلتزِمْهـا، بـل قالها نِفاقاً، أو قالها وأتىٰ بناقضٍ مِن نواقضِ الإسـلامِ؛ فإنها لا تنفَعُهُ.

وهكـذا عُبَّادُ القبورِ وعُبَّادُ الأصنامِ إذا قالوها وهم يعبدونَ غيرَ الله، ولـم يرجعـوا إلـى الناصحيـنَ والموجِّهينَ إلـى الخيرِ، بلِ استمرُّوا علىٰ كُفْرِهم باللهِ، وعبادتِهم غيرَ اللهِ؛ لن تنفعَهُمُ الشهادتانِ.

أمّـا الذيـن قالـوا: «لا إلَـهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسـولُ اللهِ» وهم لا يعلمـونَ ما تنعقِدُ به الصلاةُ، ولا ما يُفْسِـدُها، ولا ما تصِحُّ به، فإنهم يُعلَّمـونَ ويُوجَّهـونَ -مثلَ غيرِهم مِن الجَهَلـةِ- أنَّ العبادةَ لها صفاتٌ ولها شروطٌ.

وهكـذا مَـن قـال: «لا إلَـهَ إلا اللهُ» ومات؛ فإنه إنْ كان مسـلماً صُلِّيَ عليه، وإنْ كان يقولُها وهو منافِقٌ قد عُلِمَ نِفاقُه فلا يُصَلَّىٰ عليه؛ لأنَّ هذه كلمـاتٌ معلومـةٌ هي عنوان الإسـلامِ، فإذا التزمَ بهـا صاحِبُها صُلِّيَ خلفَه وصُلِّيَ عليه، وإذا لم يلتزمْ بها لم تنفَعْه هذه الشهادةُ.

ولا بُـدَّ مِـن مراعـاةِ الأمـورِ الأخـرىٰ للإمامةِ؛ مِـن تحسيـنِ القِراءةِ،

فلا يَلْحَنُ اللَّحْنَ الذي يُحيلُ المعنىٰ، وكونِه ليس بفاسقٍ، فإذا كان يلحَنُ أو كان فاسقاً لم يستحقَّ أنْ يكونَ إماماً، بل وَجَبَ أن يُلْتَمَسَ مَن هو أصلحُ منه، فإذا كانوا كلُّهم فُسَّاقاً صَلَّىٰ بهم أحدُهم، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ونسأل الله السلامةَ.



٤٠٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكُم الصلاةَ والإمامُ علىٰ حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمامُ» رواه الترمذيُّ(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

حديثُ عليٍّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنّ المأمومَ إذا جاءَ والإمامُ علىٰ حالٍ فإنه يصنعُ كما يصنعُ الإمامُ. والحديثُ وإنْ كان ضعيفَ الإسنادِ

---

(١) (٥٩١)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبيّ، عنِ **الحجَّاج بن أَرْطاةَ**، عن **أبي إسحاقَ**، عن هُبَيرة بن يَرِيم، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
وعن **أبي إسحاق**، عن عَمرِو بن مُرَّة، عن **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ**، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قالا... فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجه.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٥١٤: «هذا **إسناد ضعيف ومنقطع**؛ لأن الحجاج -هو ابن أَرْطاةَ وهو ضعيف- يُدَلِّس عنِ الضعفاء، وعبدُ الرحمن لم يسمع من معاذ».
قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٢٦٩: «**وينجبِرُ ضَعْفُه** بما رواه سعيدُ بن منصور مِن روايةِ عبدِ العزيز بن رفيع، عن أُناسٍ من أهل المدينة: أنّ النبيَّ ﷺ قال: مَن وجدني قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، فَلْيَكُنْ معي على الحالة التي أنا عليها».
قلنا: وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٩، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رَجُلٍ، به.

لكنه صحيحُ المعنىٰ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ، وعليكمُ السكينةُ والوَقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فَمَا أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكُم فَأَتِمُّوا»، وهو في «الصحيحين»[(١)]، فإنَّ قولَه: «فَمَا أدركتُم فصلُّوا»، يَعُمُّ مَن أدركَ الركوعَ، أوِ السجودَ، أوِ الجلوسَ.

وخرَّج أبو داودَ[(٢)]، مِن طريقِ يحيى بن أبي سُليمانَ، عن زيدِ بن أبي العَتَّابِ وابن المَقْبُريّ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا جئتُم إلى الصلاةِ ونحن سُجودٌ؛ فاسْجُدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومَن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ».

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤٠١).

(٢) (٨٩٣). وأخرجه أيضاً البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٥٧ (١٤٨)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٥٧ (١٦٢٢)، من طريق **يحيى بن أبي سليمان**، عن زيد بن أبي العَتّاب، وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال البخاري: ويحيىٰ منكر الحديث، روىٰ عنه أبو سعيد، مولىٰ بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبيّن سماعه من زيد، ولا من ابن المَقْبُريّ، ولا تقوم به الحجة.
وقال ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد، فإني كنتُ لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالةٍ ولا جرحٍ.
وقال البيهقي ٢/ ٨٩: تفرَّد به يحيى بن أبي سليمان المَدِينيُّ.

وخرَّجَه ابنُ خُزَيمةَ والدارَقُطنيُّ(١) مِن وجهٍ آخَرَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظِ: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدْرَكَها قبل أنْ يُقيمَ الإمامُ صُلْبَه»، انتهىٰ مِن «عون المعبود»(٢).

وهكذا ما جاء في معناه؛ فإنه يُغْني عن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه، وإنَّما أتى المؤلِّفُ بحديثِ عليٍّ للتنبيه علىٰ ضَعْفِه، ولأنَّ المعنىٰ صحيحٌ وإنْ ضُعِّفَ الإسنادُ؛ أخذاً مِن الأدلةِ الأخرى الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ الإمامَ يُتَابَع فيما كان عليه:

فإنْ وَجَدْتَ الإمامَ راكعاً؛ رَكَعْتَ معه، وأجزأتك الركعة -على الصحيح- عند جمهور أهل العلم(٣).

---

(١) ابن خُزَيمةَ ٣/ ٤٥ (١٥٩٥)، والدارَقُطنيّ ٢/ ١٥٣ (١٣١٣). وأخرجه أيضاً البخاري في «القراءة خلف الإمام» ٥١ (١٣١)، والبيهقي ٢/ ٨٩، من طريق يحيى بن حميد، عن قُرَّة، عنِ ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٥/ ١٨: «وليس هذا اللفظ بمحفوظٍ عنِ الزُّهريِّ أيضاً، وقُرَّة هذا مُختَلَفٌ في أمرِه، وتفرَّد بهذا الحديثِ عنه يحيى بن حميد بهذه الزيادة، **وقد أنكرها عليه**: البخاريُّ، والعُقَيليّ، وابن عَدِيٍّ، والدارَقُطنيّ، وغيرهم».

(٢) ٣/ ١٠٤.

(٣) انظر توثيقه ٤/ ٢٨٦ [شرح حديث (٣٩٨)].

وإنْ أدركتَه ساجداً؛ سَجَدْتَ معه، ولكنْ لا تجزِئُ الركعةُ، بل عليك أنْ تأتيَ بالركعةِ وتقضيَها؛ لأنها تفوتُ بفواتِ الرُّكوعِ.

وهكذا إذا أتيتَه وهو جالسٌ؛ جلستَ معه للتشهُّدِ.

فالحاصلُ: أنك تفعلُ ما يفعلُه الإمامُ حتىٰ تدرِكَ الفضلَ والأجْرَ، ثمّ تعملُ بمقتضى الشريعةِ في إدراكِ الركعةِ وعَدَمِ إدراكِها.

والأحاديثُ الضعيفةُ يُستشهَدُ بها، وتُساقُ في كُتُبِ الفقهِ وكُتُبِ الخلافِ والحديثِ؛ لِيعلمَ طالبُ العلمِ حالَها حتىٰ لا يَغترَّ بها، ثم لْيَضُمَّ إليها ما يدلُّ على المعنىٰ في الحكمِ الذي دَلَّ عليه الحديثُ الضعيفُ حتىٰ يُعْرفَ أنَّ حكمَه كذا وكذا، لا مِن أجلِ هذا الضعيفِ، بل لأجلِ ما انضمَّ إليه مِن أدلةٍ أخرىٰ، والله أعلم.

باب صلاة المسافر والمريض

قوله: (باب صلاة المسافر والمريض) هكذا يقول المؤلِّفُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وبعضُ أهلِ العلمِ[1] يُتَرْجِمُ: باب صلاة أهلِ الأعذارِ؛ يعني: مَن له عُذرٌ مِن: سفرٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ؛ لأنَّ الشرعَ جاء بأحكامٍ لهؤلاءِ؛ فلهذا ناسبَ عَقْدُ الترجمةِ لأحكامِهم، فالمسافرُ جاءت فيه الرُّخَصُ مِن قصرِ الصلاةِ، والجَمْعِ، ومِن مسحِ الخُفَّين، والتيمُّمِ عند عدمِ الماءِ، كذلك المريضُ والخائفُ جاءَتْ فيهما أحكامٌ؛ فلهذا عَقَدَ المؤلِّفُ وغيرُه هذا البابَ.

ولا ينبغي أنْ يسافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَه، بل يكونونَ ثلاثةً فأكثرَ، ففي «المسند»[2] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ الوَحْدَةِ: أنْ يبيتَ الرَّجُلُ وَحْدَه، أو يسافِرَ وَحْدَه».

---

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٩٠.

(٢) ٢/ ٩١.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٧٢١: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٤: رجاله رجال الصحيح.

ورواه البخاريُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظِ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ ما سار راكبٌ بليلٍ وَحْدَه»؛ لأنَّ الأسفارَ تحصُلُ فيها العوارِضُ كالمرضِ والعدوِّ وغيرِهما.



(١) (٢٩٩٨).

٤٠٨- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أوَّلُ ما فُرِضتِ الصلاةُ ركعتينِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمّتْ صلاةُ الحضرِ» متفقٌ عليه[1].

وللبخاريِّ[2]: «ثُمّ هاجرَ، ففُرِضَتْ أربعاً، وأُقِرَّتْ صلاةُ السّفرِ على الأوّلِ».

زاد أحمدُ[3]: «إلّا المغرِبَ؛ فإنّها وِتْرُ النّهارِ، وإلّا الصُّبْحَ؛

---

(١) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) (٣٩٣٥).

(٣) ٦/ ٢٤١ و٢٦٥. وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٨٢، وإسحاقُ بن راهويه ٣/ ٩٣٣ (١٦٣٥)، والبيهقي ٣/ ١٤٥، مِن طُرُقٍ عن **داودَ بن أبي هند**، عنِ **الشَّعْبيِّ**، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن الشَّعْبيَّ لم يسمع مِن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وروايتُه عنها مُرْسَلةٌ؛ كما قال عليُّ بن المَدِينيِّ، وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ. انظر: «المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٥٢، و«تحفة التحصيل» ص١٦٣.

وأخرجه ابن خُزَيمةَ ١/ ١٥٧ (٣٠٥) و٢/ ٧٠ (٩٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٢٧ (٤٢٦٠)، وابن حبان ٦/ ٤٤٧ (٢٧٣٨)، من طريق (محبوب بن الحسن، ومُرَجَّى بن رجاء)، عن **داودَ بن أبي هند**، عن عامر الشَّعْبيِّ، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

هذه الطريقُ الموصولةُ -بذكر مسروقٍ- **منكرة وخطأ**؛ كما أشار إلىٰ ذلك ابن خُزَيمةَ والدارَقُطنيّ، والصحيحُ: الروايةُ المنقطعةُ المتقدِّمةُ. انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ١٤/ ٢٧٦ (٣٦٢٠)، و«أطراف الغرائب والأفراد» ٥/ ٥٣٤ (٦٣٢٠).

فإنها تُطَوَّلُ فيها القِراءةُ».

٤٠٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقصُرُ في السَّفَرِ ويُتِمُّ، ويَصومُ ويُفطرُ» رواه الدارَقُطنيُّ[1]، ورُواتُه ثِقاتٌ

---

(١) ٣/ ١٦٣ (٢٢٩٨). وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ١٤١، من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم هو النَّبيل، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال الدارَقُطنيّ: هذا إسناد صحيح.
ولكنه معلول بالانقطاع بين عطاء وعائشة، فإنَّ عطاءً لم يُصرِّحْ بالتحديث في هذا الحديث -مِن وجهٍ صحيحٍ- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال ابن حَجَر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٠٢: «وروى الأثرمُ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنه كان يُدَلِّس، فقال في قصة طويلة: وروايةُ عطاءٍ عن عائشة لا يُحتجُّ بها، إلا أن يقول: سمعتُ».
وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٤٥٢، ومسدد وأبو يعلىٰ في «مسنديهما» كما في «المطالب العالية» ٥/ ٧٥ (٧٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٤ (٩٠٠)، والدارَقُطنيّ ٣/ ١٦٤ (٢٢٩٩)، والبيهقي ٣/ ١٤١، من طُرُقٍ عنِ المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وعدَّ أحمدُ هذا الحديثَ **مِن مناكير المغيرة بن زياد**. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص١١٩ (٤٢٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٢٨ (٤٠١١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٤٥: «وهو كما قال الإمامُ أحمدُ... **ولا ريبَ أنّ هذا حديثٌ مكذوبٌ** على النبيِّ ﷺ». وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٦٢.

إلا أنه معلولٌ.

والمحفوظُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِن فِعْلِها، وقالت: «إنه لا يَشُقُّ عَلَيَّ» أخرجَه البيهقيُّ(١).

وأخرجَ النسائيُّ(٢) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «يا رسولَ الله، قَصَرْتَ

---

(١) ٣/ ١٤٣. وقال: صحيحٌ عن عائشةَ.

(٢) ٣/ ١٢٢ (١٤٥٦). وأخرجه أيضاً الدارَقُطنيّ ٣/ ١٦٢ (٢٢٩٤)، والبيهقي ٣/ ١٤٢، من طريق **العلاء بن زهير الأزدي**، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الجهالة؛ ادَّعى ابنُ حزمٍ أنَّ العلاءَ بن زهير مجهول، وقد تفرَّد به.

وأُجيب: بأن العلاء بن زهير روىٰ عنه جماعة، ووثَّقه ابن مَعِينٍ وغيره.

٢- الانقطاع؛ قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «المراسيل» لابنه ص١٢٩ (٤٦٤): «عبد الرحمن بن الأسود، أُدْخِلَ علىٰ عائشةَ وهو صغيرٌ، ولم يسمع منها».

وأُجيب بما قال الدارَقُطنيّ في «العلل» ١٤/ ٢٥٨ (٣٦٠٧): «عبد الرحمن قد دخلَ علىٰ عائشةَ، وسَمِعَ منها، كان أبوه يُرْسِلُه إليها في الحاجةِ».

٣- الاختلاف في إسناده؛ فقدِ اختُلف فيه على العلاء بن زهير، فرُوي عنه كما تقدم، ورُوي عنه، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. **فزاد: «الأسود» في الإسناد**؛ أخرجه الدارَقُطنيّ=

وأتْمَمْتُ، وأفْطَرْتَ وصُمْتُ، فقال: أحسنتِ يا عائشةُ»، وإسنادُه حسنٌ.

وقال الحافظُ في «تهذيب التهذيب»[١]: إسنادُه صحيحٌ[٢]، وأعلَّه بعضُهم بالعلاءِ بنِ زُهيرٍ أحدِ رُواتِه، وقد وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وجهَّله ابنُ حَزْمٍ، وردَّ عليه عبدُ الحقِّ، وتناقضَ فيه ابنُ حِبانَ، فوثَّقَه في «الثقات»، وضعَّفه في «الضعفاءِ»، والمعتمَدُ في ذلك توثيقُ يحيى بن مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ كما يُعلَمُ ذلك مِن «تهذيب التهذيب».

= ٣/ ١٦٢ (٢٢٩٣)، والبيهقي ٣/ ١٤٢.

وأُجيب: بأنَّ الأئمة حكموا بالخطأ على الرواية الثانية التي فيها زيادة: «الأسود»، قال أبو بكر النيسابوري: «من قال فيه: عن أبيه. فقد أخطأ». وقال الدارَقُطنيّ: «والمُرْسَلُ أشبه بالصواب». انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ١٤/ ٢٥٨ (٣٦٠٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٤٢.

٤- نكارة مَتْنِه؛ قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٢٠، والذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٢٧٠: «الخبرُ منكرٌ، وقوله: «في عُمرة في رمضانَ» باطلٌ، ما اعتمرَ نبيُّ اللهِ ﷺ في رمضان أبداً».

وأُجيب بما قال القاضي عياض: لعلَّ هذه العُمرة هي التي عملها في شوَّال، وكان ابتداء خروجها في رمضان. انظر: «البدر المنير» ٤/ ٥٢٩.

(١) ٨/ ١٨١.

(٢) نصُّ عبارته: «والحديثُ الذي رواه في القصر صحيحٌ».

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٥٣: إسناده صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة.

وقد رأىٰ شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَدَمَ صحةِ هذا الحديثِ، وعُمدَتُه في ذلك: أنه لا يُظَنُّ بعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنْ تخالِفَ النبيَّ ﷺ والصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي هذه العِلَّةِ نَظَرٌ؛ لأنَّ القصرَ ليس بواجبٍ، إنما هو سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ[٢]، ولا يُستغرَبُ أنْ تجتهدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الإتمامِ، وقد قالت في ذلك لمَّا سُئِلتْ عن إتمامِها: «إنه لا يَشُقُّ عليَّ» فأبانَتْ سببَ اختيارِها للإتمامِ.

ولا شَكَّ أنّ ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مِن القصرِ في السفرِ هو الأحسنُ والأفضلُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٤٥.

(٢) اختلف الفقهاء في حكمِ قَصْرِ الصلاةِ للمسافر على قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه سُنَّةٌ، وعبَّر عنه الشافعيةُ والحنابلةُ بالأفضل. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٦٩-١٧٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٥٨ و٣٦٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٩٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٠٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٩، و«الوابل الصيب» ص٢٨.

٢- مذهب الحنفية: أنه واجب. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ١٢٣.

قوله: (أوَّلُ ما فُرضتِ الصلاةُ ركعتينِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ، وأُتِمّتْ صلاةُ الحضرِ) حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على أنَّ أوَّلَ ما فُرضتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ: الظُّهرُ والعصرُ والعشاءُ والفجرُ؛ ركعتانِ ركعتانِ.

ثم لمَّا هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ زاد اللهُ ﷻ صلاةَ الحَضَرِ في الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ فجَعَلَها أربعاً، وبقيتْ صلاةُ السَّفَرِ على حالِها ركعتينِ ركعتينِ.

أمّا المغربُ ففُرِضتْ ثلاثاً على أصلِها لم تُغَيَّرْ. وكذلك لم تُغَيَّرِ الصُّبحُ.

فهذا دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ أصلَ الصلاةِ حين فرضَها الله عَزَّوَجَلَّ ركعتانِ، ثم زاد اللهُ سبحانه فيها بعد الهجرةِ في الحضرِ ثِنْتَينِ في العشاءِ والظهرِ والعصرِ، وهذا يؤيدُ كونَه سُنَّةً مُؤكَّدةً؛ لأنه عَمَلٌ بالأصلِ، فصلاةُ المسافرِ بقيَتْ على الأصلِ.

وأمّا الحاضرُ فَزِيْدَ له ركعتانِ؛ لأنه في راحةٍ واستقرارٍ، فمِن فَضْلِ اللهِ عليه أنْ زادَه ركعتينِ؛ لِمَا فيهما مِن الخيرِ العظيمِ والفائدةِ الكُبرى، أمّا المسافرُ فهو مَظِنَّةُ المشقَّةِ والعَجَلةِ وعَدَمِ الاستقرارِ، فَخفَّفَ اللهُ عنه وجعلَها ركعتينِ ركعتينِ، هذا هو الأصلُ، ولكنْ لا مانعَ مِن الإتمامِ في

السفرِ لأسبابٍ تقتضي ذلك، ويدلُّ علىٰ ذلك أمورٌ:

الأمر الأول: قوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، قال يعلى بن أُميَّةَ لِعُمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما: «﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد أَمِنَ الناسُ! فقال: عَجِبتُ مما عَجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك؟ فقال: صَدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه»[1] يعني: القَصْرَ، فدلَّ علىٰ أنها صدقةٌ وفضلٌ وتخفيفٌ مِن الله سبحانه وتعالىٰ.

وإلّا؛ فالأصلُ الإتمامُ، وأنّه لا قَصْرَ إلا عند الخوفِ، ثم تصدَّقَ اللهُ عليهم وتفضَّلَ، فشرعَ لهمُ القَصْرَ وإنْ لم يخافوا، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ مَن عَمِلَ بالأصلِ -وهو الصلاةُ أربعاً- فلا حرجَ عليه.

الأمر الثاني: فِعْلُ عائشةَ رضي الله عنها، وهي مِن أعلمِ الناسِ بالشريعةِ، وكانت تُتِمُّ في السفرِ في بعضِ الأحيانِ، وتأوَّلَتْ أنّ القَصْرَ للمشقَّةِ فقالتْ: «إنه لا يَشُقُّ عَلَيَّ»؛ فلهذا أتمَّتْ، ولم يُنْكِرْ عليها الصحابةُ رضي الله عنهم، ولم يُخَطِّئُوها، بل دلَّ ذلك علىٰ أنّ العملَ بالأصلِ جائزٌ.

أمّا روايتُها: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يَقصُرُ في السفرِ ويُتِمُّ، ويَصومُ ويُفطِرُ»؛ كما رواه الدارَقُطنيُّ بإسنادٍ رِجالُه ثِقاتٌ؛ فقد أعلَّها العلماءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

فيما يتعلَّقُ بالإتمامِ بأنها روايةٌ شاذّةٌ؛ فإنّ الشاذَّ ما خالفَ الثِّقاتِ، وقد خالفَتْ في هذا المحفوظَ عنِ النبيِّ ﷺ من روايةِ الثقاتِ كأنسٍ وغيرِه مِمَّن روىٰ صفةَ صلاةِ النبيِّ ﷺ في السفرِ، فإنه كان لا يُتِمُّ، بل كان يقصُرُ في السفرِ، فَنِسْبَتُها إليه أنه ﷺ: «كان يَقصُرُ في السفرِ ويُتِمُّ» ليس بمحفوظٍ، بل هو شاذٌّ؛ ومِن شرطِ روايةِ الصحيحِ أَلّا يكونَ شاذّاً، لكنْ فِعْلُها يدلُّ على الجوازِ، وأنها ظهرَ لها مِن الشرعِ المُطهَّرِ أنّ قولَه ﷺ: «ويقصُرُ في السفرِ» لا يمنعُ مِن الإتمامِ لِمَن أحبَّ ذلك، ولكنِ الأخذُ بفعلِ النبيِّ ﷺ وما سار عليه واستقرَّ عليه أَوْلىٰ وأفضلُ، وهو القَصْرُ.

الأمر الثالث: فِعْلُ عثمانَ رضي الله عنه، فإنَّه كان في أوّلِ خلافتِه يقصُرُ في الحجِّ، ثم في أثناءِ خلافتِه أتمَّ، وصَلَّىٰ معه مَن حَضَرَه مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، **ولم يَرَوْها باطلةً**، بلِ اعتبروها مِن العملِ الذي ما كان ينبغي له أنْ يفعَلَه، ولكنْ لم يُبْطِلوا صلاتَهم، بل صلَّوْا معه، ومعهمُ ابنُ مسعودٍ وعبدُ الرحمن بن عوفٍ وغيرُهم مِن كِبارِ الصحابةِ رضي الله عنهم، حتىٰ قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «ليتَ حظِّي مِن أربعِ رَكَعاتٍ ركعتانِ مُتَقَبَّلَتانِ»[(١)]، فقال له بعضُ الناسِ: عِبْتَ علىٰ عثمانَ وصَلَّيتَ أربعاً؟! فقال: «إنِّي أكرَه الخلافَ»[(٢)]. ولو كان أمراً ممنوعاً لَمَا ساغَ له أن يوافِقَ عليه؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ١٤٤، من طريق أبي نعيم، عنِ الأعمش، حدثنا معاوية بن=

لا طاعـةَ لمخلـوقٍ في معصيةِ الخالقِ، فلمَّا أطاعَه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصَلَّوْا معـه دَلَّ علىٰ أنـه ليـس بمعصيةٍ، بل لـه اجتهادٌ في ذلـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنْ كان الأَوْلىٰ أَلَّا يفعلَ، وأنْ يأخُذَ بالسُّنَّةِ المعروفةِ، وأنْ يسيرَ عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه الأمورُ الثلاثةُ؛ كلُّها تدلُّ علىٰ أنّ القَصْرَ مُستَحَبٌّ وسُنَّةٌ، وليس بواجـبٍ، وأنّ الصـلاةَ في حقِّ المسـافرِ -إذا أتمَّها- صحيحةٌ، ولا سيّما إذا كان لإتمامها أسبابٌ اقتضته.



= قُرَّة، عن أشياخ الحي، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بهذا اللفظ.

وأخرجـه أبـو داودَ (١٩٦٠)، وابنُ أبي شَـيْبةَ ٣/ ٦٧٨، والبيهقي ٣/ ١٤٣، مـن طريق أبي معاوية، عنِ الأعمش، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أشـياخه، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الخلاف شَرٌّ».

قـال الألبانـي في «صحيـح أبـي داودَ» ٦/ ٢٠٤: «هذا إسـنادٌ صحيحٌ؛ فإن الأشـياخ جمعٌ ينجبِرُ بعددهم جهالتهم، مع احتمال أن يكونوا من الصحابة -وجهالتهم لا تَضُرّ- فإن معاويةَ بنَ قُرَّة تابعيٌّ».

٤١٠- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ» رواه أحمدُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبّانَ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ١٠٨، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٧٣ (٩٥٠) و٣/ ٢٥٩ (٢٠٢٧)، وابن حبان ٦/ ٤٥١ (٢٧٤٢) و٨/ ٣٣٣ (٣٥٦٨). وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ في «المسند» كما في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٢٧ (١٢٢٩)، والبزار ١٢/ ٢٥٠ (٥٩٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٤٧، والبيهقي ٣/ ١٤٠، من طريق عُمَارة بن غَزِيّة، عن حَرْب بن قيس، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتىٰ رُخَصُهُ؛ كما يكره أن تُؤتىٰ معصيتُه». ولفظه عند ابن حبان ٨/ ٣٣٣، والبيهقي: «... كما يحبُّ أن تُؤتىٰ عزائمه».

قال الدارَقُطنيّ كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٣/ ٤٤٦: تفرَّد به حَرْب بن قيس عن نافع.

قلنا: حَرْب بن قيس، نقل البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٦١: عن عُمَارة بن غَزِيّة: أنَّ حَرْباً كان رِضاً.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٨، عن قتيبة بن سعيد، عنِ الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عُمَارة بن غَزِيّة، عن نافع، به. (ليس فيه: حرب بن قيس)!

والصواب: الوجه الأول بإثبات حرب بن قيس؛ كما قال الدارَقُطنيّ في «العلل» ١٢/ ٣٦٠ (٢٧٨٢).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٣٥: رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن. =

وفي روايةٍ: «كمَا يُحبُّ أنْ تُؤْتَىٰ عزَائمُهُ»[١].

= وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٢٩ (٢٥٤٩): إسناده جيد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه البزار ١/ ٤٦٩ (٩٩٠؛ كشف الأستار)، وابن حبان ٢/ ٦٩ (٣٥٤)، والطبراني ١١/ ٢٥٥ (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٦، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٢/ ٢٧٨ (٣٠٤- ٣٠٥)، من طريق الحسين بن محمد الذارع، عن حُصَين بن نُمير، عن هشام بن حسان، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً باللفظ الثاني.

قال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٦٧: **ثبت عنِ النبيِّ** ﷺ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٣٥: رواه البزَّار بإسنادٍ حسنٍ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٢: رجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

وقال ابن حَجَر في «مختصر زوائد البزار» ١/ ٤٢٠: إسنادُه حسنٌ.

وللحديث شواهدُ من حديث: عبد الله بن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أُمامة، وواثلة رضي الله عنهم. وهي شديدةُ الضعفِ. انظر: «الكافي الشاف» لابن حَجَر ٣/ ٤٨١، و«إرواء الغليل» ٣/ ١٠ (٥٦٤).

(١) أخرجه ابن حبان ٨/ ٣٣٣ (٣٥٦٨)، والبيهقي ٣/ ١٤٠.

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: لا بأسَ به، وهو يدلُّ علىٰ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ مِن عبادِه ويرضىٰ مِنهم أنْ يأتوا رُخَصَه ويقوموا بها؛ لِما فيها مِن التسهيلِ والتيسيرِ عليهم.

ومِن الرُّخَصِ: القَصْرُ(١) والجَمْعُ(٢) عند الحاجةِ إليه، والفِطْرُ في

---

(١) أجمع الفقهاء علىٰ صحةِ قَصْرِ الصلاةِ للمسافر. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤١ (٥٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٦٩-١٧٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٥٨-٣٦٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٤٧. و«كشاف القناع» ٣/ ٢٦٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٩٩.

(٢) اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفةَ جماعةً ومزدلفة في حقِّ المُحْرِمِ. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٨١-٣٨٢.

٢- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: يجوز الجمع في هذين المكانين وغيرهما في السفر. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧٢-٢٧٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦١١.

السفرِ[1]، هذه من الرُّخَصِ، فينبغي للمؤمنِ أَلَّا يَجْفُوَها، بل يأخُذُ بها تارةً وبالعزيمةِ تارةً، فإنه سبحانه يُحِبُّ مِن عبادِه أنْ يأتوا الرُّخَصَ كما يحبُّ منهم أن يأتوا «العزائمَ»[2] وهي الفرائضُ والمؤكَّدَاتُ.

فالفريضةُ يلزمُهمُ الأخذُ والتمسُّكُ بها، وما أُكِّدَ من العزائمِ كذلك، وإنْ كان يجوزُ خِلافُ ذلك فيما لا يجبُ، كالإتمامِ، وتَرْكِ الجَمْعِ، وتَرْكِ الإفطارِ في السفرِ، كلُّ هذا جائزٌ، ولكنْ كونه يَقصُرُ ويُفطِرُ ويجمعُ عند الحاجةِ كلُّ هذا من الرُّخَصِ التي يحبُّ اللهُ مِن عبادِه أنْ يأتوها

---

(١) اتفق الفقهاء على جواز الفِطر للمسافر، وأنَّ عليه القضاء. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٥١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤٢١- ٤٢٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ٢٢٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٣٤٩.

(٢) **قوله**: (**كما يُحبُّ أنْ تُؤْتَىٰ عزَائمُهُ**) يعني بعزائمِه: **فرائضَه التي حتَّمَ على العبادِ وُجُوبَها**، وفي الحديثِ: «عَزْمَةً مِن عَزَمات الله تعالىٰ» [وهو في «البلوغ» (٥٧٧)] أي: حقّاً مِن حقوقِ اللهِ وواجبٌ مِمَّا أوجبه، ومثله: «الجُمُعةُ عَزْمَةٌ» [البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)]، ومنه: «نُهِينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا» [متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٤٦)] أي: لم يوجب، وفي حديثِ قيام رمضان: «مِنْ غيرِ عَزيمةٍ» [متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٦٦٤)] أي: من غير إيجابٍ وإلزامٍ. «المُيَسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة» ١/ ٢٧٧.

ولا يتركُوها؛ لأنه شَرَعَها لهم سبحانه؛ رِفقاً بهم، ورحمةً لهم، فشرعَ لهم أنْ يأتوها، وأنْ يأخذوا بها؛ أخذاً بتسهيلِ الله ورحمتِه وإحسانِه.



بلوغ المرام

٤١١- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِـيرَةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْـن) يعني: كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا غادرَ البلدَ فخرجَ مِن بُنيانِها قَصَرَ، وكذلك إذا قَدِمَ وما زال في سفرِه؛ له القَصْرُ حتىٰ يصلَ البلدَ، فإذا صلَّى المسافرُ قبل أنْ يُغادِرَ بُنيانَ بلده صلَّىٰ تماماً، وإنْ قَصَرَ فعليه الإعادةُ.

وإذا أُذِّنَ للصـلاةِ وهـو فـي البلدِ، ثم غـادره صلَّاها قَصْراً، خرج مثلاً مِنَ الرياض أو غيرها من المدن، ووصلَ المطارَ، صلَّاها ثِنْتَينِ، ولـو أنـه أُذِّنَ وهـو في البلـدِ. **هذا الصوابُ** الـذي عليـه الجمهورُ[2]؛

---

(١) (٦٩١).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشـافعية. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٩٥، و«فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٥، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ١٣١. و«الشرح الصغير» ١/ ١٧٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبيـر» ١/ ٣٦٠. و«المجمـوع» ٤/ ٣٦٨، و«تحفـة المحتـاج» ٢/ ٣٧٠، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٤٨.

ومذهـب الحنابلـة: أن مـن دخل عليه وقـت فريضة، ثم خرج مسـافراً قبل أن يصليَهـا، فـلا تأثيـر لسـفره، وعليه أداؤها أربعـاً. انظر: «كشـاف القناع» ٣/ ٢٧٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٦٠٥.

أنَّ العِبرةَ بوقتِ فِعْلِها.

والفَرْسخُ: قريبٌ مِن خمسةِ كيلومترات، وهو ثلاثةُ أميالٍ[(١)]، والبريدُ: نصفُ يومٍ، وهو أربعةُ فراسخَ؛ كما ذكر أهلُ العلمِ بالمسافاتِ وأهلُ اللُّغةِ[(٢)].

وقوله: (ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فَرَاسِخَ) هذا شكٌّ مِن الراوي[(٣)]، هل قال: «فراسخ»، أو قال: «أميال». وطريقُ الاحتياطِ هو الأخذُ بالفراسخِ؛ لأنها أكثرُ، والأخذُ بها أَوْلىٰ وأحوطُ.

ويُؤكِّدُ هذا: ما فَعَلَه ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فإنه صَلَّىٰ في عَرَفاتٍ قَصْراً[(٤)]، ولم يَنْهَ أهلَ مكةَ عنِ القَصْرِ، ومِن مكةَ إلىٰ عرفةَ بريدٌ؛ يعني: أربعةَ فراسِخَ تقريباً، فدلَّ ذلك علىٰ أن مِثلَ هذا يُعَدُّ سفراً، وتُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ لأنه أقرَّ أهلَ مكَّةَ وغيرَهم على القَصْرِ؛ فدلَّ علىٰ أنهم في حكمِ المسافرينَ؛ لأنهم حين خرجوا مِن مكَّةَ إنما خرجوا لِقَصْدِ

---

(١) الميل من الأرض: منتهىٰ مَدِّ البصرِ؛ لأن البصرَ يميلُ عنه علىٰ وجهِ الأرضِ حتىٰ يفنىٰ إدراكُه. «فتح الباري» ٢/ ٥٦٧.
وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ١٦٥: الميل ستةُ آلافِ ذِراعٍ.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/ ٤٢ و٢/ ٤٦٨، مادة (برد، وفرسخ).

(٣) وهو شعبة بن الحجاج؛ كما عند مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

عرفـاتٍ، ونزولُهـم فـي مِنىً مرحلةٌ، ثـم بعدَها مرحلةٌ ثانيـةٌ إلىٰ عرفاتٍ، وهي المقصودةُ، فإن مِنىً في الطريقِ إليها(١).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ(٢): ليس الأمرُ للسفرِ، ولكنْ هذا مِن أحكامِ المناسكِ، فيدلُّ علىٰ أنّ مِن حُكمِ النُّسُكِ أن يَقْصُرَ في الحجِّ ولا يُتِمَّ.

وسواءٌ قلنا: علّةُ القصرِ كونُه مِن أحكامِ الحجِّ، وهو محتمل، أو قلنا: إنّ العلّةَ السَّفَرُ؛ فالأَوْلى القَصْرُ ولوِ اختُلِفَ في العلّةِ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لم يأمُرْهُم بالإتمامِ، وهو يعلمُ أنهم حجُّوا معه.

أمّا العِلَّةُ؛ فهي السَّفَرُ، أو أنه مِن أحكامِ الحجِّ؛ هذا مُحتمِلٌ، ينبغي لهم فعل السُّنَّةُ، ولوِ اختُلِفَ في العِلَّةِ.

وذهب الجمهورُ إلىٰ أنّ البريدَ والفراسخَ الثلاثةَ ليست مسافةَ سَفَرٍ، وحـدَّدُوا ذلـك بأربعـةِ بُرُدٍ؛ يوميـنِ قاصِدَيْنِ؛ أي: سـبعين أو ثمانين كيلو أو ما يقارِبها، هذا قولُ الأكثرينَ(٣).

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٢١٦-٢١٧، و«تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ١٠٨.

(٢) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: قَصْرُ الصلاةِ لأهل مكة في المناسك. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٦١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٥٨. و«تحفة=

ومَنَعوا[١] أهلَ مكَّةَ مِن القَصْرِ، قالوا: إذا حَجَّ أهلُ مكَّةَ لا يقصُرونَ بل يُتِمُّونُ؛ لأنهم ليسوا في سَفَرٍ.

والقولُ بأنّ البريدَ سَفَرٌ يتأيَّدُ بحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، واختارَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ[٢] وجماعةٌ[٣].

وقال آخَرونَ[٤]: بل هذا ليس مِن بابِ التحديدِ، بل مِن بابِ التمثيلِ للسَّفَرِ، ولا يُحَدُّ بثلاثةِ فراسخَ ولا بيومينِ قاصِدَيْنِ، لأنَّ اللهَ أطلَقَ في

= المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٠٠.

ومذهب الحنفية: أن حَدَّ السفرِ الذي يُبيح القصرَ ما كان علىٰ مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا تُقصر الصلاةُ فيما دون ذلك. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٢٧-٢٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٢٢-١٢٣.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٤٠-٤١. و«المجموع» ٨/ ٨٧-٨٨، و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٠٦، و«نهاية المحتاج» ٣/ ٢٦٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٧٢.

(٢) انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٣٧.

(٣) انظر: «سُبُل السلام» ٢/ ٣٨٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٤٦.

(٤) وبه قال ابن قدامة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المغني» ٣/ ١٠٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٣.

النصوصِ ولم يُحدِّدْه، والرسولُ ﷺ كذلك لم يُحَدِّدْه، وإنما يُحَدُّ السفرُ بالعُرْفِ، فَمَا يُعَدُّ سَفَراً عُرْفاً وضَرْباً في الأرضِ يَحتاجُ إلى الزَّادِ والمزادِ؛ فهو السَّفَرُ؛ تُقصَرُ فيه الصلاةُ، ويُفطِرُ فيه الصائمُ، وما لا؛ فلا.

والأَوْلىٰ والأظهرُ في هذه المسائلِ: أنّ ما يُعَدُّ سَفَراً فإنه تلحَقُه أحكامُ السَّفَرِ، كالقَصْرِ والجَمْعِ والفِطرِ والمسحِ ثلاثةَ أيامٍ على الخُفَّينِ، وما لا؛ فلا. **هذا هو الأظهرُ**؛ لإطلاقِ النصوصِ. فإذا تحقَّقَ المؤمنُ أنّ المسافةَ التي قَطَعَها علىٰ دابتِه أو سيارتِه، تُعتَبَرُ سَفَراً عُرْفاً فلا بأسَ.

ولكنْ من أَخَذَ بقولِ الجمهورِ، فلم يَقصُرْ إلا في مسافةِ يومينِ؛ **فهو حَسَنٌ مِن بابِ الاحتياط** لِما أوجبَ الله ﷻ، وفيه براءةٌ للذِّمَّةِ، وسَدٌّ لذريعةِ التساهلِ، ولا سيما مع كثرةِ الجهلِ وقِلَّةِ البصيرةِ، ووجودِ سياراتٍ تَقطَعُ مسافاتٍ طويلةً في زَمَنٍ قليلٍ، مما قد يُفضِي إلى التساهلِ حتىٰ يَقصُرَ فيما هو مِن ضواحي البلدِ، أو ما يقرُبُ مِن البلدِ، فالاحتياطُ في هذا حَسَنٌ.



بلوغ المرام

٤١٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن المدينةِ إلىٰ مَكَّةَ؛ فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتىٰ رَجَعْنَا إلى المدينةِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنه ﷺ ما كان يُتِمُّ في السفرِ، بل كان المعروفُ والثابتُ عنه أنه يقصُرُ أبداً في السفرِ؛ لهذا الحديث ونحوه، وقد سُئِلَ أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقَمْتُمْ بمكَّةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عَشْراً»[2].

وفي الروايةِ الأخرىٰ: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ، فجعل يقصُرُ حتى قدمنا مكَّةَ، فأقام بها عَشَرَةَ أيامٍ يقصُرُ حتى رجعَ»[3].

وهكذا لمّا فتح مكَّةَ سنةَ ثمانٍ خرجَ يقصُرُ، وبقي في مكَّةَ يقصُرُ، ورجع يقصُرُ.

هذا هو الأصلُ المحفوظُ من سُنّة النبيّ ﷺ وعادتِه: أنه في السفرِ يقصُرُ ولا يُتِمُّ؛ ذهاباً وإياباً وإقامةً في الطريقِ، فالسُّنَّةُ لُزومُ ذلك والأخذُ به والاستقامةُ عليه؛ تأسِّياً به ﷺ، وعملاً بسُنَّتِه، وإذا أتَمَّ في بعضِ الأحيانِ لعارضٍ صحَّتْ صلاتُه؛ لكنه تَرَكَ السُّنَّةَ وتَرَكَ الأفضلَ؛ كما

---

(١) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١).

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ٩٤٧ (١٥٥١).

فعلت عائشةُ، وكما فعل عثمانُ رضي الله عنهما، والله أعلم.

وأمّا الجَمْعُ للمسافرِ فهو أفضلُ عند الحاجةِ إليه:

١- فإذا كان نزولُهُ قليلاً وهو سائرٌ:

فإذا ارْتحلَ قبلَ الزَّوالِ؛ يُؤخِّرُ الظهرَ إلى العصرِ.

وإذا ارْتحلَ بعدَ الزَّوالِ يجمعَ الظُّهرَ مع العصرِ جَمْعَ تقديمٍ؛ حتى لا يَنزِلَ لأجلِ الصلاةِ الثانيةِ.

وإذا ارْتحلَ قبلَ غروبِ الشمسِ يُؤخِّرُ المغربَ إلى العشاءِ.

وإذا ارتحلَ بعدَ الغروبِ جَمَعَ العشاءَ مع المغربِ جَمْعَ تقديمٍ.

هكذا جاءَتْ به السُّنَّةُ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢- وإذا كان نازلاً مقيماً مستريحاً كما في أهلِ مِنىً وأشباههم، فالأفضلُ عدمُ الجَمْعِ، وإنْ جَمَعَ فلا حرجَ.

٣- وما بين ذلك فالجَمْعُ جائزٌ.

تنبيه: صلاةُ العصرِ لا تُجمعُ مع صلاةِ الجُمُعةِ، فإذا صَلَّى المسافرُ مع الناسِ الجمعةَ فإنه لا يُصلِّي معها العصرَ، بل يُصلِّي العصرَ في وَقْتِها، ومَن جَمَعَها مع الجُمُعةِ فعليه الإعادة(١).

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٥.

وقال الشافعيةُ[١] وغيرُهم[٢]: إنه لا بأسَ بذلك.

لكنْ لا دليلَ علىٰ ذلك.



(١) انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٧٣.

(٢) وهو مقتضىٰ مذهب المالكية؛ لأنهم قالوا بجواز الجمعِ بين كلِّ صلاتينِ مشتركتَيِ الوقتِ في السفر في وقتِ أيتهما شاء إذا جدَّ به السير، والجمعةُ والعصرُ مشتركتا الوقتِ مثل الظهر والعصر؛ لأن وقت صلاة الجمعة يبدأ من زوال الشمس إلىٰ غروبها. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٦٨ و٣٧٢.
أمّا الحنفية فلا يجوز عندهم أصلاً الجمع بين فرضين في وقت بعذر. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ٣٨١.

٤١٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ تِسعَةَ عَشَرَ يَقصُرُ»(١).

وفي لفظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رواه البخاريُّ(٢).

وفي روايةٍ لأبي داودَ(٣): «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وفي أخرىٰ(٤): «خَمْسَ عَشْرَةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٢) (٤٢٩٨).

(٣) (١٢٣٠). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٦/ ٤٥٧ (٢٧٥٠)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٢٣٢ (١٤٤٨)، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٣٢ (٢٥٦٢)، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٥٣٤: إسناده علىٰ شرط البخاري.
وأخرجه البخاري (١٠٨٠ و٤٢٩٨- ٤٢٩٩)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجَهْ (١٠٧٥)، من طُرُقٍ عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد بلفظ: «تسعة عَشَر».
قال البيهقي ٣/ ١٥١: (اختلفت هذه الروايات في «تسع عَشْرة» و«سبع عَشْرة» كما ترىٰ، وأصحها عندي -والله أعلم- رواية من روىٰ «تسع عَشْرة»، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري «الجامع الصحيح»، فأحدُ مَن رواها -ولم يختلف عليه عِلْمي- عبدُ الله بن المبارك، وهو أحفظُ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم). وانظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٣٣.

(٤) أبو داودَ (١٢٣١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٠٧٦)، والبيهقي ٣/ ١٥١،=

٤١٤- وله(١) عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثماني عَشْرَةَ».
٤١٥- وله(٢) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ

= من طريق (محمد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس)، عن محمد بن إسحاقَ، عنِ الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال أبو داودَ: روىٰ هذا الحديث (عَبْدةُ بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل)، عنِ ابن إسحاقَ، لم يذكروا فيه: ابنَ عباس.

قال البيهقي: كذا رواه [أي: عبد الله بن إدريس]، **ولا أراه محفوظاً.**

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٣٣ (٢٥٦٣): رواية مُرْسَلةٌ ضعيفةٌ.

وتعقَّبه ابنُ حجر في «الفتح» ٢/ ٥٦٢ بأنها صحيحةٌ، وقال: «ليس [تضعيف النوويِّ لها] بجيدٍ؛ لأنَّ رُواتَها ثِقاتٌ، ولم ينفرد بها ابنُ إسحاقَ، فقد أخرجها النسائي [٣/ ١٢١ (١٤٥٣)] مِن رواية عِراكِ بن مالكٍ، عن عُبيد الله كذلك».

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٥٣٥ عن رواية النسائي: إسناد صحيح موصول.

(١) أبو داودَ (١٢٢٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٤٣٠-٤٣٢، والبيهقي ٣/ ١٥١ و١٥٣، من طريق **عليِّ بنِ زيد بن جُدعان**، عن أبي نَضْرة، عن عِمرانَ بنِ حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وضعَّفه ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٦٦ بعَليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعان.

(٢) أبو داودَ (١٢٣٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٢٩٥، وعبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٥)، والترمذي في «العلل الكبير» ص٩٥ (١٥٨)، وابن حبان ٦/ ٤٥٦ و٤٥٩ (٢٧٤٩ و٢٧٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٥٢، من طريق مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. =

الصَّلاةَ» ورُواتُه ثِقاتٌ؛ إلا أنه اخْتُلِفَ في وَصْلِه.

حديثُ ابنِ عباسٍ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ، وجابرٍ رضي الله عنهم: في إقامةِ النبيّ ﷺ في مكَّةَ وتبوكَ.

قوله: (وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: أقامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقصُرُ)

= وصححه النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧٣٤ (٢٥٦٨) علىٰ شرط البخاري ومسلم.

وأعلَّه البخاريُّ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والدارَقُطنيّ، والبيهقيُّ، وغيرُهم بأن مَعْمَراً قد تفرَّد بروايته عن يحيى بن أبي كثير، مسنداً، وخالفه عليُّ بن المبارك وغيرُه من الحُفَّاظ فرَوَوْه عن يحيى بن أبي كثير عنِ ابن ثَوْبانَ؛ مُرْسَلاً، وأنّ الأوزاعي رواه عن يحيى بن أبي كثير عن أنس رضي الله عنه فقال: «بضع عَشْرة».

أمّا حديث عليِّ بنِ المبارك المُرْسَل؛ فقد أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٤٥٤، عن وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، به، مُرْسَلاً.

انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٢٢٥ (٢٦٥١)، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٧٣، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٩٦٤.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٥/ ٢٦: محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أنْ يُسْأَلَ عنهم.

يعني: يومَ الفتحِ. وفي «سنن أبي داودَ»(١) أنه أمرَ أهلَ مكَّةَ بالإتمامِ، وقال: «إنَّا قومٌ سَفْرٌ»، وفي إسنادِه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ، وهو ضعيفٌ عند الأكثرِ.

قوله: (وفي روايةٍ لأبي داودَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وفي أخرىٰ: «خَمْسَ عَشْرَةَ». وله عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما: «ثماني عَشْرَةَ») هذه الرِّواياتُ وجَّهَها أهلُ العِلمِ، وبَيَّنوا سببَ الاختلافِ فيها، وهو:

أنّ بعضَ الرُّواةِ يَعُدُّ يومَ الدخول ويومَ الخروجِ، وعليه؛ يكون ﷺ قد أقامَ بها تِسْعَةَ عَشَرَ يوماً يَقصُرُ الصلاةَ.

وبعضُهم ذَكَرَ يومَ الخروجِ، ولم يذكرْ يومَ الدخولِ، أوِ العكسَ؛ فجعَلَها ثمانيةَ عَشَرَ.

وبعضُهم لم يذكرِ اليومينِ فجعَلَها سَبْعةَ عَشَرَ.

وبعضُهم ظنَّ أنّ السَّبْعةَ عَشَرَ بيومَيِ الدخولِ والخروجِ فَحَذَفَهُما، وجَعَلَها خَمْسةَ عَشَرَ.

والمحفوظُ: تِسْعةَ عَشَرَ، أقام النبيُّ ﷺ تِسْعةَ عَشَرَ يوماً في مكَّةَ؛ لتأسيسِ قواعدِ الدِّينِ، وإيضاحِ التوحيدِ للناسِ، وبيانِ بُطلانِ الشِّرْكِ ووسائِلِه وذرائِعِه؛ لأنّ أهلَ مكَّةَ ومَن حولَها كانوا قد عاشوا على الشِّرْكِ

---

(١) (١٢٢٩)، وانظر تخريج الحديث (٤١٤).

دهوراً طويلةً وقروناً كثيرةً، فجاء اللهُ بالإسلامِ، ودعاهم إليه ﷺ وأقامَ فيهم ما أقامَ، وحصلَ ما حصلَ بينَه وبينَهم مِن النِّزاعِ، وخرجَ مِن عندِهم مُهاجِراً منابِذاً لهم، ثم جرىٰ بينَه وبينَهم ما جرىٰ مِن الحروبِ العظيمةِ.

فلمّا فتحَ اللهُ عليه احتاجَ إلىٰ أنْ يُقِيم بينَهم أياماً، يُقَرِّرُ فيها حقيقةَ الإسلامِ، ويشرحُ لهم فيها ما يَجِبُ عليهم مِن دِينِ اللهِ، ويُبيِّنُ لهم ما وقعَ مِن الزَّلَلِ والخطأِ في إقامتِهم على الشِّرْكِ، فاحتاجَ إلىٰ هذه المُدَّةِ.

وفيها أيضاً: طَهَّرَ ﷺ أطرافَ مكَّةَ مِن آثارِ الأصنامِ، فبعثَ إلى العُزَّىٰ مَن هَدَمَها، فكانتِ الأيامُ المذكورةُ في مصالحِ المسلمينَ، وفي تأسيسِ قواعدِ الدِّينِ، وفي إظهارِ شعائرِ الإسلامِ، إلىٰ غير ذلك.

قال أهلُ العِلمِ(١): ولم يكن قد أجمعَ علىٰ هذه الإقامةِ، بل أقامَ إقامةً ليس بمُجْمِعٍ(٢) عليها لهذه الأغراضِ، فلمّا حصلَ المقصودُ ارتحلَ ﷺ إلى المدينةِ، ومِن المعلومِ أنَّ المهاجرَ لا يُقيمُ في بلدِه أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ كما أقرَّه النبيُّ ﷺ، لكنه أقامَ لهذه المصالحِ العظيمةِ فطالتِ المدَّةُ هذه الأيامَ.

فإذا أقامَ المسافرُ لِغَرَضٍ مِن الأغراضِ إقامةً لم يُجْمِعْ عليها فلا بأسَ

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٦/ ١٠٧.

(٢) بمُجْمِعٍ؛ أي: بمُزْمِعٍ وعازِمٍ. انظر: «تاج العروس» ٢٠/ ٤٦٤، مادة (جمع).

أنْ يقصُرَ، ولا بأسَ أنْ يَجْمَعَ؛ لإقامةِ النبيّ ﷺ هذه المُدَّةَ، وهي إقامةٌ لم يُجْمِعْ عليها ولم يَقْصِدْها، ولكنْ إنَّما جاءَتْ بسببِ الحاجةِ إليها.

قوله: (وله عن جابرٍ رضي الله عنه: «أقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ». ورُواتُه ثِقاتٌ؛ إلا أنه اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ). وهكذا إقامتُه في تبوكَ؛ قضىٰ عشرينَ يوماً.

وروايةُ مَن وصلَ الحديثَ أصحُّ، وهي مُقَدَّمَةٌ علىٰ مَن قَطَعَه؛ لأن القاعدةَ عند أهلِ العِلمِ بهذا الشأنِ: أنّ الواصلَ مُقَدَّمٌ على القاطعِ، والرافعَ مُقَدَّمٌ علىٰ مَن وَقَفَ إذا كان ثقةً؛ لأنّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ كما تقدَّمَ[1]، والواصلُ ثِقةٌ، وهو مَعْمَرُ بنُ راشدٍ.

لكنْ فيه عِلَّةٌ؛ وهي عَنْعَنَةُ يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، وهو مُدلِّس.

وإقامتُه ﷺ عشرينَ يوماً في تبوكَ لِينظُرَ فيما يتعلَّقُ بحربِ الرُّومِ؛ هل يُقْدِمون وهل يتقدَّمُ هو إليهم أو يرجِعُ؟ ثم أَذِن اللهُ له أنَّ يرجعَ؛ لأنّ حَرْبَهم -ذاك الوقتَ- لم يظهرْ أنه مناسِبٌ؛ لأسبابٍ اقتضتْ ذلك، فرجعَ ﷺ مِن تبوكَ ولم يُباشِرْ حرباً.

ثم جهَّزَ جيشَ أسامةَ في آخِرِ حياتِه ﷺ لِحرْبِ الرُّومِ، وأوصىٰ بذلك.

---

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

فاحتجَّ العلماءُ بهذه القصةِ وقصةِ الفتحِ علىٰ أنه لا بأسَ بالقَصْرِ مدةَ الإقامةِ العارضةِ ولو طالَتْ، حتىٰ قال ابنُ المنذرِ: «أجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ للمسافِرِ أنْ يقصُرَ ما لم يُجْمِعْ إقامةً، وإنْ أتىٰ عليه سِنُونَ»[(١)]، فلو أقام ينتظِرُ المشركينَ، أو للإعدادِ لهم، أو لأسبابٍ أخرىٰ؛ ولم يُجْمِعْ إقامةً؛ لكان في سَفَرٍ، وله أحكامُ السَّفَرِ مِن: قَصْرٍ، وجَمْعٍ، ومسحٍ على الخُفَّين، وفِطْرٍ، وغيرِ ذلك. **هذا هو الصوابُ.**

أمّا إذا أجمعَ إقامةً فقدِ اختلفَ العلماءُ في مقدارِها: هل تُقَدَّرُ بعشرينَ، أو بتسعةَ عَشَرَ يوماً، أو بثلاثةِ أيامٍ؛ كما أَذِنَ للمُهاجِرِ بالبقاءِ ثلاثةَ أيامٍ، أو بأربعةِ أيامٍ؛ كما أقام يومَ حَجَّةِ الوداعِ، علىٰ أقوالٍ قد بَسَطَها غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ.

وأحسنُ ما قيل في ذلك: تحديدُها بإقامةِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ أربعةَ أيامٍ، فإذا عزمَ على الإقامةِ أكثرَ منها أتَمَّ، وإنْ كانت أربعةً فأقلَّ قَصَرَ؛ لأنَّ إقامتَهم معزومٌ عليها في حَجَّةِ الوداعِ؛ لأنه قَدِمَ في صبيحةِ الرابعةِ، وخرجَ يومَ الثامنِ إلىٰ مِنىً وعَرَفاتٍ، فهذه إقامةٌ قد أجمعَ عليها، وقَصَرَ فيها، فَمَا زاد عليها فالأصلُ فيه التمامُ، وما كان بمقدارِها فأقلَّ فالأصلُ فيه القَصْرُ.

---

(١) انظر: «المغني» ٣/ ١٥٣.

وهـذا مذهـبُ جماعـةٍ مِن أهـلِ العِلمِ: مالـكٍ، والشـافعيِّ، وأحمدَ، وغيرهم، على اختلافٍ يسيرٍ بينَهم في هذا(١).

وقومٌ حدَّدوا خَمْسَةَ عَشَرَ(٢).

وقـومٌ حـدَّدوا تِسْـعَةَ عَشَـرَ(٣)، فـي قصـةِ إقامتِـه فـي مكَّة، قالـوا: إنَّ الظاهرَ أنه مُجْمِعٌ عليها، وليست بعارضةٍ.

والمقـامُ مقـامُ اجتهادٍ واحتياطٍ، فإذا أقامَ أربعةَ أيامٍ فأكثرَ، فالأحوطُ له -كما قال الجمهور- الإتمامُ، وإنْ كان أقلَّ مِن ذلك قَصَرَ وأفطرَ، وما زاد علىٰ هذا فهو أمرٌ غيرُ مقصودٍ، وغيرُ مُجمَعٍ عليه، وما نَقَصَ عن هذا فهو داخلٌ في المُجْمَعِ عليه؛ وله القَصْرُ؛ وبهذا تنتظِمُ الأحاديثُ، ويكون

---

(١) مذهـب المالكية، والشافعية: أنَّ المسـافر إذا عَزَمَ علىٰ إقامةِ أربعةِ أيام فإنه يُتِـمُّ. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٧١-١٧٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٦٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥٤.

ومذهـب الحنابلة: إذا عَزَمَ المسـافرُ علىٰ إقامـةِ **أكثر** مِن أربعة أيام فإنه يُتِمُّ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٠٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٢٥.

(٣) وهو قول عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٤/ ٣٦٢.

في ذلك أيضاً صيانةٌ لهذا الدِّينِ مِن تلاعُبِ الناسِ وتعاطيهم ما ليس لهم فيه حُجَّةٌ ظاهرةٌ؛ من إفطارٍ أو قَصْرٍ في غيرِ وجهِه.

وأمّا الجَمْعُ فكان ﷺ في الغالبِ إذا نزلَ لا يَجمعُ؛ يُصَلِّي كلَّ صلاةٍ في وَقْتِها؛ كما فعلَ يومَ حَجَّةِ الوداعِ في مِنىً، وهذا هو الغالبُ عليه، ورُبَّما جَمَعَ كما في تبوكَ، فإنه نزلَ ومع هذا كان يَجْمَعُ؛ لكثرةِ الجيشِ، والحاجةِ إلىٰ جَمْعِهم، وللمشقَّةِ العظيمةِ في صلاةِ كلِّ صلاةٍ في وَقْتِها، وما يحتاجون إليه مِن الوُضوءِ والجَمْعِ لهم مِن أطرافِ أماكِنهم.

فالحاصلُ: أنه إذا جمعَ لمصلحةٍ رآها؛ لقِلَّةِ الماءِ، أو لأنّ هذا أرفقُ بهم، أو لأسبابٍ أخرىٰ؛ فلا بأسَ، وإنْ صَلَّىٰ كلَّ صلاةٍ في وقتِها فلا بأسَ، فالأمرُ في هذا واسعٌ. والأصلُ في ذلك: أنّ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، هذا هو الأصلُ، وهذا هو الأفضلُ، إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الجَمْعِ وهو نازلٌ؛ فلا بأسَ؛ لقصةِ تبوكَ.



٤١٦- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهما، فإنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةِ الحاكمِ في «الأربعينَ»(٢) بإسنادِ الصحيحِ: «صَلَّى

---

(١) البخاري (١١١١- ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) ص٧٧ (٣٢)، عن أبي العباس محمد بن يعقوب -هو الأصمُّ-، عن **محمد بن إسحاقَ الصَّغَاني**، عن حسان بن عبد الله، عنِ المُفَضَّل بن فَضَالةَ، عن عُقَيلٍ، عنِ ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمس أخَّرَ الظهر إلىٰ وقتِ العصرِ ثم نزلَ يجمعُ بينَهما، فإنْ زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحلَ صَلَّى الظهرَ **والعصرَ**، ثم ركب».
فزاد في مَتْنِه كلمة: «والعصر».
تنبيه: تصحَّف «الصَّغَاني» في مطبوعة «الأربعين» إلى «الصنعاني»، والإصلاح من «فتح الباري» ٢/ ٥٨٣، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٩٧٦.
قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٧٧: (وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صحَّحه المنذريُّ من هذا الوجه، والعلائيُّ، وتعجَّب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك»).
ومحمد بن إسحاقَ الصَّغَاني ثقةٌ، ولكنْ خالفَه الإمامُ البخاريُّ، فأخرجه في «صحيحه» (١١١١)، عن شيخ الصَّغَاني نفسِه، وهو حسان بن عبد الله الواسطي بإسناده سواء، **ولم يقل في حديثه: «والعصر»**؛ لذلك قال ابن حَجَر=

الظهرَ والعصرَ، ثم رَكِبَ».

ولأبي نُعيمٍ في «مُستخرَجِ مسلمٍ»(١): «كان إذا كان في سَفَرٍ؛ فزالتِ الشَّمْسُ؛ صَلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم ارْتَحَلَ».

٤١٧- وعن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في

= في «الفتح» ٢/ ٥٨٣: «في ثبوتها نَظَرٌ».

ولكنه لم يتفرَّد؛ تابعه إسحاقُ بن راهويه -كما أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» ٢/ ٢٩٤ (١٥٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٩٢- فرواه عن شَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ، عنِ الليث، عن عُقَيلٍ، به، بزيادة: «والعصر».

قال النووي في «المجموع» ٤/ ٣٧٢: إسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٦٣: هكذا في هذه الرواية! وهي مخالفةٌ للمشهور من حديثِ أنسٍ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٦١: «وهذا إسنادٌ كما ترىٰ، وشَبَابَةُ هو شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه» عنِ الليث بن سعد فهذا الإسناد علىٰ شرط الشيخين، وأقل درجاته أنْ يكونَ مُقَوّياً لحديث معاذ، وأصلُه في «الصحيحين» لكنْ ليس فيه جمع التقديم».

(١) ٢/ ٢٩٤ (١٥٨٢)، من طريق جعفر الفريابي، عن إسحاقَ بن راهويه، عن شَبَابَةَ، عن ليث، عن عُقَيلٍ، عنِ ابن شهاب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تقدم الكلام علىٰ هذه الرواية في تخريج الحديث السابق.

غَزْوَةِ تَبُوكَ، فكانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعاً» رواه مسلمٌ(١).

في حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً»، هذا في الطريقِ لا يُشْكِلُ؛ لأنهم مسافرونَ غيرُ نازِلينَ، ولكنْ في النزولِ جاء -في روايةِ مالكٍ وغيرِه بإسنادٍ جيدٍ وفي روايةِ مسلمٍ أيضاً- أنهم جمعوا وهم نازلون، قال معاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء. قال: فأخَّرَ الصلاةَ يوماً، ثم خرجَ فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخلَ، ثم خرجَ فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعاً»(٢) فدلَّ ذلك علىٰ أنه كان مقيماً في تبوكَ، وكان يَجمعُ بهم وهو نازِلٌ(٣)، فدلَّ علىٰ جوازِ الجمعِ

---

(١) (٧٠٦).

(٢) مالك ١/ ١٤٣، ومسلم ١٠- (٧٠٦)، وأبو داودَ (١٢٠٦)، والنسائي ١/ ٢٨٥ (٥٨٧).

(٣) قال الشافعي في «الأم» ١/ ٩٦: «قوله: «دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازلٌ، فللمسافرِ أن يجمعَ نازلاً وسائراً».
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٦٤: «ظاهرُه: أنه كان نازلاً في خيمةٍ في السفرِ، وأنه أخَّر الظهرَ ثم خرج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل إلىٰ بيتِه، ثم خرجَ فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعاً.=

في النزولِ؛ كما يدلُّ علىٰ جوازِه في الطريقِ في السفرِ وفي الرحيلِ.

وقد جاء في هذا المعنىٰ عِدَّةُ أحاديثَ عنِ النبيِّ ﷺ، منها:

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه المذكورُ هنا: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحَل قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلىٰ وَقْتِ العَصْرِ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينَهما، فإنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في «الصحيح»[1] أيضاً: «كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كان علىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجمعُ بين المغربِ والعشاءِ».

فالسُّنَّةُ إذا كان علىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ أنْ يَجْمَعَ؛ فيُصلِّيَ الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً.

فإذا كان الرَّحيلُ قبلَ الزَّوالِ أَخَّرَ الظهرَ إلى العصرِ، وجَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ.

وإذا كان الرَّحيلُ بعدَ الزَّوالِ قدَّمَ العصرَ مع الظهرِ، وجَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ؛ كما في روايةِ الحاكمِ وأبي نُعيمٍ صريحاً، وجاء معنىٰ ذلك في حديثِ

= فإنَّ الدخولَ والخروجَ إنما يكون في المنزلِ، وأمّا السائرُ فلا يُقال: دخلَ وخرجَ، بل: نزلَ وركبَ. وتبوكُ هي آخِرُ غزوات النبي ﷺ ولم يسافرْ بعدَها إلا حجة الوداع». وانظر: «فتح الباري» ٢/ ٥٨٣.

(١) علّقه البخاري (١١٠٧) بصيغة الجزم، ووَصَلَه البيهقي ٣/ ١٦٤.

ابنِ عُمرَ[(١)] وحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في «الصحيحين».

فهذا يدلُّ على أن الجَمْعَ يُراعَىٰ فيه الرَّحيلُ قبلَ الوقتِ وبعدَ الوقتِ:

فإنْ كان قبلَ دخولِ الوقتِ؛ جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ.

وإنْ كان بعدَ دخولِ الوقتِ؛ جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ.

هذا هو الأفضلُ، وكيفما جَمَعَ جازَ، فلو جَمَعَ في منتصفِ الوقتِ، أو في آخِرِه فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الوقتينِ صارا وقتاً واحداً؛ ففي حالِ السفرِ والمرضِ يكون وقتُ الظهرِ والعصرِ وقتاً واحداً، ويكون وقتُ المغربِ والعشاءِ وقتاً واحداً، فيجوز فيهما الجمعُ ولا حَرَجَ.

فالمسافرُ مُخيَّرٌ في الجَمْعِ: إنْ شاء جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، وإنْ شاء جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ.

ويراعي الأرفقَ به وبِمَن معه، لكنِ الأفضلُ -إذا أمكن- أنْ يُراعيَ ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مِن جَمْعِ التقديمِ إذا كان السيرُ في أوَّلِ الوقتِ، وجَمْعِ التأخيرِ إذا كان قبلَ الزَّوالِ وقبلَ الغروبِ.

هذا هو الأَوْلىٰ والأفضلُ؛ رعايةً لما فَعَلَه النبيُّ ﷺ، وعملاً بعمومِ

---

(١) أخرج البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣)، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ إذا جَدَّ به السيرُ».

الحديثِ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[١].

وإذا جمع المسافرُ جَمْعَ تقديمٍ، ثم وصلَ إلىٰ بلدِه وهم لم يصلُّوا الصلاةَ الثانيةَ بعدُ، فلا شيءَ عليه؛ لأنه أدَّى الواجبَ.

وفي «الصحيحين»[٢] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ: «أنه جمعَ في المدينةِ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ».

زاد مسلمٌ[٣]: «مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ». وفي لفظٍ: «مِن غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ»[٤]. فسُئِلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن ذلك، فقال: لئلا يُحْرِجَ أُمَّتَه[٥].

وخرَّجه النسائيُّ في «سُنَنه»[٦] مرفوعاً بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً؛ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّل العصرَ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّل العشاءَ». وبهذا اللفظِ يزولُ ما في هذا الحديثِ مِن الإشكالِ، ويتَّضِحُ أنه جمعٌ صُورِيٌّ لا يُخالِفُ أحاديثَ التوقيتِ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

(٢) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

(٣) ٥٤- (٧٠٥).

(٤) ٤٩- (٧٠٥).

(٥) ٥٤- (٧٠٥).

(٦) ١/ ٢٨٦ (٥٨٩).

٤١٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْصُرُوا الصلاةَ في أقَلَّ مِن أربعَةِ بُرُدٍ، مِن مكَّةَ إلىٰ عُسْفَانَ» رواه الدارَقُطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ، والصحيح: أنه موقوفٌ(١)، كذا أخرجَه ابنُ خُزَيمةَ(٢).

---

(١) الدارَقُطنيّ ٢/ ٢٣٢ (١٤٤٧). وأخرجه أيضاً الطبراني ١١/ ٩٦ (١١١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٣٧، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٤٩، من طُرُقٍ عن إسماعيل بن عياش، عن **عبد الوهاب بن مجاهد**، عن (أبيه، وعطاء بن أبي رباح)، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأعلَّه البيهقيُّ، وابنُ الجوزي، والنوويُّ، وشيخُ الإسلام بن تيمية، وابنُ المُلَقِّنِ، وابنُ حَجَر بعللٍ:

١- عبد الوهاب بن مجاهد: متروكٌ، ولم يسمع من أبيه.

٢- إسماعيل بن عياش روايته عنِ الحجازيين ضعيفة. انظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

٣- أنَّ رَفْعَه خطأٌ، والصحيحُ عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن قولِه.

انظر: «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٣١ (٢٥٥٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٢٧، و«البدر المنير» ٤/ ٥٤٢، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٩٦٨.

والموقوف علَّقه البخاريُّ قبلَ حديث (١٠٨٦) بصيغةِ الجزمِ، ووَصَلَه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧)، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٨٣ (٥٢٤)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٤٤٥، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

(٢) قوله: «كذا أخرجَه ابنُ خُزَيمةَ» يُفهم منه أن ابن خُزَيمةَ أخرج الموقوفَ، وهذا فيه إشكال! لأن ابن خُزَيمةَ أخرجه في «صحيحه» مرفوعاً كما ذكر=

قولـه: (وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْصُرُوا الصلاةَ في أَقَلَّ مِن أربعَةِ بُرُدٍ، مِن مكَّةَ إلىٰ عُسْفَانَ) حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنّ مسافةَ القَصْرِ أربعةُ بُرُدٍ، وهما يومانِ قاصِدانِ، والبَرِيدُ: نصفُ يومٍ، وهو أربعةُ فَرَاسخَ، والفَرْسَخُ: ثلاثةُ أميالٍ؛ كما تقدَّمَ(١).

فإذا كانتِ المسافةُ بهذا المقدارِ أربعةَ بُرُدٍ -يعني: يومينِ قاصِدَيْنِ- قَصَرَ، وإنْ كانت أقلَّ مِن ذلكَ لم يقصُرْ؛ لأنه لا يُسَمَّىٰ سفراً.

وهـذا بالنظـرِ إلـىٰ سَيْرِ الأقـدامِ والجِمـالِ وأشـباهِ ذلـك، وإلـىٰ هذا ذهبَ جَمْعٌ مِن أهلِ العِلمِ(٢)، وعدَّه بعضُهم قولَ الأكثرينَ؛ لِما جاء عنِ

= ذلك شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٢٧، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٥٢٤، فلعلَّ صواب العبارة: «وكذا أخرجه ابن خُزَيمةَ» أي: المرفوع، والله أعلم.

(١) ٤/ ٣٣٤ [شرح حديث (٤١١)].

(٢) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٦٩-١٧٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٣٥٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٣٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٢/ ٢٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٠٠. ومذهب الحنفية: أن حد السـفر الذي يُبيح القصر ما كان علىٰ مسـيرة ثلاثة أيام بلياليها بسـير الإبل ومشـي الأقدام، ولا تقصر الصلاة فيما دون ذلك. انظـر: «فتـح القديـر؛ الهدايـة» ٢/ ٢٧-٢٨، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير=

ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم: «أنَّهما كانا يَقصُرانِ ويُفطِران في أربعةِ بُرُدٍ وهي ستةَ عَشَرَ فَرْسخاً»[(١)].

قالوا: ولأنّ مِثلَ هـذا يُعَدُّ سَفراً؛ لِبُعدِه عنِ البلدِ، وطُولِ المسافةِ، بخلافِ ما هو أدنىٰ مِن ذلك.

ولكنْ نازَعَهم آخرون وقالوا: ليس في البابِ ما يدلُّ علىٰ تَعَيُّنِ هذه المسافةِ، أمّا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فهو ضعيفُ الإسنادِ مِن جهةِ الرفعِ، **والصحيحُ** أنه موقوفٌ.

والموقوفُ يُعارِضُه ما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه المتقدِّمِ[(٢)]: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فَرَاسِخَ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن» فيدلُّ على التحديدِ بأقلَّ مِن ذلك، وهو الفَرْسخُ علىٰ روايةِ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فراسِخَ على الروايةِ الأخرى التي شكَّ فيها الراوي[(٣)]. وكان

= الأبصار» ٢/ ١٢٢-١٢٣.

(١) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (١٠٨٦) بصيغة الجزم، ووَصَلَه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٠٢ (٢٢٥١)، والبيهقي ٣/ ١٣٧، ومن طريقه ابن حَجَر في «تغليق التعليق» ٢/ ٤١٥.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٣٠ (٢٥٥١): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤١١).

(٣) وهو شعبة؛ كما في تخريج حديث أنس رضي الله عنه في «البلوغ» (٤١١).

ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يقصُرُ في أقلَّ مِن ذلك في روايةٍ أخرىٰ عنه[(١)].

وذهب جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ المسافةَ يومٌ كاملٌ؛ كما حكاه ابنُ المنذرِ عن جماعةٍ[(٢)].

وقال آخرونَ: بل لا يتحدَّدُ بشيءٍ مِن المسافاتِ، ولكنْ بما يُعَدُّ في العُرْفِ سَفَراً، فكلُّ ما يُعَدُّ بعيداً في عُرفِ الناسِ، ويحتاجُ إلى الزادِ والمَزادِ -أي: الطعامِ والماءِ-؛ فهو سفرٌ، وما كان يخرجُ الناسُ إليه علىٰ أقدامِهم أو علىٰ جِمالِهم، ولا حاجةَ إلى الماءِ ولا إلى الطعامِ؛ لأنه قريبٌ، فهذا لا يُسَمَّىٰ سَفَراً. فردُّوه إلى العُرْفِ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ ما حدَّدَه بشيءٍ.

وهذا هو اختيارُ أبي العباسِ بنِ تيميَّةَ[(٣)] وجماعةٍ[(٤)]، وذكرَ الإمامُ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «إني لأسافرُ الساعةَ مِن النهارِ فأقصُرُ».
وأخرج ابن حزم في «المُحلَّىٰ» ٥/ ٨ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «لو خرجتُ مِيلاً قصرتُ الصلاةَ».
قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٦٧: إسنادُ كلٍّ منهما صحيحٌ.

(٢) منهمُ الأوزاعي. وقال ابن المنذر: وبهذا نأخذ. انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٤٠٧ (٢٢٦١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٣.

(٤) وهو قول ابن قدامة. انظر: «المغني» ٣/ ١٠٩.

العلامة الموفَّقُ صاحبُ «المغني»[١] أنه ليس مع الجمهورِ في التحديدِ حُجَّةٌ واضحةٌ.

والأقربُ والأظهرُ والله أعلم: هو ما ذَكَره أبو العباسِ بنُ تيميةَ أنّ السفرَ هو ما يُعَدُّ سفراً في العُرفِ، ويقتضي الزادَ والمَزادَ، أمّا ضواحي البَلْدةِ ومزارِعُها والمسافاتُ والشِّعَابُ التي حَوْلَها، وكلُّ ما يُعَدُّ منها قريباً؛ فهذا ليس بسفرٍ، وما كان بعيداً -كالبريدِ نصفِ اليومِ وما فوقَ ذلك- فإنه يحتاجُ إلىٰ زادٍ ومَزادٍ، ولا يذهب إليه الإنسانُ هكذا بدون شيءٍ؛ لئلا يُصيبَه عطشٌ أو جوعٌ أو حاجةٌ مِن الحوائجِ تمنعُه مِن الرجوعِ إلىٰ أهلِه بسرعةٍ.

ولكنْ إذا احتاطَ الإنسانُ وعَمِلَ بما قال الجمهورُ مِن المسافةِ، ولم يقصُرْ إلا في مسافةِ يومينِ فأكثرَ؛ احتياطاً وخروجاً مِن الخلاف؛ فهذا حسنٌ، ومقدارُه اليومَ ما بينَ سبعينَ إلىٰ ثمانين كيلومترٍ، فهذا يُعَدُّ مسافةَ قصرٍ بالنسبةِ إلى اليومينِ القاصِدَيْنِ، والسبعونَ كيلومترٍ وما يُقارِبُها، مثلُ ما بينَ الرياضِ والخَرْجِ والحَوطةِ وأشباهِ ذلك؛ ومثلُ ما قال النبيُّ ﷺ: «مِن مكة إلىٰ عُسْفَان» علىٰ هذه الرِّوايةِ، وما بين مكَّةَ والطائفِ، وما بين مكَّةَ وجُدَّةَ، كلُّ هذه تقارِبُ هذه المسافةَ.

---

(١) ٣/ ١٠٨-١٠٩.

والأصلُ ما تقدَّمَ، وهو عدمُ التحديدِ إلا بدليلٍ واضحٍ، ولا يوجد؛ فوجبَ الرجوعُ إلى العُرفِ؛ فما كان بعيداً عنِ البلد في العُرفِ يُسَمَّىٰ: سَفراً، وما يُعَدُّ قريباً فليس بسَفرٍ، وفي هذا العصرِ حدثَتْ أمورٌ لم تكن في الزمنِ السابقِ؛ كالسياراتِ والقطاراتِ، جعلت البعيدَ قريباً الآنَ، فإذا كان الذي يُعَدُّ سفراً في الوقتِ الأولِ يومينِ قاصِدَيْنِ؛ فاليومَ قد سَهُلَ ذلك على السياراتِ، وصارت تقطعُ المسافاتِ البعيدةَ في مُدَّةٍ يسيرةٍ، حتىٰ إنّ ما كان في الزمنِ السابقِ بعيداً صار قريباً بسبب هذه الوسائل؛ فوجبَ الاحتياطُ في هذا أكثرَ؛ فلا ينبغي أن يُلْغَىٰ هذا الأمرُ، بل يقالُ: ما يُعَدُّ سفراً بالنسبة إلى الزمنِ الأولِ في اليومينِ القاصِدَيْنِ وأشباهِ ذلك يُعَدُّ سفراً اليومَ، وما لا؛ فلا.

ويتأيَّدُ هذا: بأن الرسولَ ﷺ بُعِثَ لِيُبَيِّنَ للناسِ أمورَ الدِّينِ مطلقاً في وقتِه وفي آخِرِ الزمانِ، ومن ذلك السفر، ولم يَقُل: إذا كان آخِرُ الزمانِ صار كذا وصار كذا، ولهذا قال كثيرٌ مِن الفقهاءِ(١): إذا قَطَعَها ولو في لحظةٍ يُعَدُّ سفراً؛ كما قد يقعُ من الباخِراتِ وفي السُّفُنِ في الزمنِ الأولِ،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٣٥٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٠٢.

وكذا الطائراتُ والسياراتُ اليومَ، فإنَّ السياراتِ سُفُنُ البَرِّ، والطائراتِ سُفُنُ الجَوِّ، فهي مِن جنسِ البواخرِ وأشباهِها.

فَمَا يُعَدُّ سفراً بالنسبة إلى الإبلِ والخيلِ يُعَدُّ سفراً اليومَ بالنسبةِ إلى الطائراتِ والسياراتِ وأشباه ذلك، فإذا قَطَعَ المسافةَ في رُبُعِ ساعةٍ أو في نصفِ ساعةٍ فهو سَفَرٌ.

ولولا السرعةُ لَمَا جاءتْ بهذه المسافةِ، ثم لو تعطَّلتِ السيارةُ لَأصابه ما يُصيبُ الناسَ على الإبلِ والخيلِ وأشباهِها سابقاً، ولكنْ بسببِ ما يُسَهِّلُ الله من السرعةِ والسلامةِ، وبعضُ الناسِ قد يَجِدُ في طريقِه مِن القهاوي وأشباهِها فلا يتكلَّفُ مِن جهةِ الزَّادِ والمَزادِ، وإلا -لولا هذا- لَفَعلَ كلَّ شيءٍ يفعلُه صاحبُ الإبلِ سابقاً، ولكنْ لوجودِ السرعةِ التي غلبَ عليها السلامةُ، ووجودِ القَهاوي في بعضِ الطُّرقِ التي فيها الأكلُ والشُّربُ؛ فإنَّ الناسَ يتساهلون في الزادِ والمَزادِ.

فالحاصلُ: أنّ ما يُعَدُّ سفراً سابقاً يُعَدُّ سفراً اليومَ، وما لا؛ فلا.

وهل يُشترط في السفر أنْ يكونَ سفرَ طاعةٍ حتىٰ يُباحَ له القَصْرُ فيه؟

الجمهورُ[1] يَرَوْنَ أنه لا يَقصُرُ في سَفَرِ المعصيةِ، فلو سافرَ لِقَطْعِ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٦٩-١٧٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٥٨.=

الطريقِ، أو لِيَشْرَبَ الخمرَ، أو لِيَزْنِيَ، فالجمهورُ يقولون: لا يَقصُرُ.

وذهب أبو حنيفةَ[1] وجماعةٌ[2] إلىٰ أنّ له القَصْرَ مطلقاً؛ لعمومِ الأدلَّةِ.

أمّا سَفَرُ النُّزْهةِ فلا مانعَ مِنَ القصرِ فيه؛ لأنه مباحٌ.



= و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٩٩-٦٠٠.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٢٤.

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ١٠٩.

٤١٩- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «خيرُ أُمَّتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قَصَرُوا وأفطروا» أخرجَه الطبرانيُّ في «الأوسط»(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وهو في مُرْسَلِ سعيدِ بنِ المسيّبِ عند البيهقيِّ(٢): مُختَصرٌ.

---

(١) ٦/ ٣٣٤ (٦٥٥٨)، مِن طريق عبد الله بن يحيى بن معبد المُرَادي، حدثنا ابن لَهِيعةَ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابنُ لَهِيعةَ، تفرَّد به عبد الله بن يحيى بن معبد المُرَادي.

هذا إسنادٌ ضعيفٌ: ابنُ لَهِيعةَ ضعيفٌ ومدلِّس، وقد عَنْعَنَه علاوة على تفرُّده. وأبو الزُّبير مُدلِّس، وقد عنعنه أيضاً. وعبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، وثَّقه ابن حجر في «موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ» ٢/ ٤٦. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٧٣ و٩/ ٤٤٠.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٦٥، وأبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٧٥٥)، وابن عَدِيٍّ ٣/ ٤٤٧، من طريق عبد الله بن صالح، عن إسرائيل، عن **خالد العبد**، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقال البخاري عن خالد العبد: منكر الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٥٩، من طريق الشافعي في «الأم» ١/ ١٧٩، وفي «المسند؛ ترتيبه» ١/ ١٧٩ (٥١٢). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٢/ ٥٦٦ (٤٤٨٠)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٤٤٩، والطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند عمر بن الخطاب» ١/ ٢٦٠ (٤٣٤)، من طُرُقٍ عنِ ابن حَرْمَلَةَ، عنِ ابن المسيّبِ، به. =

قوله: (خيرُ أُمَّتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قَصَرُوا وأفطروا) وتتمةُ الحديثِ عند الطبرانيِّ: «وإذا أحسنوا استبشروا»، فهذا الحديثُ وإنْ كان ضعيفاً فله شواهدُ تدلُّ عليه، وأنّ الأفضلَ في السفرِ القَصْرُ والفِطرُ؛ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ؛ لا اعتماداً علىٰ هذه الروايةِ، ولكنِ اعتماداً على الأحاديث الصحيحةِ الكثيرةِ، ولم أقفْ علىٰ مُرْسَلِ سعيدٍ عند البيهقيِّ[1].



= وابن حرملة هو عبد الرحمن بن حرملة، قال ابن مَعِينٍ: صالح. وقال يحيى القطان: ضعيف. وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ: لا يُحتجُّ به. وليَّنَه البخاريُّ. انظر: «المغني في الضعفاء» ٢/ ٣٧٨ (٣٥٥٠).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»، ولم يكن قد طُبع وقتئذٍ.

بلوغ المرام

٤٢٠- وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال: «كانت بِي بَواسِيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ؟ فقال: صَلِّ قائِماً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعلىٰ جَنْبٍ» رواه البخاريُّ(١).

حديثُ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما هذا: تقدَّمَ(٢) شَرْحُه في بابِ صفةِ الصلاةِ.



(١) (١١١٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٣١٦).

(٢) ٣/ ٤٩٤ [حديث (٣١٦)].

بلوغ المرام

٤٢١- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «عاد النبيُّ ﷺ مريضاً، فرآه يُصَلِّي علىٰ وِسادةٍ؛ فَرَمَىٰ بها، وقال: صَلِّ على الأرضِ إنِ استطعتَ، وإلَّا؛ فَأَوْمِئْ إيماءً، واجْعَلْ سجودَكَ أخفضَ مِن رُكُوعِكَ» رواه البيهقيُّ، وصحَّحَ أبو حاتِمٍ وقْفَه[1].

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: تقدَّمَ[2] شَرْحُه في بابِ صفةِ الصلاةِ.



---

(١) البيهقي ٢/ ٣٠٦، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ (٣٠٧).
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٣١٧).

(٢) ٣/ ٥٠٧ [حديث (٣١٧)].

٤٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي مُتَرَبِّعاً» رواه النسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ[١].

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: تقدَّمَ[٢] شَرْحُه في بابِ صفةِ الصلاةِ.



(١) النسائي ٣/ ٢٢٤ (١٦٦١)، والحاكم ١/ ٢٧٥.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٢٩١).

(٢) ٣/ ٣٧٨ [حديث (٢٩١)].

باب الجمعة

صلاةُ الجُمُعةِ بَدَلٌ مِن صلاةِ الظُّهرِ، وهي فَرْضُ وَقْتِها؛ لأنّ اللهَ ﷻ فَرَضَ خَمْسَ صلواتٍ؛ الخامسةُ مِنهُنَّ هي الجُمُعةُ في يوم الجُمُعةِ، فهي فَرْضُ عينٍ عند عامَّةِ أهلِ العِلمِ[1]؛ كالظُّهرِ وكبقيَّةِ الصلواتِ الخمسِ.

ولها أحكامٌ خاصَّةٌ، ولهذا أفردها العلماءُ ببابٍ خاصٍّ.

وهذه الصلاةُ لها ثوابٌ جزيلٌ وفضائلُ وخصائصُ جاءَتْ في الأحاديثِ، مِن جُملتِها: أنّ العبدَ إذا بَكَّرَ إليها وأدَّاها -كما شرعَ اللهُ- غَفَرَ اللهُ له ما بينَها وبين الجُمُعةِ الأخرىٰ، وفَضْلَ ثلاثةِ أيامٍ[2].

وتُسَمَّىٰ في الجاهليةِ العَرُوبةَ، فيومُ العَرُوبةِ هو يومُ الجُمُعةِ.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٠ (٥٥). و«فتح القدير» ٢/ ٤٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٣٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٦، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٩).

ويُقالُ لها:

١- جُمُعةٌ، بضمتين، بضمِّ الجيمِ والميمِ.

٢- وجُمْعةٌ، بتسكينِ الميمِ.

٣- وجُمَعةٌ، بفتحِ الميمِ، كهُمَزَة.

والمشهورُ الأولُ: جُمُعةٌ.

وسُمِّيت بذلك للاجتماعِ فيها؛ لأنَّ الناسَ يجتمعونَ؛ فلهذا قيل لها: جُمُعةٌ.

ويَحتمِلُ أنها سُمِّيتْ بذلك -كما قال بعضُ السَّلفِ[1]- لأنّ اللهَ جمعَ فيها خَلْقَ آدمَ[2]؛ فإنه خُلِقَ يومَ الجُمُعةِ[3].



---

(١) منهم أبو هريرة رضي الله عنه، ذكره عنه ابنُ أبي حاتم موقوفاً بإسنادٍ قويٍّ؛ قاله ابنُ حَجَر في «الفتح» ٢/ ٣٥٣.

(٢) قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٣٥٣: «هذا أصحُّ الأقوالِ».

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٣- عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهم أنهما سَمِعَا رسولَ اللهِ ﷺ يقول على أعوادِ مِنْبَرِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ، ثم لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلِينَ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (على أعوادِ مِنْبَرِه) هذا يُبيّنُ لنا أنَّ هذا القولَ بعدما صُنِعَ له المِنْبَرُ مِن الأعوادِ، وأنه مُتَأَخِّرٌ، وكان ﷺ أولاً يخطُبُ عند جِذْعِ نخلةٍ؛ يقومُ عنده ويتَّكِئُ عليه، ثم أمَرَ غلاماً لبعضِ نساءِ الأنصارِ فَصَنَعَ له هذا المِنْبَرَ، فقام عليه، فَحَنَّ الجِذْعُ حنيناً عظيماً سَمِعَه الناسُ حتى نزلَ ﷺ وجعلَ يُهَدِّئُه فَهَدَأَ(٢). وهذه مِن آياتِ اللهِ سبحانه وتعالى.

قوله: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ) الوَدْعُ: التَّرْكُ، وَدَعَ الشيءَ: تَرَكَه. والمعنى: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن تَرْكِهِمُ الجُمُعاتِ.

قوله: (أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ، ثم لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلِين) هذا يدلُّ على عِظَمِ فَرْضِيَّتِها وشدَّة الحكمِ فيها، وأنّ أمرَها عظيمٌ، وأنّ تارِكَها قد تعرَّضَ للطَّبْعِ على قلبِه والخَتْمِ عليه، وأنْ يكونَ مِن الغافلين، فإذا خُتِمَ

---

(١) (٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه أيضاً (٣٥٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

علىٰ قلبِه وصارَ مِن الغافلينَ هَلَكَ، قال تعالىٰ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:٧] نعوذُ باللهِ مِن ذلك.

وجاء في حديثٍ آخَرَ: «مَن تَرَكَ الجُمُعةَ، ثلاثَ مِرارٍ، مِن غيرِ عُذرٍ؛ طَبَعَ اللهُ علىٰ قلبِه»[١].

فدلَّ ذلك علىٰ فَرْضِيَّتِها وتأكُّدِها، ووجوبِ المحافظةِ عليها والعنايةِ بها؛ حَذَراً مِن هذا الوعيدِ الشديدِ.

فصلاة الجُمُعة فَرْضٌ بالإجماعِ على الرِّجالِ المقيمينَ المستوطنينَ في قريةٍ أو مدينةٍ أو نحوِهما مِمّا يُعَدُّ سكناً واستيطاناً[٢]، لا على النِّساءِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤، وأبو داودَ (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٣/ ٨٨ (١٣٦٩)، وابن ماجَهْ (١١٢٥)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٧٦ (١٨٥٧- ١٨٥٨)، وابن حبان ٧/ ٢٦ (٢٧٨٦)، والحاكم ١/ ٢٧٩، والبيهقي ٣/ ٢٤٧، من طُرُقٍ عن محمد بن عَمرو بن علقمةَ، عن عُبَيدة بن سفيان الحَضْرميّ، عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ وكانت له صُحْبة، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٥٨ (٢٦٥١): رواه الثلاثة بإسنادٍ حسنٍ.
وقال القرطبي في «التفسير» ١٨/ ١٠٥: إسنادُه صحيح.
وقال السخاوي في «البلدانيات» ص٢٥٨: هذا حديث صحيحٌ.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص٤٠ (٥٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي»=

والصبيانِ(١)، ولا على المسافرينَ، ولا في الباديةِ.

وإنَّما تُرِكتْ إقامتُها في الباديةِ وفي السفرِ؛ لعدمِ أمْرِه ﷺ لأهلِ البوادي والمسافرينَ بإقامتِها.

ولأنه ﷺ لم يُقِمْها في السفرِ، ولهذا لمَّا حَجَّ النبيُّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ صادفَ يومَ الجُمُعةِ، ولم يُصَلِّ جُمُعةً ولا عيداً يومَ النَّحْرِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المسافرينَ ليس عليهم عِيدٌ ولا جُمُعةٌ.

فوجبتْ إقامتُها فيما سوىٰ ذلك، وهو: القُرىٰ، والأمصارُ.

فيجبُ على المؤمنِ إذا تَرَكَ الجُمُعةَ أنْ يُبادِرَ بالتوبةِ والندمِ والإقلاعِ،

= ٢/ ٥٠ و٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٣٧ و١٥٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٦ و٤٣٤-٤٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٨٤ و٣٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٤٠ (٥٢- ٥٣). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٥٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٢٢-٣٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦.

والجمهورُ علىٰ أنه يقضي بَدَلها ظُهراً[١].

وذهب بعضُ أهلِ العِلمِ[٢] إلىٰ أنَّ تَرْكَها كُفْرٌ ورِدَّةٌ عنِ الإسلامِ.



---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٦٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدرالمختار» ٢/ ١٥٥ و١٥٧. و«الشرح الصغير» ١/ ١٨١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٨٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٣٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦.

(٢) منهمُ: الشَّاشيُّ، وابنُ الصلاح. انظر: «المجموع» ٣/ ١٦.

٤٢٤- وعن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ الجُمُعةَ، ثم نَنْصَرِفُ ولَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

وفي لفظٍ لمسلمٍ[2]: «كُنَّا نُجَمِّعُ معه إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

قوله: (كُنَّا نُجَمِّعُ معه إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ) هذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يُبَكِّرُ بالجُمُعةِ حتىٰ يُصلِّيَ بالناسِ مِن حينِ تزول الشمسُ، ويرجعون يَتَتَبَّعونَ الفَيْءَ.

قوله: (ولَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به) يعني: لها ظِلٌّ لكنْ ليس بالطويلِ، وذلك يدلُّ على التبكير كما تقدم.

وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنّ وقتَ الجُمُعةِ بعدَ الزَّوالِ كالظُّهرِ، لكنْ مع مراعاةِ التبكيرِ؛ لأنَّ الناسَ يُبَكِّرونَ إليها وينتظرونها، فَيَشُقُّ عليهمُ التأخيرُ، فالسُّنَّةُ المبادرةُ والمسارعةُ إلىٰ فِعْلِها في أوّلِ الوقتِ؛ رِفْقاً بالناسِ.

---

(١) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) ٣١- (٨٦٠).

هـذا هـو المشـهورُ عنـد الجمهـور[(١)]، واحتجـوا علـىٰ هـذا بحديثِ سَلَمةَ رضي الله عنه هذا، وما جاء في معناه.

وقال آخَرُونَ: يجوزُ أن تُقَدَّمَ قبل الزَّوالِ[(٢)]، واختلفوا:

فقال بعضُهم: يكون وَقْتُها بعد ارتفاعِ الشمسِ[(٣)].

وقال آخَرُونَ: بل في الساعةِ السادسةِ قُبيلَ الزَّوالِ[(٤)].

وهـذا القـولُ أظهـرُ؛ وهـو أنها ليسـت فـي أوِّلِ النهارِ، بـل في وقتِ الظهيرةِ قُرْبَ الزَّوالِ؛ لِما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ مِن فَضْلِ التبكيرِ،

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٢/ ٥٥-٥٦، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٢/ ١٤٧. و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ٣٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤١٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩٥.

(٢) وهـو مذهـب الحنابلـة. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١١-١٢.

(٣) وهـو روايـة عنـد الحنابلة. انظـر: «الإنصاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٥/ ١٨٨.

(٤) وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظـر: «الإنصاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ٥/ ١٨٦.

وأنّ في الساعة السادسةِ يخرُجُ الإمامُ[1]، والساعةُ السادسةُ ليس فيها زوالٌ، بل هي قُبيلَ الزَّوالِ. **لكنْ بعد الزَّوالِ أَوْلىٰ وأفضلُ؛ خروجاً مِن خِلافِ العلماء.**



(١) يُشير إلىٰ ما أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومَن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ، ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومَن راح في الساعةِ الخامسةِ، فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكرَ».

٤٢٥- وعن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما قال: «ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغَدَّىٰ إلا بَعْدَ الجُمُعةِ» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

وفي روايةٍ(٢): «في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (وعن سَهْل بن سعد رضي الله عنهما) هو سَهلُ بنُ سعدِ بنِ مالكٍ الساعديُّ الأنصاريُّ، الخَزْرَجيُّ، صحابيٌّ، وأبوه صحابيٌّ كذلك، رضي الله عنهما، مات سنةَ (٨٨هـ).

وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما هذا: يظهرُ منه أنهم يُبكِّرونَ بالجُمُعةِ قُبيلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ القائلةَ بعدَ الزَّوالِ، لكنه ليس بالصريحِ، وحديثُ سَلَمةَ رضي الله عنه المُتقدِّمُ(٣) أصرحُ بأنها بعدَ الزَّوالِ.

وأصرحُ مِن هذا: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه عندَ مسلمٍ(٤): «كُنَّا نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجُمُعةَ، ثم نرجِعُ فنريحُ نَوَاضِحَنا حين تزولُ الشَّمسُ»، **فظاهرُه:** أنهم يُريحونها حين الزَّوالِ، فدَلَّ علىٰ أنهم صَلَّوْها قبلَ الزَّوالِ.

---

(١) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) عند مسلم الموضع السابق.

(٣) في «البلوغ» (٤٢٤).

(٤) ٢٨- (٨٥٨).

وهذا موافِقٌ لقولِ عبدِ الله بنِ سِيْدانَ: «شهدتُ يومَ الجُمُعة مع أبي بكرٍ، وكانت صلاتُه وخطبتُه قبلَ نصفِ النهارِ، ثم شهدتُها مع عُمرَ وكانت صلاتُه وخطبتُه إلىٰ أنْ أقولَ: انتصفَ النهارُ، ثم شهدتُها مع عثمانَ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلىٰ أن أقولَ: زالَ النهارُ، فَمَا رأيتُ أحداً عابَ ذلك ولا أنكرَه»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ (٥٢١٠)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ١٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٧ (٩٨٩)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٣٠ (١٦٢٣)، من طريق جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجَّاج، عن عبد الله بن سِيْدانَ، به.

قلنا: إسنادُه صحيح إلىٰ عبد الله بن سِيْدانَ، وقدِ اختلف الأئمةُ فيه: فقال البخاري: لا يُتابَعُ علىٰ حديثه. وقال اللالكائيُّ: مجهولٌ لا خيرَ فيه. وقال ابن عَديّ: شِبْهُ المجهولِ. وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات» في طبقة الصحابة رضي الله عنهم، وقال: «يُقال: إنَّ له صحبة» ثم ذكره في التابعين، وقال العِجْليّ: تابعي ثقة. «لسان الميزان» ٤/ ٤٩٨.

وقال أبو الخطاب الكَلْوَذاني في «الانتصار في المسائل الكبار» ٢/ ٥٨١: بل هو معروفٌ؛ من كبار التابعين من بني سُلَيم، وقد صحَّح أحمدُ حديثَه وأخذَ به.

وأمّا ابن حَجَر فَنَفَىٰ عنه الصحبةَ في «إتحاف المهرة» ٨/ ١٩٨ (٩٢٠١).

فاختلف حكم الأئمة علىٰ هذا الأثر بناءً علىٰ ذلك:

فضعَّفه: النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٧٣ (٢٧١٠)، وابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٣٨٧.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٣٠٧: إسناده جيد. =

فهذا يدلُّ على أنّ التبكيرَ بها قُبيلَ الزَّوالِ لا حَرَجَ فيه، وإلىٰ هذا ذهب أحمدُ(١) وإسحاقُ(٢) وجماعةٌ(٣).

والأحوطُ والأَوْلىٰ والأفضلُ: الخروجُ مِن الخلافِ، وأنْ تُصَلَّىٰ بعدَ

= قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٨/ ١٧٣: (**هذا إسنادٌ جيدٌ**، وجعفر حديثه عن غير الزهري حجةٌ يحتج به؛ قاله الإمام أحمد والدارَقُطنيّ وغيرهما. وثابت بن الحجاج جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ، لا نعلم أحداً تكلم فيه، وقد خرّج له أبو داودَ.

وعبد الله بن سِيْدانَ السلمي المطرودي، قيل: إنه من الربذة، وقيل: إنه جزريٌّ، يروي عن أبي بكر وحذيفة وأبي ذرٍّ، وثَّقه العِجْليّ. وذكره ابن سعدٍ في طبقة الصحابة رضي الله عنهم ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ. وقال القُشيريُّ في «تاريخ الرقة»: ذكروا أنه أدرك النبيَّ ﷺ، وأمّا البخاريُّ فقال: «لا يُتَابع علىٰ حديثه»، كأنه يشير إلىٰ حديثه هذا. وقول ابن المنذر: «إن هذا الحديث لا يثبت» هو متابعةٌ لقولِ البخاريِّ، **وأحمدُ أعرفُ بالرجال مِن كلِّ مَن تكلم في هذا الحديث، وقدِ استدلَّ به واعتمدَ عليه**. وقد عَضَدَ هذا الحديث: أنه قد صحَّ من غير وجهٍ أن القائلة في زمن عُمرَ وعثمانَ كانت بعد صلاة الجمعة).

(١) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١١-١٢.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٤٨ (٩٩٢)، و«المجموع» ٤/ ٥١١.

(٣) انظر: «المغني» ٣/ ٢٣٩، و«المجموع» ٤/ ٥١١.

الـزَّوالِ؛ عمـلاً بالأحاديـثِ كلِّهـا، وأخذاً برأي الجمهـورِ، واحتياطاً لهذه العبادةِ العظيمةِ.



٤٢٦- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إليها، حتىٰ لم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (كان يَخْطُبُ قَائِماً) تمامُه في مسلمٍ: «يومَ الجُمُعة»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الخطيبَ يكون قائماً في الجُمُعة، وقد جاء في الآية الكريمةِ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١] فالسُّنَّةُ والمشروعُ أنْ يخطبَ قائماً؛ كما يُصلِّي قائماً، فلا ينبغي الجلوسُ، بل أقلُّ أحوالِه الكراهةُ، إلّا مع العجزِ فلا بأسَ.

قوله: (فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ) العِيْرُ: هي الإبلُ التي تحمِلُ المتاعَ والتجارة، ويُقالُ للإبل: عِيْرٌ؛ من باب التجوُّزِ والتوسُّعِ في اللُّغةِ، وتُطلَق على الجماعةِ الذين يسيرون معها أيضاً.

قوله: (فَانْفَتَلَ النَّاسُ إليها) **الظاهرُ** -والله أعلمُ- أنهمُ انْفَتَلوا إليها قبلَ أنْ يَعْلَموا الحكمَ الشرعيَّ في وجوبِ البقاءِ وسماعِ الخُطبةِ، فظنُّوا أنَّ هذا جائزٌ، وكان لمجيءِ العِيرِ والتجاراتِ مِن الشامِ وَقْعٌ وأثرٌ في نفوسِ الناسِ؛ لِقِلَّةِ المالِ في المدينةِ، وغَلَبةِ الحاجةِ، ولهذا انْفَتَلَ الناسُ إليها ليشتروا وينظروا.

---

(١) (٨٦٣).

وقال بعضُهم[١]: كان هذا قبل أن تكون الخُطْبةُ في أوّلِ الجُمُعةِ قبلَ الصلاةِ، بل كانت بعدَ الصلاةِ، روىٰ هذا أبو داودَ في «المراسيل»[٢]: أنّ الخُطْبـةَ كانـت في أوّلِ الأمرِ بعدَ الصـلاةِ، وأنّ الحادثةَ هذه وقعتْ حين كانتِ الخُطْبةُ بعد الصلاةِ، فظنُّوا أنهم غيرُ مُلْزَمينَ بسماعِها؛ لأنّ الصلاةَ انتهت.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ المراسيلَ لا تقومُ بها حُجَّةٌ لو صَحَّ سَنَدُها.

فالأقـربُ -والله أعلـم- مثلُ ما تقدَّمَ: أنهم ظنُّوا أنّ هذا لا حَرَجَ فيه ولا بأسَ به؛ فلهذا انْفَتَلُوا إلى التجارةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ؛ لِظَنِّهم أنّ هذا شـيءٌ لا حَـرَجَ فيـه، فعـابَ اللهُ تعالـىٰ عليهـم ذلـك، وأنكـرَه عليهم، فلم يعودوا لِمثلِه.

قوله: (حتىٰ لم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَـرَ رَجُلاً) زاد مسـلمٌ[٣] في روايةٍ له: «أنا فيهم»، وفي روايةٍ له[٤] أُخرىٰ: «فيهم أبو بكرٍ وعُمرُ» أي: مِن جملةِ

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/ ١٥١-١٥٢.

(٢) ص١٠٥ (٦٢)، عن مقاتل بن حيَّان، به.

وهـذا مُعْضَـلٌ؛ لأن مقاتل بـن حيَّان من الطبقة السادسـة؛ لـم يلقَ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) ٣٧- (٨٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» ٣٨- (٨٦٣).

الاثني عَشَرَ الباقين: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وجابرٌ رضي الله عنهم؛ بَقُوا ولم يَنْفَتِلوا.

وهذا فيه الدلالةُ على أنه لا بأسَ أن تكون الجماعةُ في الجُمُعةِ اثني عَشَرَ، لا حَرَجَ في هذا؛ لأنهمُ انْفَتَلوا وتَرَكوا النبيَّ ﷺ يخطُبُ، فدلَّ ذلك على أنّ حضورَ اثْنَيْ عَشَرَ كافٍ، وأنه لا يُشترَطُ الأربعونَ لحضورِ الجُمُعةِ، ولا لحضورِ الخُطْبةِ.

وهذا -وإنْ كان ظاهراً في الاثنيْ عَشَرَ- لكنِ الأدلَّةُ دلَّتْ على أنه لا بأسَ بأقلَّ من ذلك أيضاً، وأنه ليس هناك دليلٌ ظاهرٌ على فَرْضِيَّةِ الاثنيْ عَشَرَ، ولا فَرْضِيَّةِ الأربعينَ، وحديثُ الأربعينَ ضعيفٌ؛ كما سيأتي[1].



(١) في «البلوغ» (٤٤٤).

٤٢٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِن صلاةِ الجُمُعةِ وغيرِها؛ فَلْيُضِفْ إليها أُخرىٰ، وقد تَمَّتْ صلاتُه» رواه النسائيُّ وابنُ ماجَهْ، والدارَقُطنيُّ واللفظُ له، وإسنادُه صحيحٌ؛ لكنْ قَوَّىٰ أبو حاتِمٍ إرسالَهُ[1].

هذا الحديثُ -وإنْ كان أبو حاتِمٍ قَوَّىٰ إرسالَه- لكنه يتأيَّدُ ويتقوَّىٰ بما روى البخاريُّ في «الصحيح»[2] مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ»، وهذا عامٌّ؛ يَعُمُّ الجُمُعةَ وغيرَها.

---

(١) النسائي ١/ ٢٧٤ (٥٥٧)، وابن ماجَهْ (١١٢٣)، والدارَقُطنيّ ٢/ ٣٢١ (١٦٠٦)، من طُرُقٍ عن بَقِيَّةَ بنِ الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأَيْلي، عنِ الزُّهريّ، عن سالمٍ، عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما، به.

قال أبو بكر بن أبي داودَ والدارَقُطنيّ: تفرَّد به بَقِيَّةُ.

وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٤٩١ و٦٠٧): (**هذا خطأ المتن والإسناد**، إنما هو: الزهري، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة، عنِ النبيّ ﷺ: «مَن أدرك مِن صلاةٍ ركعةً فقد أدركها». وأمّا قوله: «مِن صلاة الجُمُعة» فليس هذا في الحديث، فَوَهِمَ في كليهما).

وبنحوه قال ابن عَدِيٍّ ٢/ ٢٦٧.

(٢) (٥٨٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٧). وانظر: «البلوغ» (١٥٣).

وأخرج ابنُ ماجَهْ[١] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلَه، لكنْ في إسنادِه عُمرُ بنُ حبيبٍ العَدَويُّ، وهو ضعيفٌ.

قوله: (مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِن صلاةِ الجُمُعة وغيرِها؛ فَلْيُضِفْ إليها أُخرىٰ، وقد تَمَّتْ صلاتُه) هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنّ الجُمُعةَ تُدْرَكُ بالركعةِ كما يُدْرَكُ فضلُ الجماعةِ بإدراكِ ركعةٍ، وقد ثبتَ في «الصحيح» عنِ النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ» هذا يدلُّ علىٰ أنّ مَن أدركَ ركعةً من الجُمُعةِ؛ فإنه أدركَ الجُمُعةَ، فَيُضِيفُ إليها أُخرىٰ وتمَّتْ صلاتُه.

أمّا إذا كان أدركَ أقلَّ مِن ذلك؛ فإنه يُصلِّي ظُهراً، ولا يُصلِّي جُمُعةً؛ لأنه لم يُدْرِكْ ركعةً.

قوله: (وغيرِها) يَعُمُّ الصلواتِ الأخرىٰ، فبمِثلِ هذا يُدْرِكُ فَضْلَ الجماعةِ، ويُدْرِكُ فَضْلَ الجُمُعةِ إذا كانتِ الركعةُ مِن الجُمُعةِ، ولا يحتاجُ إلىٰ أنْ يُصلِّيَ ظُهراً.

فلو أنَّ إنساناً لم يُدْرِكْ مِن صلاةِ الجُمُعةِ إلا ركعةً واحدةً، فأتمَّها

---

(١) (١١٢١).

قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٣٥: إسناده ضعيف، عُمرُ بن حَبيبٍ متفقٌ علىٰ تضعيفه.

أربعـاً، لـم تُجزِئْه؛ لأنّ الجُمُعةَ هي فَرْضُ الوقتِ؛ وقد أدرَكها، فالواجبُ أنْ يأتيَ بركعةٍ ثانية بنيَّةِ الجُمُعة.

والـذي يظهـرُ لـي أخيراً: كـونُ هذه الزيادةِ بمثابةِ الزيادةِ مِن الناسـي والجاهلِ، وأنها: تُجْزِئُهُ؛ مِن هذه الحيثيَّةِ؛ لأنه زاد زيادةً يغلِبُ علىٰ ظنِّه أنها واجبةٌ عليه، مثل ما لو صَلَّى الفجرَ أربعاً ناسياً؛ فَقُصارىٰ ما عليه أنه يسـجدُ للسـهوِ، أمّا هذا الذي صلَّى الجُمُعةَ أربعاً فجاهلٌ؛ حَمَلَه الجهلُ على الزيادةِ، وظَنَّ أنّ هذا هو الواجبُ عليه، والجهلُ والنسيانُ لا يمنعانِ صحَّةَ ما وقعَ، والجهلُ لا سَهْوَ فيه؛ فأجزأَ.



٤٢٨- وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً، ثم يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيَخْطُبُ قائماً، فمَنْ أنبأَكَ أنّهُ كان يَخْطُبُ جالساً فقد كَذَبَ» أخرجه مسلمٌ[1].

وفي «الصحيحينِ»[2] مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبتينِ وهو قائمٌ؛ يَقْعُدُ بينَهما».

هذان الحديثانِ وما جاء في معناهُما: دليلٌ ظاهرٌ علىٰ شرعيَّةِ القيامِ في الخُطبةِ، وأنها خُطبتانِ بينهما جلوسٌ في الجُمُعةِ[3]، هذا هو المشروعُ.

---

(١) (٨٦٢).

(٢) البخاري (٩٢٠ و٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ شرعية القيام في الخطبة، وأنها خطبتان بينهما جلوس. انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٤٥٦ (٨٧٣). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٤٨ و١٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٨-٣٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٤٤ و٤٥١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١١ و٣١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٤٤ و٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٧ و٢١.

قال الجمهورُ[١]: هاتانِ الخُطبتان قامتا مقامَ ركعتين مِن صلاةِ الظُّهرِ.

وهـذا مِـن بابِ الاجتهادِ والظَّنِّ، وليس هنـاك ما يدلُّ دلالةً واضحةً علىٰ أنهما قامتا مقامَ الرَّكعتينِ.

والحاصلُ: أنَّ الله شرعَ لنا يومَ الجُمُعةِ خُطْبتينِ قبلَ الصلاةِ يخطُبُهما الإمـامُ وهـو قائـمٌ، ويفصِـلُ بينهمـا بجلوسٍ خفيـفٍ، هذا هو السُّـنَّةُ التي فَعَلَها النبيُّ ﷺ، وهما فريضتانِ، ومِن شرطِ الجُمُعةِ، فلا بُدَّ منهما.

والخطبـةُ ما تكـون فيـه عِظـةٌ وذِكـرىٰ مِـن الآيـاتِ أو الأحاديـثِ، أو منهما جميعاً، والواجبُ على المسلمينَ أنْ يحضُروهما؛ **لأنَّ المقصودَ** تذكيرُهم بهاتين الخُطبتينِ، ووَعْظُهم وتنبيهُهم علىٰ ما قد يخفىٰ عليهم، وتعليمُهـم ما قـد يجهلـون مِـن أحكامِ اللهِ. فالواجـبُ أنْ يُسابقوا إلـى الجُمُعـةِ، وأنْ يحضُـرُوا الخطبتيـن، حتَّىٰ يحصُـلَ المقصودُ مِـن التذكيرِ والعظةِ والتبليغِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٧٩. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٤٢٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٠٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٧.
ومذهـب الحنفيـة: أن الخطبتيـن ليسـتا بـدلاً عـن ركعتين. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١٥٠.

أمّا حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنْبَرِ وجَلَسْنا حولَه...»[١]. فقال أهلُ العلمِ[٢] عن ذلك: إنه كان في غيرِ خطبةِ الجُمُعة، كان في الخُطَبِ العاديةِ والوعظِ العادي الذي في غيرِ الجُمُعةِ، فكان ﷺ يخطبُ الخطبَ العاديةَ التي في غيرِ الجُمُعةِ وهو قائمٌ، وقد يخطبُ وهو جالسٌ.

أمّا في الجُمُعةِ فلم يُحْفَظْ عنه ﷺ إلا أنه كان يخطُبُ وهو قائمٌ، فلا ينبغي أنْ يخطبَ الإمام فيها وهو جالسٌ مع القُدرةِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بأنَّ القيامَ سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ[٣].

ولكنْ **ظاهرُ الأدلةِ** وجوبُ ذلك مع القدرةِ[٤]؛ لأنه ﷺ واظبَ على

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢١)، ومسلم ١٢٣- (١٠٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٤٠١.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٨- ٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٧٨ و٢/ ١٥٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ٢١.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٥١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٨.

هـذا، وقـال: «صَلُّـوا كمـا رأيتُمُوني أُصَلِّـي»[١]، فلا ينبغـي الجُلوسُ، بل ينبغـي للإمـامِ أن يتحـرَّىٰ هذا الشـيءَ ويحـرِصَ عليه، وأنْ يكـونَ بينهما جلسةٌ خفيفةٌ فاصِلةٌ.



(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

٤٢٩- وعـن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ؛ احْمَرَّتْ عيناه، وعلا صَوْتُهُ، واشْـتَدَّ غَضَبُهُ، حتىٰ كأنهُ مُنْـذِرُ جَيْشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ ومَسَّـاكُمْ، ويقـول: أمّا بعدُ؛ فإنَّ خيرَ الحديـثِ كتـابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَـرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» رواه مسلمٌ[١].

وفـي روايـةٍ لـه[٢]: «كانـت خُطْبَـةُ النبـيِّ ﷺ يـومَ الجُمُعَـةِ: يَحْمَـدُ اللهَ، وَيُثْنِي عليـه، ثـم يقـولُ علىٰ إِثْرِ ذلـك... وقـد عَـلَا صَوْتُـهُ».

وفـي روايةٍ لـه[٣]: «مَنْ يَهْـدِ اللهُ فلا مُضِـلَّ لـه، ومَـنْ يُضْلِـلْ فلا هـادِيَ لـه».

وللنسائيِّ[٤]: «وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ».

قولـه: (وعـن جابرِ بـنِ عبـدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا

---

(١) ٤٣- (٨٦٧).

(٢) مسلم ٤٤- (٨٦٧).

(٣) مسلم ٤٥- (٨٦٧)، وانظر: «البلوغ» (٩٣٠).

(٤) ٣/ ١٨٨ (١٥٧٨). وأخرجـه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ١٤٣ (١٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٨٩.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت.

خَطَبَ؛ احْمَرَّتْ عيناه، وعلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتىٰ كأنهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ) في حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: الدلالةُ أنّ على الخطيبِ أنْ يعتنيَ بالخُطبةِ، ويُجْزِلَ ألفاظَه، ويرفعَ صوتَه، ويغضبَ غضباً يليقُ بالمقامِ؛ ليكونَ ذلك أشدَّ في التأثيرِ، وأكملَ في الانتفاعِ؛ فإنَّ الخُطْبَةَ الميتةَ الضعيفةَ لا تؤثِّرُ في القلوبِ، ولا يحصُلُ بها المقصودُ.

لكنْ مع القوَّةِ والجَزالةِ والإيضاحِ والغضبِ في الكلامِ؛ يتأثَّرُ السامعونَ، فينتبهون، ويذهب عنهمُ النعاسُ، ويحصُلُ جَمْعُ القلوبِ ولَفْتُها إليه حتىٰ تُصْغِيَ وتَعِيَ ما يُقالُ.

هذا هو السُّنَّةُ، وهكذا يكون ﷺ إذا خَطَبَ كما في هذا الحديث.

قوله: (يقولُ: صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ، ويقول: أمّا بعدُ؛ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» رواه مسلمٌ. وفي روايةٍ له: «كانت خُطْبَةُ النبيّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عليه، ثم يقولُ علىٰ إثْرِ ذلك... وقد عَلَا صَوْتُهُ) كان النبيُّ ﷺ يبدأُ بحَمْدِ اللهِ والثناءِ عليه؛ كما في الروايةِ الثانيةِ: «يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عليه»، ثم يقول: «أمّا بعدُ»، فمِن السُّنَّةِ أنْ يقولَ الخطيبُ: «أمّا بعدُ» تأسِّياً بالنبيّ ﷺ، فقد كان يعتادُها في الخُطَبِ، فينبغي للخطيبِ أنْ يعتادَها، ومعناها: أمّا بَعْدَ حَمْدِ اللهِ والثناءِ عليهِ والصلاةِ علىٰ رسولِه والشهادتينِ؛ فكذا وكذا.

ويُشْرَعُ الإتيانُ بالشهادتينِ أيضاً مع الحَمْدَلَةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يعتادُها في الخُطَبِ[1]. وأخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذْماءِ»[2]، وأخرجَه الترمذيُّ[3]؛ لكنْ في سندِه

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٨٦٨).

(٢) أحمد ٢/ ٣٠٢ و٣٤٣، وأبو داودَ (٤٨٤١). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٢٩، والبزَّار ١٧/ ٩٥ (٩٦٤٠)، وابن حبان ٧/ ٣٦ (٢٧٩٦- ٢٧٩٧)، والبيهقي ٣/ ٢٠٩، من طُرُقٍ عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال مسلم بن الحجاج كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٠٩، والبزَّار: لم يروِ هذا الحديث عن عاصم بن كُلَيب إلا عبد الواحد بن زياد.
وقال البيهقي: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يُقبَلُ منهم ما تفرَّدوا به.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٨/ ٢٦٨: رجاله ثقات.

(٣) (١١٠٦) -ومن طريقه أخرجه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ١/ ٢٦-: حدثنا أبو هشام الرفاعيّ، عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
قلنا: ولم يذكرِ المِزِّيُّ كلمة «صحيح» في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٩٩ (١٤٢٩٧)، وليست موجودة كذلك في طبعة التأصيل لِـ«سُنَنِ الترمذي» ٢/ ٣٠٧ (١١٣٨).
وقال السُّبكيُّ: هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم بن الحجاج. =

عندَه لِيْنٌ؛ لكونه من رواية أبي هشامٍ الرفاعيِّ، وقد ضعَّفه جماعةٌ، لكنه يَنجبِرُ بروايةِ أحمدَ وأبي داودَ.

ولكنِ الأقوىٰ مِن هذا: التأسّي بالنبيّ ﷺ في خُطَبِهِ، فإنه كان يأتي بالشهادتينِ في خُطَبِهِ، فأقلُّ أحوالِ ذلك السُّنَّةُ المؤكَّدَة[١]، فإذا خطبَ الخطيبُ وحَمِدَ الله وصَلَّىٰ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَنطِقْ بالشهادتين؛ فإنَّ خُطبَتَه تصحُّ؛ لكنّه تَرَكَ سُنَّةً مؤكَّدةً، وهي الشهادتانِ.

وقولُ مَن قال بأنها واجبةٌ[٢] محلُّ نَظَرٍ.

قولـه: (مَـنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَـنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له) في هذا

= قلنا: وأبو هشام الرفاعي اسمه محمد بن يزيدَ بنِ كثير العِجْليّ، قال ابنُ مَعِينٍ: ما أرىٰ به بأساً. وقال البخاريُّ: رأيتُهم مجتمعين علىٰ ضعفه. «تهذيب التهذيب» ٩/ ٥٢٦.

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٤٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٧٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٤٥-٤٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٢-٣١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٤٥-٣٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٨-١٩.

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٣٩٠-٣٩١ و٢٤/ ٢٣٥، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٢٢١.

شرعيَّةٌ أنْ يُقالَ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له».

وتارةً يقول: «إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ لأنها قواعدُ وأمورٌ عظيمةٌ، فينبغي أنْ يُؤْتَىٰ بها في الخُطَبِ حتىٰ ترسَخَ في قلوبِ الناسِ.

وقوله: «الهَدْي» يُرْوَىٰ بفتحِ الهاءِ وإسكانِ الدَّالِ: «الهَدْي»، وهو السيرةُ، ويُرْوَىٰ بضمِّ الهاءِ وفتحِ الدَّال: «الهُدَىٰ» أي: ما هدىٰ ﷺ ودعا إليه، وجاء به.

ولا تنافيَ بين الروايتينِ: «الهَدْي» و«الهُدَىٰ»، فهَدْيُه: هو ما جاء به، وهُدَاه: هو ما جاء به. فخيرُ الهُدَىٰ والهَدْي: هَدْي محمدٍ ﷺ الذي جاء به مِن عندِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها» بالنصبِ عطفاً علىٰ ما تقدَّم، ويجوزُ الرفعُ علىٰ أنه مبتدأٌ، والعطفُ علىٰ إسقاطِ «إنَّ».

وقوله: «وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» هي أيضاً قاعدةٌ عامةٌ.

فهذه أصولٌ وقواعدُ يُؤْتَىٰ بها في الخُطَبِ لِتَرْسَخَ في قلوبِ الناسِ، ولِيَعُوها ويَحْفَظُوها؛ حتىٰ لا تضيعَ عليهم: خيرُ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ رسولِه محمَّدٍ ﷺ، وخيرُ السِّيَرِ سيرتُه ﷺ.

هذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، ولا بُدَّ أنْ يعتقِدَه المؤمنُ، ومَن زعمَ أنَّ هَدْيَ

غيـره أكمـلُ مِن هَدْيـه، أو أنّ هُدَىٰ غيرِه أكملُ مِن هُدَاه فقد كَفَرَ بإجماعِ أهلِ العِلمِ[1]؛ لأنه مُكَذِّبٌ للهِ ورسـولِه ﷺ، فليس هناك أصدقُ مِن هذه الشريعةِ، ولا خيرٌ منها، ولا أكملُ منها.

قوله: (وللنسـائيِّ: **وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ**) هذه الزيادةُ رواها النسـائيُّ بإسـنادٍ صحيـحٍ مِـن روايـةِ عُتبةَ بـنِ عبدِ الله بـن عُتبـةَ اليُحْمِـدي، عـنِ ابنِ المباركِ، عن سفيانَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ، ما عدا شيخَ النسائيِّ عُتبةَ المذكورَ، وهو ثقةٌ، ووصفه في «التقريب»[2] بأنه صدوقٌ، ورَمَزَ له بعلامةِ النسائيِّ.

وظاهرُ سياقِ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحافظُ علىٰ هـذه الألفـاظِ، ويأتـي بهـا فـي كلِّ جُمُعـةٍ في الغالب؛ لأنه قـال: «كان رسولُ اللهِ...»، و: «كان» تقتضي الاستمرارَ[3]، **والظاهرُ** أنه وَصْفٌ أغلبيٌّ.

وإذا تعمَّدَ الخطيبُ تَرْكَ خُطبةِ الحاجةِ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لـم يكـن يُدَاوِمُ عليها؛ وخُطَـبُ النبيِّ ﷺ محفوظةٌ، كان يفعلُ هذا بعضَ الأحيانِ ﷺ، وغالباً يفعلُها وَقْتَ النِّكاحِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٧/ ٥٨-٥٩، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٣٣، و«مطالب أولي النهىٰ» ٦/ ٢٨٢.

(٢) (٤٤٣٣).

(٣) انظر توثيقه ١/ ٣٠١ [شرح حديث (٥٢)].

وإذا لم يتيسَّرْ خطيبٌ؛ فيخطُبُ أحدُ الجماعةِ، وليس شرطاً أنْ يكونَ طالبَ عِلمٍ، إذا خطبَ بآياتِ الحمدِ لله، وآياتٍ فيها العِظَةُ، وصَلَّىٰ على النبيِّ ﷺ؛ كَفَىٰ.

وإذا لم يوجدْ خطيبٌ فيُصلُّون ظُهراً.



٤٣٠- وعن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رواه مسلمٌ[(١)].

قوله: (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) أي: علامةٌ ودلالةٌ على فِقْهِهِ.

زاد مسلمٌ تمامَ الحديثِ: «فأطيلوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِن البيانِ سِحْراً». وكان ينبغي للمؤلِّفِ أنْ يأتيَ بهذه الزيادةِ؛ لأنها مِن تمامِ الحديثِ ومفيدةٌ، ولكنه -غَفَرَ الله له- لم يُكْمِلْ هذا الحديثَ.

وأخرج النسائيُّ[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللَّغْوَ، ويُطيلُ الصلاةَ، ويُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، ولا يأنَفُ أنْ يمشيَ مع الأرملةِ والمسكينِ؛ فيقضيَ له الحاجةَ».

وأخرج أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[(٣)] بِإسْنادٍ حسنٍ عن عبدِ الله

---

(١) (٨٦٩).

(٢) ٣/ ١٠٨ (١٤١٤). وأخرجه أيضاً أحمد كما في «إتحاف المهرة» ٦/ ٢٧٢ (٦٥١٥)، وابن حبان ١٤/ ٣٣٣ (٦٤٢٣- ٦٤٢٤)، والحاكم ٢/ ٦١٤.
قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٣٦٠ (٦٧٠): هو حديثٌ حسنٌ.

(٣) أحمد ٢/ ١٦٥ و١٨٧، وأبو داودَ (٥٠٠٥)، والتِّرمِذي (٢٨٥٣). =

ابنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إنَّ الله يُبْغِضُ البليغَ من الرِّجالِ الذي يتخلَّلُ بلسانِه كما تتخلَّلُ الباقرةُ بلسانِها» وفي لفظٍ: «البقرةُ» أي: الذي يَتَقَعَّرُ ويتشدَّقُ بلسانِه، ويتكلَّفُ في الحديثِ.

وهذا كلُّه يدلُّ على شرعيَّةِ إطالةِ الصلاةِ، وتقصيرِ الخُطْبَة؛ لئلا يُمِلَّ الناسَ ويَضْعُفُوا، فإذا ضَعُفُوا ومَلُّوا لم ينتفعوا بالخُطْبَةِ؛ فضاعتْ عليهم، وإذا كانت قصيرةً حَفِظوها، واستفادوا منها، واستقرَّتْ في قلوبِهم، فينبغي للخطيبِ ألّا يُطَوِّلَ؛ على حَسَبِ الأحوال، فلا يُعَدُّ طولاً إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، وكلُّ مقامٍ له مقالٌ.

فالحاصلُ: أنه يراعي أحوالَ المأمومينَ، فلا يُطَوِّلُ عليهم تطويلاً يَشُقُّ عليهم ويُمِلُّهم، بل يَغلِبُ على الخُطْبَةِ التقصيرُ وعدمُ الإطالةِ؛ بقَدْر الحاجةِ، وهكذا خُطَبُ النبيِّ ﷺ كان يَغلِبُ عليها الاختصارُ وعدمُ التطويلِ الذي يُمِلُّ الناسَ؛ وكان يتكلَّمُ بكلماتٍ لو عدَّها العادُّ لأحصاها وحَفِظَها(١)، وقد يُطيلُ بعضَ الأحيانِ للحاجةِ، فيَخْطُبُ خُطْبَةً طويلةً تدعو الحاجةُ إليها(٢).

= قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/ ٩٠: إسناده جيد.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في حديث عَمرو بن أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيورده الشيخ في شرح الحديث التالي.

بلوغ المرام

٤٣١- وعن أُمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ رضي الله عنها قالت: «ما أخذتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إلّا عن لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُها كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ الناسَ» رواه مسلمٌ(١).

حديثُ أُمِّ هشامٍ رضي الله عنها هذا: ليس فيه تفصيلٌ: هل قرأَ سورةَ ﴿قٓ﴾ في الخُطبةِ الأُوْلىٰ، أم الثانيةِ، أم قَسَمَها بين الخُطْبَتينِ، **فالظاهرُ** أنه مُخَيَّرٌ، فلا بأسَ بقراءتِها في الأُوْلىٰ، أو في الثانيةِ، أو يقسِمُها، فيقرأُ بعضَها في الأُوْلىٰ، ويُتِمُّها في الثانيةِ؛ لأنّ أُمَّ هشامٍ رضي الله عنها لم تُفَصِّلْ، فالروايةُ المشهورةُ هذه التي ذَكَرَها المؤلِّفُ ليس فيها تفصيلٌ، فالأمرُ واسعٌ.

فلو قرأَ الإمامُ في الخطبة هذه السُّورةَ فقط، فافتتحَ بالحمدِ، وصَلَّىٰ على النبيِّ ﷺ، وقرأَ هذه السُّورةَ، ثم أنهى الخُطْبَةَ، فإنها تُجْزِئُ؛ لِمَا في ﴿قٓ﴾ مِن العِظَةِ والذِّكرىٰ.

وكذلك ما جاء في عِدَّةِ أحاديثَ، منها حديثُ عَمرِو بن أَخْطَبَ رضي الله عنه قال: «صَلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الفجرَ، وصَعِدَ المنبرَ، فَخَطَبَنا حتىٰ حضرتِ الظهرُ، فنزلَ فصَلَّىٰ، ثم صَعِدَ المنبرَ، فَخَطَبَنا حتىٰ حضرتِ العصرُ، ثم نزلَ فصَلَّىٰ، ثم صعدَ المنبرَ، فَخَطَبَنا حتىٰ غربتِ الشمسُ، فَأَخْبَرَنا

---

(١) (٨٧٣).

بما كان وبما هو كائنٌ، فَأَعْلَمُنا أَحْفَظُنا» رواه مسلمٌ في «الصحيح»[١]، وروىٰ معناه البخاريُّ[٢] أيضاً من حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذا شيءٌ عارِضٌ بَيَّنَ فيه النبيُّ ﷺ أموراً مِن أمورِ الدِّينِ وما يكون في آخِرِ الزمانِ؛ حتىٰ دخلَ أهلُ الجنَّةِ الجَنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ، فهذه الخُطْبةُ دعتْ إليها الحاجةُ؛ لِيشرحَ للناسِ أمورَ دِينِهم في مقعدٍ واحدٍ، ويذكُرَ لهم ما يكونُ في آخِرِ الزمانِ، وما يكون في الجَنَّةِ، وما يكون في النارِ، فأطالَ لهمُ الحديثَ، وأطالَ لهمُ الخطبةَ لأمرٍ دعا إلىٰ هذا.

فهذا يدلُّ علىٰ أنه إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ طُولِ الخُطْبَةِ لأمرٍ حَدَثَ، أو لأمرٍ رآه وليُّ الأمرِ، أو رآه الخطيبُ يحتاجُ إلىٰ تنبيهٍ وإطالةٍ فلا بأسَ بذلك، كلُّ هذا لا يخالِفُ السُّنَّةَ، لكنْ يكون الغالبُ والسِّمَةُ التقصيرَ، واللهُ أعلمُ.



(١) (٢٨٩٢).

(٢) علّقه البخاري (٣١٩٢) بصيغةِ الجزمِ، ووَصَلَه الطبراني في «مسند رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ»، وابن مَنْدَهْ في «الأمالي»، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٨٧.

٤٣٢- وعَـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّـمَ يـومَ الجُمُعَةِ والإمـامُ يَخْطُبُ؛ فهو كَمَثَـلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْـفَاراً، والذي يقول له: أَنْصِتْ، ليستْ له جُمُعَةٌ» رواه أحمدُ[1] بإسنادٍ لا بأس به.

وهـو يُفَسِّـرُ حديـثَ أبي هريـرةَ رضي الله عنه فـي «الصحيحين»[2] مرفوعـاً: «إذا قلـتَ لصاحِبِـكَ: أَنْصِتْ، يـومَ الجُمُعَـةِ والإمامُ يَخْطُبُ؛ فقد لَغَوْتَ».

قولـه: (رواه أحمـدُ بإسـنادٍ لا بـأس بـه) في قـولِ المؤلِّف هـذا نَظَرٌ،

---

(١) ١/ ٢٣٠. وأخرجه أيضاً البزار ١/ ٣٠٩ (٦٤٤؛ كشف الأستار)، والجُوْرْقانيّ فـي «الأباطيـل والمناكيـر» ٢/ ٥٨ (٤٢٧)، من طريـق **عبد الله بن نُمير**، عن **مُجَالِدٍ**، عنِ الشَّعْبيّ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.

قال البزار: تفرد به ابن نُمَير عن **مُجَالِدٍ**.

وقـال الجُوْرْقانـيّ: هذا حديـثٌ منكرٌ، ومجالـد هذا كوفي، قـال أحمد بن حنبل: هو ليس بشيءٍ.

وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٦٧: هذا الحديث لم يُخْرِجْه أصحاب «السُّنن»، ومُجَالِدٌ ليس بالقويّ.

وقـال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤١٤: **له شـاهد قويٌّ** فـي «جامعِ حمَّادِ بنِ سلمةَ» عنِ ابن عُمرَ موقوفاً.

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

والصوابُ: أنه ضعيفٌ؛ لأنّ في إسنادِه مُجَالِدَ بنَ سعيدٍ، وقد ضعَّفَه الأكثرُ لسوءِ حفظِه وتَغيُّرِه. وقال الحافظُ في «التقريب»[١]: «ليس بالقويِّ، وقد تغيَّرَ في آخِرِ عُمُرِه».

وفيه عِلَّةٌ ثانيةٌ: وهي نكارةُ المَتْنِ؛ لأنّ الله أطلقَ هذا الوصفَ على الذين حُمِّلُوا التوراةَ ولم يعملوا بها، وليس مَن تكلَّمَ في الخُطبةِ يُشبِهُهم إذا كان مؤمناً.

وخرَّجَ مسلمٌ[٢] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «ومَن مَسَّ الحصىٰ فقد لَغَا».

وخرَّجَ أبو داودَ[٣] بإسنادٍ حسنٍ عن أبي مَرْحُومٍ المِصريِّ، عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عنِ الحَبْوةِ

---

(١) (٦٤٧٨).

(٢) (٨٥٧). وانظر: «البلوغ» (٤٣٩).

(٣) (١١١٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٣٩، والترمذي (٥١٤)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٥٨ (١٨١٥)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٣٥.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وضعَّفه: عبدُ الحقِّ، وابنُ القطَّان، والمنذريُّ، والنوويُّ، والذهبيُّ، والمُنَاويُّ؛ بأبي مَرْحومٍ وسهلِ بنِ معاذٍ، وهما ضعيفان.
انظر: «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٨٨ (٢٧٦٦)، و«فيض القدير» ٦/ ٣١٣.

والإمامُ يَخطُبُ».

هـذان الحديثـانِ -ومـا جـاء فـي معناهما- يـدُلَّانِ علىٰ أنـه لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يتكلَّمَ والإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمُعة، وأنّ الواجبَ الإنصاتُ[1]؛ إذِ الخطبةُ شُرِعتْ لمصلحةِ الحاضِرينَ وإفادتِهم وتذكيرِهم باللهِ وحقِّه، فلا يليـقُ منهـم -ولا مِـن بعضِهـم- أن يتكلَّمَ أو يتشـاغَلَ بشـيءٍ في هذه الحالِ، بل يُنصِتُ ويُعِدُّ قلبَه لسماعِ الخطبة والفائدةِ.

قولـه: (فهـو كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْـفَاراً) هذا الكلامُ قاله النبيُّ ﷺ تنفيراً مِن الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، شَبَّهَ النبيُّ ﷺ هذا الذي حضرَ الخُطْبَةَ والفائدةَ ثم تشـاغَلَ عنها بهذا الحيوانِ البليدِ الذي لا يسـتفيدُ مِمّا حُمِلَ

---

(١) اختلـف الفقهـاء في حكم الاسـتماع والإنصات للخطبة يـوم الجمعة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: الإنصـاتُ واجبٌ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٦٧، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٥٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ٣٨٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٣/ ٣٨٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٢/ ٣٢. و«الاختيارات الفقهية» ص٨٠.

٢- مذهب الشافعية: الإنصات سُنَّةٌ، ولا يحرُمُ الكلام. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٥٣-٤٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٩-٣٢٠.

عليه، ولا ينتفِعُ به.

فينبغي للمؤمنِ التباعدُ عن مشابهةِ الحيواناتِ، وأنْ يرتقيَ بنفسِه عن ذلك إلىٰ ما يليقُ به مِن العنايةِ بالأوامرِ والنواهي والعِظاتِ والذِّكرىٰ، وألّا يَغْفُلَ ويتشاغَلَ عمَّا ينفعُه بما لا ينفعُه.

قوله: (ليستْ له جُمُعَةٌ) يعني: يفوتُه فَضْلُها، وهي مُجزِئةٌ، ولا يُؤمَرُ بالإعادةِ؛ لكنْ يفوتُه فَضْلُها الذي رُتِّبَ عليها، وفي هذا: حَثٌّ وتحريضٌ على استماعِ الخُطَبِ والمواعظِ والذِّكرىٰ والإقبالِ عليها، وأنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ حريصاً على الفائدةِ، وعلىٰ ما ينفَعُه في الدُّنيا والآخِرةِ، وألّا يتشاغَلَ عن ذلك بما لا فائدةَ فيه أو بما يَضُرّه.

قوله: (إذا قلتَ لصاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ؛ فقد لَغَوْتَ) فيه أنّ من تكلَّمَ والإمامُ يخطُبُ يُسَمَّىٰ لاغياً ولو بكلمة: «أَنْصِتْ»، التي هي أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ، وإذا كان مَن تكلَّمَ بهذه الكلمةِ العظيمةِ يُعَدُّ لاغياً، فكيف بالذي يخوضُ فيما لا ينفعُ؛ فإنه مِن بابِ أَوْلىٰ.

قوله: (فقد لَغَوْتَ) هذا مُجْمَلٌ فسَّرَهُ قولُه ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «ليستْ له جُمُعةٌ»[1].

(١) وهو في «البلوغ» (٤٣٢).

زاد مسلمٌ -في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه بعد قولِه: «فقد لَغَوتَ»-: «ومَن مسَّ الحصىٰ فقد لَغَىٰ»، هذا يفيد أيضاً أنه كما يُؤمَرُ بالإنصاتِ يُؤمَرُ أيضاً بالكفِّ عنِ التشاغُلِ بأشياءَ أُخرىٰ: كالعبثِ بالحصىٰ، أو بِلِحْيَتِه، أو بغيرِ ذلك من الأشياء التي قد تَشْغَلُه عنِ الاستفادةِ والإنصاتِ.

فالمأمورُ به وقتَ الخطبةِ هو: الإقبالُ على الخطيبِ بالقلبِ، والإنصاتُ لِما يقولُ، والتأمُّلُ فيما يقولُ، والاستفادةُ مِن ذلك، وألّا يتشاغَلَ عنه الإنسانُ بقولٍ -ولو بأمرٍ بالمعروفِ- ولا بفعلٍ.

وفي هذا: أنّ حُكمَ الإنصات وقتَ الخُطْبةِ -كحُكمه في الصلاةِ- ليس له الكلام في شيءٍ ولو في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنْكَر، بل يُنْصِتُ ويُقبِلُ علىٰ ما هو بشأنِه، ولا يتشاغَلُ بشيءٍ آخَرَ.

ولكنْ لا مانع مِن الإشارةِ؛ كما يُشيرُ في الصلاةِ، ويَرُدُّ بالإشارةِ لِمَن سَلَّمَ عليه، ولِمَن دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ أن يُشيرَ إليه، وإذا جازتْ الإشارةُ في الصلاةِ وهي أعظمُ حالاً؛ جازت في الخطبةِ، ولا حرجَ في ذلك، فإذا أشار لِمَن يتكلَّم أو يعبَثُ أنْ يَكُفَّ؛ فلا بأس؛ وهذا مِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المُنْكَرِ بالفِعلِ.

وكذلك لا ينبغي له أنْ يتسوَّكَ والإمامُ يخطُبُ؛ لأن هذا ليس بوقتِ

السـواك، وقتُـهُ عنـد الدُّخـولِ فـي الصـلاةِ، وهـو الآنَ مأمـورٌ بالإنصـاتِ والإقبـالِ، فلا يتسـوَّكُ، ولا يَرُدُّ السـلامَ، ولا يُشَـمِّتُ العاطِسَ، بـل يُقبِلُ علىٰ شأنِهِ.

والـكلامُ بيـن الخُطبتينِ لا يدخـلُ في النهيِ، لكنه وقتٌ قصيرٌ ينبغي توقِّي الكلامِ فيه؛ لِئلا يمتدَّ إلى الخُطبةِ.



٤٣٣- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يومَ الجُمُعة، والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال: صَلَّيتَ؟ قال: لا، قال: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ تحيَّةِ المسجدِ، وأنَّ مَن دخلَ والإمامُ يخطُبُ فإنه يُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ، ولا تمنعُه الخُطْبةُ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ؛ ولهذا قال ﷺ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ[2]: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، والإمامُ يخطُبُ، فَلْيَرْكَعْ ركعتينِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما» يعني: يُخَفِّفُ فيهما تخفيفاً لا يُخِلُّ بالواجبِ، بل يُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ، مثل سُنَّةِ الفجرِ من غيرِ إخلالٍ بالواجبِ، حتىٰ يتمكَّنَ مِن سماعِ العِظَةِ[3].

---

(١) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) ٥٩- (٨٧٥).

(٣) اختلف الفقهاء فيمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب: هل يصلي ركعتين خفيفتين أم لا؟ علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: لا يصلي. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٥٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٨٨.

=

وأخرجَ أبو داودَ والنسائيُّ(١) بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِ الله بنِ بُسرٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رَجُلاً يتخطَّىٰ رِقابَ الناسِ يومَ الجُمُعةِ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: اجْلِسْ فقد آذيتَ».

وله شاهدٌ ضعيفٌ عند الترمذيِّ(٢) عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ

= ٢- مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يصلي. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٤٥٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٢١-٣٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٨٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١٠٧ و٢٣/ ٢٢٠.

(١) أبو داودَ (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣ (١٣٩٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٨٨ و١٩٠، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٥٦ (١٨١١)، وابن حبان ٧/ ٢٩ (٢٧٩٠)، والحاكم ١/ ٢٨٨.

صحَّحَه على شرطِ مسلمٍ: الحاكمُ، والنوويُّ، وابنُ المُلقِّن.

انظر: «المجموع» ٤/ ٥٤٧، و«الخلاصة» ٢/ ٧٨٥، و«البدر المنير» ٤/ ٦٨٠.

(٢) (٥١٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٣٧، وابن ماجَهْ (١١١٦)، من طريق (عبد الله بن لَهِيعةَ، ورِشْدِينَ بنِ سعدٍ)، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيّ، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِينَ بنِ سعد، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العِلمِ في رِشْدِينَ بنِ سعد، وضعَّفوه مِن قِبَلِ حِفْظِه.

إسناده ضعيف مسلسل بالعلل: =

أنسٍ، عن أبيه رضي الله عنه.

وآخَرُ عند ابنِ ماجَهْ(١) عن جابرٍ رضي الله عنه، وهو ضعيفٌ أيضاً.

وقال الترمذيُّ بعد إخراجِ حديثِ معاذِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه: «والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: كرهوا أنْ يتخطَّى الرَّجُلُ يومَ الجُمُعةِ رِقابَ الناسِ، وشَدَّدُوا في ذلك».



= ١- زبَّان بن فائد؛ قال أحمدُ: أحاديثُه مناكير. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يتفرَّد عن سهلِ بن مُعاذٍ بنسخةٍ كأنها موضوعةٌ، لا يُحتجُّ به. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٨.

٢- سهل بن معاذ؛ قال ابن مَعِينٍ: ضعيف. «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٨٥. وقال في «التقريب» (٢٦٦٧): لا بأس به إلا في روايات زبَّان عنه.

٣- رِشْدِين بن سعد ضعيف، وابن لَهِيعةَ مختلط. انظر: «تقريب التهذيب» (١٩٤٢ و٣٥٦٣).

(١) (١١١٥)، من طريق عبد الرحمن المُحَارِبيّ، عن إسماعيل بن مسلم، عنِ الحسن البصري، عن جابر رضي الله عنه، به.

إسماعيل بن مسلم؛ قال في «التقريب» (٤٨٤): ضعيف. والمُحَارِبيّ؛ قال في «التقريب» (٣٩٩٩): كان يدلِّس. ولم يصرِّحْ بالسماع. والحسنُ البصري مدلِّس، ولم يثبت له سماع من جابر رضي الله عنه، وقدِ اختُلف عليه فيه أيضاً؛ كما قال الدارَقُطنيّ في «العلل» ١٣/ ٣٥٦ (٣٢٤١).

بلوغ المرام

٤٣٤- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يقْرَأُ في صلاةِ الجُمُعَةِ: سُورةَ الجُمُعَةِ والمُنَافِقِينَ» رواه مسلمٌ(١).

٤٣٥- وله(٢) عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما: «كان يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

قوله: (النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما) هو النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ الأنصاريُّ، صحابيٌّ صغيرٌ مِمَّن عَقَلَ عنِ النبيِّ ﷺ وحَمَلَ عنه، وأبوه صحابيٌّ أيضاً، فهو صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ، سكنَ الشامَ، وماتَ سنةَ (٦٥هـ)، رضي الله عنهما.

وخرَّجَ مسلمٌ(٣) أيضاً عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مثلَ ما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قراءةِ السُّوْرَتين.

وخرَّجَ أبو داودَ(٤) بسندٍ جيدٍ عن سَمُرةَ رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاةِ الجُمُعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الدلالةُ علىٰ شرعيَّةِ قراءةِ سورتَي

---

(١) (٨٧٩).

(٢) مسلم ٦٢- (٨٧٨).

(٣) (٨٧٧).

(٤) (١١٢٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٣-١٤، والنسائي ٣/ ١١١ (١٤٢٢)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٧٢ (١٨٤٧)، وابن حبان ٧/ ٤٨ (٢٨٠٨).

﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ و﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ في صلاةِ الجُمُعةِ، وأنه يُستحبُّ أنْ يقرأَ سورةَ ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ في الأُولىٰ، وسورةَ ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ في الثانيةِ.

وخرَّجَ مسلمٌ[1] أيضاً عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في صلاةِ الجمعةِ في الأُولىٰ ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

هذه ثلاث سُنَن في صلاةِ الجُمُعة:

السُّنَّةُ الأُولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2].

والسُّنَّةُ الثانيةُ: ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ و﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[3].

والسُّنَّةُ الثالثةُ: ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[4].

فيُستَحَبُّ أنْ يقرأَ بهذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا تارةً، ولو قرأَ بغيرِهما فلا بأسَ، لكنْ تحرِّي فِعْلِ النبيِّ ﷺ أَوْلىٰ وأفضلُ، حتىٰ يوافقَ فِعْلَه ﷺ في القِراءةِ وغيرِها.

وفي حديثِ النعمانِ بن بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلمٍ زيادةٌ لم يذكُرْها المؤلِّفُ هنا، وكان ينبغي أنْ يذكُرَها، قال النعمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا اجتمعَ

---

(١) ٦٣- (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٥).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٧).

العيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحدٍ، يقرأُ بهما أيضاً في الصلاتينِ» أي: إذا اجتمع العيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحدٍ؛ فإنه يقرأُ في صلاتَي العيدِ والجُمُعةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

فيُستفادُ مِن هذا: أنه ﷺ كان يُجَمِّعُ مع صلاةِ العيدِ إذا اجتمعا؛ يُصلِّي العيدَ ويُصلِّي الجُمُعةَ، وربما قرأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ فيهما جميعاً: بالعيدِ صباحاً، وبالجُمُعةِ ظُهراً، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ هذا لا بأسَ به، وأنه مِن المشروعِ.

ويُستفادُ أيضاً: أنّ مِن السُّنَّةِ أنْ يُصلِّيَ الإمامُ الجُمُعةَ، وألّا يَدَعَها، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «قَدِ اجْتَمَعَ في يومِكُم هذا عِيدانِ، فمَن شاءَ أجزأَهُ مِن الجُمُعةِ، وإنَّا مُجمِّعُونَ»[1]، لمَّا كان تَرْكُ

(١) أخرجه أبو داودَ (١٠٧٣)، وابن ماجَهْ (١٣١١م)، والبزار ١٥/ ٣٨٦ (٨٩٩٥)، من طُرُقٍ عن بَقِيَّةَ بنِ الوليد، قال: حدثنا شُعبة بن الحجَّاج، عن مغيرةَ الضَّبّيِّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّد به بقيَّةُ بن الوليد عن شُعبةَ بن الحجَّاج دون أصحاب شُعبة الحُفَّاظ، وأنكره الإمام أحمد عليه. قال ابن عبدِ البَرّ في «التمهيد» ١٠/ ٢٧٢: «هذا الحديث لم يروِه -فيما علمتُ- عن شعبةَ أحدٌ مِن ثقاتِ أصحابِه الحُفَّاظ، وإنما رواه عنه بَقِيَّةُ بنُ الوليد، وليس بشيءٍ في=

الجمعةِ رُخْصَةً لِمَنْ حَضَرَ العيدَ قال ﷺ: «وإنا مُجَمِّعُونَ».



= شعبةَ أصلاً، وروايته عن أهلِ بلدِه -أهلِ الشام- فيها كلام، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُضَعِّفُون بَقِيَّةَ عنِ الشاميين وغيرهم، وله مناكيرُ، وهو ضعيفٌ ليس ممن يُحتجُّ به». وبنحوه قال البزار.

٢- اختُلِفَ علىٰ عبدِ العزيز بن رُفيع علىٰ أوجهٍ؛ ذَكَرَها الدارَقُطنيّ في «العلل» ١٠/ ٢١٦ (١٩٨٤)، وقد رجَّحَ الإمامُ أحمدُ والدارقطنيُّ ما رواه جماعةٌ عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، مُرْسَلاً. انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٦٠.

وانظر تخريج وشرح الحديث التالي.

٤٣٦- وعن زيدِ بنِ أرْقَمَ رضي الله عنه قال: «صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العيدَ، ثم رَخَّصَ في الجُمُعةِ، فقال: مَن شاءَ أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رواه الخمسةُ إلّا الترمذيَّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[1].

---

(١) أحمد ٤/ ٣٧٢، وأبو داودَ (١٠٧٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤ (١٥٩١)، وابن ماجَهْ (١٣١٠)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٥٩ (١٤٦٤). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٨٨، من طُرُقٍ عن إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن **إياس بن أبي رَمْلة الشاميّ**، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم. [ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم].

وأعلَّه ابنُ المنذر وابنُ القطان بجهالةِ إياس بن أبي رَمْلة الشاميّ. وقال في «التقريب» (٥٨٧): مجهول.

قال ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٧/ ٢٩: قال عليُّ بن المَدِينيّ: في هذا الباب غيرُ ما حديثٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم **بإسنادٍ جيدٍ**، وذَكَرَ هذا الحديث.

وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٩٨: «صحَّحه عليُّ بن المَدِينيّ».

وتصحيحُ عليّ بن المَدِينيّ توثيقٌ ضِمني لإياس بن أبي رَمْلة.

وقال الأثرمُ: سئل أبو عبد الله [يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ] عنِ العيدين يجتمعان في يوم واحد؟ فَذَكَرَ هذا الحديثَ.

وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٨١٦ (٢٨٨٠): إسناده حسن. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٩٩.

تنبيه: ابنُ خُزَيمةَ لم يصححه بإطلاق، بل علَّق صحته، فقال: «إنْ صَحَّ الخبرُ، فإني لا أعرفُ إياسَ بنَ أبي رَمْلة بعدالةٍ ولا جرحٍ».

حديثُ زيدِ بنِ أرْقَمَ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالةُ علىٰ أنه لا بأسَ لِمَن حَضَرَ صلاةَ العيدِ أنْ يَدَعَ الجُمُعةَ، لكنْ يُصلِّي الظُّهرَ(١)، وهو كالإجماعِ بين أهلِ العلمِ، ومَن قال: لا يُصلِّي الظُّهرَ(٢)، فقد غَلِطَ، بل يُصلِّي الظُّهرَ في وَقْتِها، ويُعْفَىٰ عنه في حضورِ الجُمُعةِ.

وإنْ حَضَرَها فهو أفضلُ وأَوْلىٰ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يُقِيمُها، والسُّنَّةُ أنْ تُقامَ؛ لأنهما عِيدان اجتمعا، فأجزأَ أحدُهما عنِ الآخَرِ في حَقِّ الشخصِ الذي حَضَرَ العيدَ.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢١١.
ومذهب الحنفية، والمالكية: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٢/ ٧٠-٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٦٦. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٨٤، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٣٩١.
ومذهب الشافعية: وجوب الجمعة علىٰ أهل البلد، وسقوطها عن أهل القرى. انظر: «المجموع» ٤/ ٤٩١، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٤١٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٩١.

(٢) وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورُوي نحوه عن عليّ بن أبي طالب، وابنِ الزبير رضي الله عنهم. انظر: «الأوسط» ٤/ ٣٣١-٣٣٢، و«المجموع» ٤/ ٤٩٢.

وأمّا وليُّ الأمرِ وأئمةُ الجوامعِ فيُصلُّون؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ صلاةَ العيدِ والجُمُعةِ جميعاً، فمَن حَضَرَ صَلَّىٰ مع الإمامِ، ومَن لم يحضُرْ صَلَّىٰ ظُهراً، فإنْ تيسَّرَ له جمعَ جماعةً وصلَّىٰ، وإلّا؛ صلَّىٰ وحدَه ولو فَرْداً؛ لإطلاقِ الحديثِ، والله تعالىٰ أعلم.



٤٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أحَدُكُم الجُمُعةَ؛ فَلْيُصَلِّ بعدَها أربعاً» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالةُ علىٰ شرعيَّةِ صلاةِ أربعِ رَكَعاتٍ بعدَ الجُمُعةِ، وأنه يُستحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ بعدَها أربعاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ، هذا هو الأفضل، وهذه راتبةٌ؛ لهذا قال: «إذا صَلَّىٰ أحَدُكُم الجُمُعةَ؛ فَلْيُصَلِّ بعدَها أربعاً»، وفي لفظٍ: «مَن كان منكم مُصَلِّياً بعدَ الجُمُعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً»[2].

هذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ وسُنِّيَّةِ الأربعِ رَكَعاتٍ بعد الجُمُعةِ، وظاهرُ الإطلاقِ أنه لا فَرْقَ بين كونِها في المسجدِ أو في البيتِ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ أمرَ بها، فدلَّ ذلك علىٰ أنها السُّنَّةُ.

وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ركعتينِ في بيتِه بعد الجُمُعةِ؛ كما ثبتَ هذا في «الصحيحين»[3] من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما.

فاختلفَ أهلُ العلمِ في هذا:

فقال قومٌ[4]: إنْ صَلَّاها في المسجدِ صَلَّىٰ أربعاً، وإنْ صَلَّاها في

---

(١) (٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم ٦٩- (٨٨١).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٠٠ و٢٠٢،=

البيت صَلَّىٰ ثِنْتَينِ؛ جَمْعاً بين الرواياتِ.

وقال بعضُهم[١]: إنَّ أقلَّ السُّنَّةِ بعد الجُمُعة ركعتان، وأكثرها ستّ رَكَعات.

وقال آخَرونَ[٢]: أقلُّها اثْنَتانِ، وأكثرُها أربعٌ، ولا فرقَ بين كونِه يُصَلِّيها في البيتِ أو في المسجدِ.

وهذا القولُ أظهرُ؛ لأنّ القولَ مُقدَّمٌ على الفِعلِ[٣]، قد يكون صَلَّىٰ ركعتين؛ لأنه أدَّاها في البيتِ، وقد يكون أرادَ ﷺ التخفيفَ والتسهيلَ علىٰ أُمَّتِه، وقد يكون هذا قبلَ أنْ يُؤمرَ بالأربعِ.

= و«زاد المعاد» ١/ ٤٢٥، و«حاشية الروض المربع» ٢/ ٤٦٧.

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٤/ ٩، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٢٢٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ١١١.
ومذهب الحنفية: يُصلّي بعدَها أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ. انظر: «المبسوط» ١/ ١٥٧، و«فتح القدير» ٢/ ٧٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٢-١٣.
ومذهب المالكية: يُصلّي ركعتين في بيتِه. انظر: «المدونة» ١/ ٢٣٧، و«البيان والتحصيل» ١٧/ ١٤٩.

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص٣٨٨، و«شرح الكوكب المنير» ٤/ ٦٥٦.

فالأَوْلىٰ والأفضلُ في هذا ما قاله مَن جَمَعَ بين الأدلَّةِ: بأنّ أقلَّها ثِنْتانِ وأكثرَها أربعٌ، والأربعُ أفضلُ؛ لأنها أكثرُ عملاً، ولأنها يتعلَّقُ بها الأمرُ، وسواءٌ فَعَلَها في البيتِ أو في المسجدِ.

وأمّا قبلَها فليس لها سُنَّةٌ راتبةٌ، بل يُصلِّي المؤمنُ متىٰ وَصَلَ المسجدَ تحيَّةَ المسجدِ ركعتينِ، وما تيسَّرَ معها، كما يأتي(١).



(١) في «البلوغ» (٤٣٩).

٤٣٨- وعنِ السائبِ بنِ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حتىٰ تكَلَّمَ أو تَخْرُجَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنا بذلك؛ أَلّا نُوصِلَ صلاةً بِصَلاةٍ حتىٰ نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ» رواه مسلمٌ[1].

حديثُ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ الفَصْلُ بين صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ التي بعدَها؛ لئلا يُوهِمَ أنَّ النافلةَ تابعةٌ للفريضةِ وجُزءٌ منها، بل لا بُدَّ مِن فَصْلٍ بكلامٍ، أو خروجٍ مِن المسجدِ.

والتكلُّمُ يكون بما شرعَ اللهُ مِن الأذكارِ، فإذا تكلَّمَ باستغفارٍ، أو تسبيحٍ، أو: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ»، أو بشيءٍ مِن ذِكْرِ اللهِ؛ انفصلتْ عمَّا بعدَها، فلا يقومُ للنافلةِ حالَما يُسَلِّمُ مِن الفريضةِ، بل يفصِلُ بينهما: بالذِّكرِ الشرعيِّ ثم يُصلِّي النافلةَ، أو بالخروجِ مِن المسجدِ فيُصَلِّيها في بَيْتِه، حتَّىٰ لا تكونَ هناك شُبْهَةٌ بوَصْلِ هذه بهذه.

وقد ثبتَ عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي النوافِلَ في بَيْتِه[2]، فدلَّ ذلك علىٰ أنها في البيتِ أفضلُ، وفي «الصحيحينِ»[3] مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) (٨٨٣).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٣٩).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٨٧).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ المَرْءِ في بَيْتِه إلّا المكتوبةَ»، وفي بعضِ رِواياتِه[١]: «صلاةُ المَرْءِ في بَيْتِه أفضلُ مِن صلاتِه في مَسْجِدِي هذا، إلا المكتوبةَ»، هذا يدلُّ على أنّ المكتوبةَ محلُّها المساجدُ.

وأمّا النوافلُ التي يُداوِمُ عليها الإنسانُ؛ الرواتِبُ وغيرُ الرواتِبِ؛ فالأفضلُ أنْ يصلِّيَها في بَيْتِه؛ لأنّ ذلك أقربُ إلى الإخلاصِ، وأبعدُ عنِ الرِّياءِ.

ولأنَّ فيه عِمارةً للبيوتِ بالصلاةِ، فالنبيُّ ﷺ قال: «اجْعَلوا مِن صلاتِكم في بيوتِكم، ولا تتَّخِذُوها قُبوراً»[٢]. وفي لفظٍ: «فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بَيْتِه مِن صلاتِه خيراً»[٣].

وإذا صَلَّى النوافِلَ في المسجدِ لِيَتَأَسَّى الناسُ به، ولِيُعَلِّمَ الناسَ شرعيَّةَ هذا الشيءِ؛ فلا بأسَ، فمَن صَلَّى الراتبةَ بعد الظهرِ والراتبةَ بعد المغربِ في المسجدِ عند قومٍ يجهلونَ هذه الأمورَ؛ لِيَعْلَمُوا أنها مشروعةٌ؛ فهذا قد يُؤْجَرُ عليه أكثرَ مِمّا يُؤْجَرُ في البيتِ؛ لأنه لبيانِ التشريعِ وبيانِ الأحكامِ.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٠٤٤)، وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٢٣٩: إسنادُه صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أمّا إذا كان عند قومٍ يعرفونَ هذه المسائلَ؛ فالبيتُ أفضلُ بكلِّ حالٍ، ويُمكِنُ أنْ يجمعَ بين الأمرينِ: بفِعْلِه، وتنبيهه بالقولِ، فَيُنَبِّهُهُم بالقولِ أنّ هذه الأمورَ فِعْلُها في البيتِ أفضلُ، وإذا نبَّهَهم بالفِعلِ بعضَ الأحيانِ كان حسناً.

فالحاصلُ: أنّ السُّنَّةَ أن تكون الرواتِبُ والنوافِلُ في البيتِ، ولا بأس بفِعْلِها في المسجدِ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ بعضَ النوافِلِ في المسجدِ، ولكنّها في البيتِ أفضلُ، إلّا ما كان يُشرَعُ فيه الجماعةُ: كالتَّرَاويحِ في رمضانَ، وكصلاةِ الكُسُوفِ، وصلاةِ الاستسقاءِ، وأشباهِها؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ فَعَلَها جماعةً.

بلوغ المرام

٤٣٩- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثم أتى الجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ ما قُدِّرَ له، ثم أَنْصَتَ، حتىٰ يَفْرُغَ الإمامُ مِن خُطْبَتِهِ، ثم يُصَلِّي معه؛ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ، وفَضْلَ ثَلاثَةِ أيامٍ» رواه مسلمٌ[(١)].

قوله: (وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ، ثم أتى الجُمُعَةَ) جاء في حديثِ سَلْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ، وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهْرٍ، ثم ادَّهَنَ أو مَسَّ مِن طِيْبٍ، ثم راح فلم يُفرِّقْ بين اثْنَيْنِ...»[(٢)].

وفي بعضِها: «مَن غَسَّلَ يومَ الجُمُعةِ واغتسلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَىٰ ولم يركبْ، ودنا مِن الإمامِ، وأنصتَ، ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ عَمَلُ سنةٍ»[(٣)].

---

(١) ٢٦- (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٩-١٠ و١٠٤، وأبو داودَ (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٥ (١٣٨١)، وابن ماجَهْ (١٠٨٧)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٢٨ و١٣٢ (١٧٥٨ و١٧٦٧)، وابن حبان ٧/ ١٩ (٢٧٨١)، والحاكم ١/ ٢٨٢، من طُرُقٍ عن أبي الأشعث، عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الأَوْزَاعِيُّ كما في «المعجم الكبير» للطبراني ١/ ٢١٥ (٥٨٤): ثَبَتَ=

وفي بعضِها: «لَبِسَ مِن أحسنِ ثيابِه»[1].

وفي بعضِها: «أنْ يستاكَ، ويَمَسّ من الطِّيبِ ما قَدَرَ عليه»[2]، إلىٰ غيرِ ذلك.

= الحَدِيثُ أن له بكُلِّ قَدَمٍ عَمَلَ سَنَةٍ.
وقال الترمذيُّ: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح.
وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧٧٥ (٢٧١٧): رواه الثلاثةُ بأسانيدَ حَسَنةٍ.
وانظر: «المجموع» ٤/ ٥٤٢.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٨١، وأبو داودَ (٣٤٣)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٣٠ (١٧٦٢)، وابن حبان ٧/ ١٦ (٢٧٧٨)، والحاكم ١/ ٢٨٣، من طُرُقٍ عن **محمد بن إسحاقَ، حدَّثني** محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٠ (٢٧٣٤): إسنادُه حسن، فيه محمد بن إسحاقَ وهو مُدَلِّس، لكنه قد قال: «حدَّثني»، فصار حَسَناً. وقال الحاكم: هو صحيح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٦٧٠: هذا الحديث صحيح.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٨/ ١١٩: لا خِلافَ بين العلماء -فيما نعلَمُه- في استحبابِ لبس أجود الثياب؛ لشهودِ الجُمُعةِ والأعياد.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وانظر: «البلوغ» (١٠٧).

هـذا يـدلُّ علـىٰ أنـه يُسَـنُّ للمؤمـنِ أن يَتَعاطَـىٰ هذه الأمـورَ مجتمعةً يـومَ الجُمُعـةِ: فيغتسـلُ، ويسـتاكُ، ويَمَسُّ من الطِّيبِ، ويَلْبَسُ من أحسـنِ الثيابِ، ويُبَكِّرُ في الذهابِ بسكينةٍ ووَقَارٍ، ويذهبُ ماشياً.

وقولـه: «مَشَـىٰ ولـم يركـبْ» **الظاهـرُ** أنّ هذا مِن بـابِ التأكيـدِ؛ لِنَيْلِ مجمـوع هـذه الفضائلِ، ولا يلزم منـه ذهابُها، بدليلِ اختـلافِ الرِّواياتِ، وبعضُهـا ليس فيـه ذِكْـر: «مَن بَكَّـرَ وابْتَكَـرَ» وغير ذلك، فيكـون هذا مِن بـابِ كمـالِ الفضـلِ، وكُلَّمـا زادتِ الصفاتُ صـار الفضلُ أكملَ، فالسُّـنَّةُ والأفضـلُ أنْ يذهـبَ ماشـياً، وإذا ركـب للحاجـةِ، أو للبعـدِ، أو لضيـقِ الوقتِ، أو لأنه يشقُّ عليه المشيُ؛ فلا بأس.

وقولـه: «مَـن اغْتَسَـلَ» فـي بعضِ الروايـاتِ في «الصحيـح»[(١)]: «مَن توضَّـأ فأحسـنَ الوضـوءَ، ثم أتـى الجُمُعةَ...» فيـدلُّ علىٰ أنّ الغُسـلَ غيرُ واجبٍ، وإنما هو مُستحبٌّ[(٢)]، وتقدمَ[(٣)] حديثُ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن توضَّأَ يـومَ الجُمُعـة فَبِهَـا ونِعْمَـتْ، ومَن اغْتَسَـلَ فالغُسْـلُ أفضلُ»، فالغُسْـلُ هو الأكملُ، وإنِ اكتفىٰ بالوُضوءِ كَفَىٰ، لكنْ كونُه يعتني بالغُسْلِ ويجتهدُ فيه هـذا هو السُّـنَّةُ، ولهـذا جاء في حديثِ أبي سـعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «غُسْـلُ الجُمُعةِ

---

(١) مسلم ٢٧- (٨٥٧).

(٢) انظر توثيقه ٢/ ١٠٢ [شرح حديث (١٠٥)].

(٣) في «البلوغ» (١٠٨).

واجبٌ علىٰ كلِّ مُحْتَلِمٌ»[١].

قوله: (فَصَلَّىٰ ما قُدِّرَ له) أي: إذا أتى المسجدَ صَلَّىٰ تحيَّةَ المسجدِ ركعتينِ، ثم صَلَّىٰ ما قَدَّرَ ويسَّرَ اللهُ له -ولا يتحدَّدُ بشيءٍ- ثِنْتَينِ، أو أربعاً، أو ستّاً، أو ثمانياً، أو عَشْراً، أو أكثرَ مِن ذلك؛ يُصلِّي ما شاء، وليس في ذلك حَدٌّ محدودٌ، فهو مُخَيَّرٌ، ولكنِ الأفضلُ أنْ يُسَلِّمَ مِن كلِّ ثِنْتَينِ؛ لقولِه ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[٢]. لكنْ لا تُسمَّىٰ راتبةً، بل هي تطوُّعٌ قبلَ الجُمُعةِ.

وكان بعضُ الصحابةِ رضي الله عنهم يُصلُّون في المسجدِ الذي فيه الجُمُعةُ حتىٰ يخرجَ الإمامُ[٣].

وفي هذا: فضلُ العنايةِ بهذا الأمرِ الدَّالِّ على الصلاةِ في المسجدِ قبلَ دخولِ الإمامِ.

قوله: (ثم أَنْصَتَ، حتىٰ يَفْرُغَ الإمام مِن خُطْبَتِهِ) أي: إذا دخلَ الخطيبُ أنصتَ للخُطْبةِ، واعتنىٰ بها، وأقبل عليها، مِن حينِ يتكلَّمُ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٧).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٥٠).

(٣) انظر تخريجه ٢/ ٣٣٢ [شرح حديث (١٥٨)].

الإمامُ حتىٰ يفرُغَ من خُطبتِه؛ كما تقدَّمَ(١).

و«يَفْرُغ» بضم الراء، من باب نَصَرَ، هذا هو المشهورُ إذا كان الفراغ من الشُّغْلِ.

أمّا إذا كان مِن بابِ زوالِ الشيءِ ونَفادِه وذَهابِه فهو: «يَفْرَغ» ماضيه فَرِغَ، كنَفِد يَنْفَد، وزناً ومعنىً؛ فَرِغَ الطعامُ من الإناء، وفَرِغَ المخزنُ مِمّا فيه؛ يعني: ذهب ما فيه وانتقل.

و«يَفْرُغ» هنا بالضم، فَرَغَ من خطبته يَفْرُغُ؛ لأنه مِن شُغلٍ قام به.

قوله: (ثم يُصَلِّي معه؛ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ، وفَضْلَ ثَلاثَةِ أيامٍ) هذا يدلُّ علىٰ أن المؤمنَ إذا اغتسلَ كما شرعَ اللهُ، وتوجَّه إلىٰ صلاةِ الجُمُعةِ؛ فصَلَّىٰ ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ، ثم صلَّىٰ مع الإمامِ؛ فإن هذه الأشياءَ المجموعةَ له فيها فضلٌ عظيمٌ وأجرٌ كبيرٌ، فهي مِن أسبابِ المغفرةِ له لمدةِ عَشَرةِ أيامٍ.

وقوله: «غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ، وفَضْلَ ثَلاثَةِ أيامٍ» يعني: غُفِرَ له ما مضىٰ مِن السيئاتِ في المدَّةِ المذكورة، وأُعطِيَ زيادة ثلاثة أيامٍ.

---

(١) ٤/ ٤٠٧ [شرح حديث (٤٣٢)].

ويُنْهَىٰ عنِ التحلُّقِ يومَ الجُمُعةِ قبل الصلاةِ؛ لأنه قد يعوقُ الناسَ عنِ التبكيرِ للجُمُعةِ.

وأمّا العملُ والدُّروسُ وغيرُ ذلك في يومِ الجُمُعةِ فلا أعلمُ فيه مانعاً.

وأمّا اتخاذُ يومِ الجمعةِ عُطْلةً وعدمُ العملِ فيه؛ فلا أعرفُ في هذا شيئاً، وكأنه أُخِذَ مِن شرعيَّةِ التبكيرِ لصلاةِ الجمعةِ والسعيِ لها، والتفرُّغِ للعبادةِ في يومِ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ.



بلوغ المرام

٤٤٠- وعنه رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ يومَ الجُمُعَةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عز وجل شيئاً إلّا أعطاهُ إيَّاهُ. وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ(٢): «وهي ساعةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٤١- وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «هي ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلىٰ أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» رواه مسلمٌ، ورجَّحَ الدارَقُطنيّ أنه مِن قولِ أبي بُرْدَةَ(٣).

---

(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) ١٥- (٨٥٢).

(٣) مسلم ١٦- (٨٥٣)، من طريق عبد الله بن وَهْب، عن مَخْرَمَة بن بُكير، عن أبيه، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، به.

وقدِ اختلف العلماءُ في الحكم علىٰ هذا الحديث: فصحَّحَه مسلمٌ، والبيهقيُّ، وابنُ العربيّ، وجماعةٌ، وأعلَّه الدارقطنيُّ وغيره بعِلَّتين:

١- الانقطاع: مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ لم يسمعْ مِن أبيه، وإنما كان يُحدِّث مِن كتاب أبيه، كما قال الإمام أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهما.

وأُجيب: أنَّ كتابَ أبيه كان عندَه محفوظاً مضبوطاً، والأخذُ عنِ النُّسخةِ أحوطُ وأبعدُ عنِ الغلط مِنَ السماعِ إذا تيقَّن الراوي أنها نسخةُ الشيخِ بعينِها، وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم والسلف، وقدِ احتجَّ مسلمٌ بحديثَ مَخْرمةَ عن أبيه؛ قاله ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٢٠.

٢- الاضطراب: فقد رواه (أبو إسحاقَ، وواصلٌ الأحدبُ، ومعاويةُ بنُ قُرَّةَ=

٤٤٢- وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابنِ ماجَهْ[(١)].
٤٤٣- وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داودَ والنسائيِّ[(٢)]: «أنها ما بين

= وغيرُهم)، عن أبي بُرْدَة مِن قوله، وهؤلاء من أهلِ الكوفة، وأبو بُرْدَةَ كوفيٌّ، **فهم أعلمُ بحديثِه مِن بُكيرٍ المدنيّ، وهم عددٌ وهو واحدٌ.**

انظر: «العلل» للدارَقُطنيّ ٧/ ٢١٢ (١٢٩٧)، و«التتبع» له ص١٦٦ (٤٠)، و«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٧٣ (٣٧٣)، و«المحرر» ١/ ٣٥٧ (٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٢٩٩، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٤٢١.

(١) (١١٣٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٤٨٦ و٥٠٤ و٥/ ٤٥١ و٤٥٣، وأبو داودَ (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي ٣/ ١١٣ (١٤٣٠)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٢٠ (١٧٣٨)، وابن حبان ٧/ ٧ (٢٧٧٢)، والحاكم ١/ ٢٧٨ و٢/ ٥٤٤، من طُرُقٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، موقوفاً عليه.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

ورجَّح ابنُ حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٢٠ الوقفَ علىٰ عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داودَ (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩ (١٣٨٩). وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢٥٠، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٩/ ٢٠، من طُرُقٍ عنِ ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عنِ الجُلَاح مولىٰ عبد العزيز بن مروان، عن أبي سلمة، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال ابن عبدِ البَرّ: يقال: إن قوله في هذا الحديث: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» **مِن قول أبي سَلَمةَ.** =

صلاةِ العصرِ إلىٰ غُروبِ الشمسِ».

وقدِ اختُلفَ فيها علىٰ أكثرَ مِن أربعينَ قولاً، أمْلَيْتُها في «شرحِ البخاريِّ»[1].

قوله: (عبدِ الله بنِ سَلَامٍ) هو عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ الإسرائيليُّ، أسلَمَ قديماً مِن حينَ هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، وشَهِدَ له الرسولُ ﷺ بالجنَّةِ[2]، مات بالمدينةِ سنةَ (٤٣هـ) رضي الله عنه.

ويومُ الجُمُعةِ جاء في فَضْلِه عِدَّةُ أحاديثَ، منها: ما خرَّجَه مسلمٌ[3] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «خيرُ يومٍ طلعَتْ عليه الشمسُ يومُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجُمُعةِ».

= وقال في ٢٣/ ٤٥: الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأمّا عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو جابر فلا، والله أعلم.
وحسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر في «الفتح» ٢/ ٤٢٠ وأشار إلىٰ قولِ ابنِ عبدِ البَرّ بأنَّ «بعد العصر» مُدْرَجٌ مِن قول أبي سلمة.

(١) «فتح الباري» ٢/ ٤١٦-٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣)، من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه.

(٣) (٨٥٤).

قولـه: (فيه ساعةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شيئاً إلّا أعطاهُ إيَّاهُ. وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُها... وهي ساعةٌ خَفِيفَةٌ) هذا المعنىٰ جاء في عِدَّةِ أحاديثَ عنِ النبيّ ﷺ، وذلك يدلُّ علىٰ أن هذا اليومَ فيه خيرٌ عظيمٌ، وفيه أمورٌ تخصُّه وقعتْ، وأمورٌ ستقعُ؛ كقيامِ الساعةِ، فإنها تقوم يومَ الجُمُعةِ، وفيه خُلِق آدمُ في آخرِ ساعةٍ منه، وفيه أدخلَه الله الجنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ منها بخطيئةٍ، إلىٰ غيرِ ذلك.

قولـه: (وهو قَائِمٌ يُصَلِّي) قدِ استشكله أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ العصرَ ليس وَقْتَ صلاةٍ!

فأجاب عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ المرادَ مِن: «وهو قَائِمٌ يُصَلِّي» يعني: يستعِدُّ للصلاةِ ويَتَهَيَّأُ لها، فالمُتَهيّئُ والمستعِدُّ للصلاةِ في صلاةٍ؛ كما في الحديثِ: «إنَّ أحدَكم إذا توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، وأتى المسجدَ، لا يريد إلا الصلاةَ... وإذا دخلَ المسجدَ، كان في صلاةٍ ما كانت تحبِسُه، وتُصلِّي عليه الملائكةُ ما دام في مجلسِه الذي يُصلِّي فيه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لم يُحْدِثْ فيه»[1]، فَمَا دام ينتظِرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ.

ويَحتمِلُ أنه في صلاةٍ حقيقةً علىٰ ما جاء في الرِّوايةِ، فيكون هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «البلوغ» (٣٧٩).

في أوقاتٍ أُخرىٰ؛ مثلَ ما قَبْلَ صلاةِ الجُمُعةِ؛ كما في حديثِ أبي بُرْدَةَ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «هي ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلىٰ أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» فإنَّه في دَعَوَاتِه في الصلاةِ هو في صلاةٍ.

ويَحتمِلُ ساعاتٍ أُخرىٰ؛ لأنّ الرسولَ ﷺ أخفاها ولم يُبَيِّنْها.

ولعلَّ السِّرَّ في هذا والله أعلم: أنْ يجتهدَ المؤمنُ في ساعاتِ الجُمُعةِ، وأنْ يُكثِرَ مِن الدُّعاءِ كلَّ ساعةٍ، ويقولَ: لعلَّها الساعةُ التي تُجابُ فيها الدعوةُ، فيُكْثِرَ فيها مِن الدُّعاءِ، ويُكثِرَ مِن الحمدِ لله ﷻ والصلاةِ على النبيّ ﷺ؛ لأنّ الحمدَ لله والثناءَ عليه والصلاةَ على النبيّ ﷺ مِن أسبابِ الإجابةِ إذا تقدَّمتِ الدُّعاءَ، فإذا أُخْفِيت هذه الساعةُ كثُرَ قولُ «الحمد لله»، والصلاةُ على النبيَّ ﷺ، والدعاءُ والإلحاحُ فيه؛ في كلِّ ساعةٍ يقول: لعلَّها ساعةُ الإجابةِ.

وفي حديث أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعيينُها بأنها: «بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلىٰ أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» رواه مسلمٌ في «الصحيح»، وأعلَّه الدارَقُطنيّ بأنه موقوفٌ؛ لأنّ أكثرَ الرُّواةِ رَوَوْه عن أبي بُرْدَةَ موقوفاً، ولم يرفَعْه إلا مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، ولم يسمعْ منه(١).

---

(١) انظر: ٤/ ٤٣١ [تخريج حديث (٤٤١)].

والأصلُ[1]: أنّ ما وَصَلَه الثِّقاتُ فهو مقدَّمٌ، وأنّ الزيادةَ مِن الثِّقةِ تُقْبَلُ، وحديثُ أبي بُرْدَةَ مِن هذه القاعدةِ، فيتقوّىٰ قولُ مَن رَفَعَه علىٰ مَن وَقَفَه؛ لأنّ الرَّافعَ أتىٰ بشيءٍ زائدٍ علىٰ مَن وَقَفَه علىٰ أبي بُرْدَةَ.

ثم إنّ هذا ليس مِمّا يدخُلُه الرَّأيُ، وأبو بُرْدَةَ ليس مِمّن يعلمُ الغيبَ، وليس مُشَرِّعاً، بل هو تابعيٌّ، وجَزْمُه بهذا يدلُّ علىٰ تأييدِ روايةِ الرَّفْعِ.

فإذا وقفَ الراوي بعضَ الأحيان ما روىٰ فهو مِمّا يؤيِّدُ ما رَفَعَه، فالراوي قد ينشَطُ فيأتي بالحديثِ كاملاً، وقد يَضْعُفُ أو يضيقُ الوقتُ فيأتي به موجَزاً مقطوعاً غيرَ مرفوعٍ.

وهذا كثيرٌ وواقعٌ في كلِّ زمانٍ حتىٰ في زماننا، فالواعظُ والمذكِّرُ والمحدِّثُ قد يَنْشَطُ فيقول: رواه البخاريُّ عن فلانٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال كذا وكذا، ورواه مسلمٌ عن كذا...، وقد يَضْعُفُ لأسبابٍ؛ مِن ضيقِ الوقتِ أو من كَسَلٍ أو غيرِ ذلك، فيقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ... ولا يعزوه لأحدٍ، فلا يلزم مِن قولِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ؛ أنْ يكونَ مقطوعاً أو معلقاً أو مُرْسَلاً؛ لأنّ النشاطَ يتفاوتُ والأوقاتَ تتفاوتُ.

فالحاصلُ: أنّ روايةَ أبي بُرْدَةَ له موقوفاً مِن كلامِه لا تمنعُ كونَه مرفوعاً مِن الجهةِ التي روى الثِّقاتُ عنه أنه وَصَلَه إلىٰ أبيه عنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر توثيقه ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

فيكون هذا مِن الدلائل علىٰ أنّ هذه الساعةَ مِن ساعاتِ الإجابةِ؛ إذا جلسَ الإمامُ على المِنْبَرِ إلىٰ أنْ تُقضَى الصلاةُ، فَدَعَواتُ المصلِّي في صلاتِه؛ في السجودِ وبين السجدتينِ وبين الخُطبتين قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الخطبة، كلُّ هذه تُرْجَىٰ إجابتُها.

قوله: (وفي حديثِ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ عند ابنِ ماجَهْ. وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داودَ والنسائيّ: أنها ما بين صلاةِ العصرِ إلىٰ غُروبِ الشمسِ) هذا أيضاً يُبَيِّنُ أنّ هذه الساعةَ مِن الساعاتِ التي بين صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ.

وجاء في بعضِ الرِّواياتِ: أنها آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعةِ[1].

---

(١) أخرج أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩ (١٣٨٩)، والحاكم ١/ ٢٧٩، من طريق ابن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن **الجُلَاحِ مولىٰ عبد العزيز**، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يومُ الجُمُعةِ اثنتا عَشْرةَ ساعةً، لا يوجد فيها عبدٌ مسلمٌ يسأل اللهَ شيئاً إلا آتاه إيَّاه، **فالتمسوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ**».
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٨/ ١٠١: إسنادُه كلُّهم ثِقاتٌ.
وصحَّحَه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٤٣٦، وحسَّن إسنادَه في «الفتح» ٢/ ٤٢٠.
وقد أُعِلَّ هذا الحديثُ بأنَّ الجُلَاحَ قد خالفَه جماعةٌ مِن الثقات فجعلوه من=

قوله: (وقدِ اختُلفَ فيها علىٰ أكثرَ مِن أربعينَ قولاً، أمْلَيْتُها في «شرحِ البخاريِّ») أي: أنّ ساعة الإجابةِ اختُلف فيها، حتىٰ ذكر فيها المؤلِّف أكثرَ من أربعين قولاً، وتعدَّدتِ الرِّواياتُ والآثارُ في هذا البابِ.

فالحاصلُ: أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يعتنيَ بهذه الساعة، ويجتهدَ في الدُّعاءِ، ويُكثِرَ في جميعِ أوقاتِ يومِ الجُمُعةِ؛ يرجو أنْ يُصادِفَ هذه الساعةَ، ويَخُصَّ بمزيدِ عنايةٍ هذينِ الوقتينِ:

١- ما بين صلاةِ العصرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ(١).

= مسند أبي هريرةَ، لا عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجعلوا جملةَ: «التمسوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ» من كلام عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: «التمهيد» ١٩/ ٢٠ و٢٣/ ٤٥، و«فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٢٨٨، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٤٢٠.

وأخرج سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» ٢/ ٤٢١، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١١ (١٧١٨)، عن أبي سَلَمَةَ: أنّ ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعةَ التي في يوم الجمعةِ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجُمُعةِ.

قال ابن حَجَر: إسناده صحيح.

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٧.

٢- وحينَ يَجلِسُ الإمامُ على المِنْبَرِ للخُطْبَةِ إلىٰ أنْ تُقْضَى الصلاةُ(١).

هاتان الساعتان وهذان الوقتان هما أخصُّ الأوقاتِ وأرجحها وأرجاها **لمصادفةِ ساعةِ الإجابةِ، لكنْ هذا ليس مقطوعاً به**؛ ولهذا اختلفتِ الروايةُ.



(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١٦٤. و«المجموع» ٤/ ٥٤٩، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٤٦٢ و٤٧٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٤٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢/ ٥٤٨.

٤٤٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جُمُعةً» رواه الدارَقُطنيّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يتعلَّقُ بالعددِ الذي يُشترطُ في الجُمُعةِ، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ علىٰ أقوالٍ كثيرةٍ:

١- أشهرُها: أنّ العددَ الذي تنعقِدُ به الجُمُعةُ أربعونَ رَجُلاً، وبه

---

(١) ٢/ ٣٠٦ (١٥٧٩). وأخرجه أيضاً ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٣٨، والبيهقي ٣/ ١٧٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٥٠٠ (٧٨٥)، من طُرُقٍ عن إسحاقَ بن خالد البَالِسي، عن **عبد العزيز بن عبد الرحمن القُرشي**، عن خُصَيفٍ، عن عطاء، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وضعَّفه: الدارَقُطنيّ، والبيهقيُّ، والنوويُّ، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَر؛ إذْ فيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشيّ، قال أحمدُ: اضْرِبْ علىٰ أحاديثه، فإنها كذبٌ أو موضوعةٌ. وقال النسائيُّ: ليس بثقة. وقال الدارَقُطنيّ: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر: «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٦٩ (٢٦٩٠)، و«البدر المنير» ٤/ ٥٩٤، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٩٩٦.
وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٨/ ٣١٢: «وفي عدد الجُمُعةِ أحاديثُ مرفوعةٌ، **لا يصحُّ فيها شيءٌ**».

قال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ[(١)] وجماعةٌ[(٢)]، واحتجُّوا علىٰ ذلك بما رُوِيَ أنّ أوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعتْ في المدينةِ كانت بهذا العددِ[(٣)]. وبحديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جُمُعةً».

٢- وقيل: تنعقِدُ باثنيْ عَشَرَ رَجُلاً، وهو قولُ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ شيخِ الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ[(٤)] رحمهما الله.

٣- وقيل: تنعقد بأربعةٍ، وهو مذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ[(٥)] رحمه الله.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٤١٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٨٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٢-١٣.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٣١١.

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٠٦٩)، وابن ماجَهْ (١٠٨٢)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١١٢ (١٧٢٤)، وابن حبان ١٥/ ٤٧٧ (٧٠١٣)، والحاكم ١/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ١٧٦ و١٧٧.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال البيهقيُّ: حديث حسن الإسناد، صحيح.
وقال ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٩٩: إسناده حسن.

(٤) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٧-١٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٦.

(٥) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٦٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١٥١.

٤- ورُوِيَ عن بعضِهم: خمسون[١].

٥- وذكر بعضُهم أقلَّ مِن ذلك، وفي هذا خلافٌ كثيرٌ[٢].

وليس هناك حُجةٌ قائمةٌ تؤيِّدُ هذه الأقوالَ، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا في اشتراطِ الأربعينَ ضعيفٌ؛ كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- وقيل: تنعقدُ بثلاثةٍ[٣]، وهو قولُ الإمامِ الأوزاعيِّ إمامِ أهلِ الشامِ في عصرِه رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ذكرها عنه جماعةٌ مِن أصحابِه[٥]، واختارَ هذا القولَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

وهذا أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ لوجوهٍ، منها:

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ١٩٩.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٣١٠-٣١٢، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ١٩٨-٢٠٠.

(٣) وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٦٠.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٣١١.

(٥) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٥/ ١٩٩.

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» ص٧٩.

١- أنّ الأصلَ وجوبُ إقامةِ الجُمُعةِ علىٰ أهلِ القرىٰ والأمصارِ، فلا يجوزُ لهم تَرْكُها إلا بحُجَّةٍ، ولا حُجَّةَ في تَرْكِها لِمَن بلغَ هذا العددَ.

٢- أنَّ الثلاثةَ هي أقلُّ الجمعِ في اللُّغَةِ العربيةِ، وإطلاقُ الجمعِ على الاثنينِ خِلافُ الأغلبِ المشهورِ في اللُّغَةِ، فحَمْلُ الأدلَّةِ الشرعيةِ علىٰ ما هو الأغلبُ أَوْلىٰ وأحوطُ في الدِّينِ.

٣- أنَّ بقيَّةَ الأقوالِ لا حُجَّةَ واضحةً توجبُ الأخذَ بها والتعويلَ عليها، فَوَجَبَ العدولُ عنها والأخذُ بالقولِ الذي يجمعُ الأدلَّةَ، ويُبرئ الذِّمَّةَ، وتحصُلُ به الحِيطةُ لطالبِ الحقِّ، ولو كان العددُ الذي فوقَ الثلاثةِ شرطاً في إقامةِ الجُمُعةِ لَنَبَّهَ عليه النبيُّ ﷺ وأرشدَ إليه الأمَّةَ، فلمَّا لم يُوجدْ شيءٌ مِن ذلك دَلَّ ذلك علىٰ أنه ليس بشرطٍ لإقامتِها، أمّا الثلاثةُ فلا حاجةَ إلى التنبيه علىٰ وجوبِ إقامتِها عليهم؛ لأنهم أقلُّ الجَمْعِ، وقد دَلَّ النصُّ[1] والإجماعُ[2] علىٰ أنها لا تُقامُ إلا في جماعةٍ.

فالصوابُ: أنه يجوزُ أن تُقَامَ الجُمُعةُ في أقلَّ مِن أربعينَ، بل في ثلاثةٍ بالإمامِ، الإمامُ واثنانِ معه؛ لأنهم جماعةٌ، فإذا وُجِدَ في مِصْرٍ

---

(١) انظر: «البلوغ» (٤٤٧).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٥٨ (٨٣٥).

أو قريةٍ ثلاثةٌ فأكثرُ شُرِعَ لهم صلاةُ الجُمُعةِ؛ لِمَا فيها مِن الخيرِ والفضلِ والتذكيرِ بالله، وإقامةِ هذه الشعيرةِ العظيمةِ.

فإذا كانوا ثلاثةً فلا شَكَّ في انعقادِها وصحتِها منهم، ولكنْ هل تجبُ؟ هذا محلُّ خلافٍ.

والقولُ بالوجوبِ قويٌّ أيضاً؛ لوجوبِ الجُمُعةِ على الجماعة المستوطنين، والثلاثةُ جماعةٌ مستوطنونَ، فَعَمَّتْهُمُ الأدلَّةُ، ولِمَا في إقامتِها مِن المصالحِ الكثيرةِ؛ مِن إسماعِهِمُ العِظةَ والذِّكرىٰ، وحصولِ فَضْلِ الجُمُعةِ لهم، وغيرِ هذا من المصالحِ، وبإقامتِها يتوافدُ الناسُ ويكثرونَ، ولأنّ ذلك فيه الاحتياطُ والبراءةُ للذِّمَّةِ؛ لأنَّ الجُمُعةَ فرضُ الوقتِ، وسقوطُها عن أهلِ البلدِ محلُّ شَكٍّ، فوجبَ الحِيطةُ في إقامتِها.



بلوغ المرام

٤٤٥- وعن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَغْفِرُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رواه البزَّارُ[1] بإسنادٍ لَيِّنٍ.

حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُب رضي الله عنه هذا: في دُعاءِ النبيِّ ﷺ للمؤمنينَ والمؤمناتِ في الخُطبةِ، قال الشارحُ[2]: (رواه الطبرانيُّ في «الكبير» بزيادة: «والمسلمينَ والمسلماتِ»).

قوله: (يَسْتَغْفِرُ) يعني: يطلُبُ المغفرةَ.

---

(١) ١٠/ ٤٧١ (٤٦٦٤). وأخرجه أيضاً الطبراني ٧/ ٢٦٤ (٧٠٧٩)، من طريق (يوسف بن خالد السَّمْتي، ومحمد بن إبراهيم بن خُبيب بن سليمان بن سَمُرة)، عن جعفر بن سعد بن سَمُرةَ، عن خُبَيب بن سليمان بن سَمُرةَ، عن أبيه سليمان بن سَمُرةَ، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه، به.

قال البزار: وهذا الكلامُ لا نعلَمُه يُروىٰ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا اللفظِ إلّا عن سَمُرةَ بهذا الإسناد.

وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨: فيه جعفر بن سعد بن سَمُرةَ، وخُبَيب بن سليمان بن سَمُرةَ، وأبوه سليمان بن سَمُرةَ. **وما مِن هؤلاء مَن تُعرَف له حالٌ**، وقد جَهِدَ المحدِّثون فيهم جُهْدَهم. وانظر: «مجمع الزوائد» ٢/ ٤١٨.

يوسف بن خالد السمتي، قال في «التقريب» (٧٨٦٢): «تَرَكُوه وكذَّبه ابنُ مَعِين»، وباقي إسناده مجاهيل.

(٢) «سُبُل السلام» ٢/ ٤١٥.

وهـذا الحديـثُ وإنْ كان في سندِه لِيْـنٌ، لكنْ له شـواهدُ[١]، فيُؤخَذُ مـن مجموعهـا شـرعيَّةُ الدُّعاءِ للمسـلمينَ فـي الخُطَبِ وفـي الجُمُعةِ[٢]، وأنّ مِـن مواضيـعِ الخُطبةِ: الدُّعاءَ للمسـلمينَ بالمغفرةِ والتوفيقِ والهدايةِ والفقهِ في الدِّين والنصرِ على الأعداءِ.

وإذا أخذَ الخطيبُ يدعو في الخُطْبةِ فليس مشـروعاً له ولا للمأمومِ

---

(١) منهـا حديثُ عُمارةَ بـنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه عند مسـلم (٨٧٤)، وأحمد ٤/ ١٣٦ واللفظُ له: «... وبِشْـرٌ يخطبنا، **فلمَّا دعا**، رفع يديه، فقال عُمارةُ: قبح الله هاتين اليدين، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو **يخطُبُ إذا دعا** يقول هكذا، ورفع السـبَّابَةَ وَحْدَها». فقوله: «وهو يخطُبُ إذا دعا» يدلُّ على شـرعيّةِ الدُّعاءِ في الخطبةِ.

ويـدلُّ عليـه أيضـاً: أنَّ عُمارةَ بـنَ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه أنكر على بِشْـرٍ رفـع يديه في الدُّعاءِ، ولـم يُنْكِرْ عليه أصْلَ الدُّعاءِ.

(٢) اختلف الفقهاء في حكمِ دعاءِ الخطيبِ في خطبةِ الجمعةِ على قولين:

١- مذهـــب الحنفيـة، والمالكيـة، والحنابلة: **يُسَـنُّ** الدُّعاءُ للمسـلمينَ. انظر: «بدائـع الصنائـع» ١/ ٢٦٣، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ١٤٩. و«حاشـية الدسـوقي» ١/ ٣٧٨-٣٧٩، و«منـح الجليل» ١/ ٤٣٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٢.

٢- مذهـــب الشافعية: أنه رُكْنٌ، لا تصحُّ الخطبةُ إلا به، ويكفي ما يقع عليه اسمُ الدُّعاء، ويكون بأمرٍ أُخروي لا دُنْيَوي. انظر: «المجموع» ٤/ ٥٢١، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٤٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٦.

رَفْعُ اليدينِ فيها، إنَّما الرفعُ مِن المأمومِ والإمامِ في خطبةِ الاستسقاءِ خاصَّةً، ويُنْكَرُ علىٰ مَن فَعَلَه، ويُعتبرُ بدعةً[1]، ولمَّا رأى الصحابيُّ الجليلُ عُمارةُ بنُ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِشْرَ بنَ مروانَ على المِنْبَرِ رافعاً يديه؛ أنكر عليه ذلك وقال: «قَبَّحَ الله هاتينِ اليدينِ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيدُ علىٰ أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشار بإِصْبَعِه الْمُسَبِّحَةِ»[2].

فإذا كان الإمامُ -وهو الأساسُ- لم يرفعْ؛ فالمأمومُ كذلك مِن بابِ أَوْلىٰ، فلا يرفعُ مع الإمامِ إلا في الاستسقاء خاصَّةً، إذا رفعَ الإمامُ رفعَ المأمومُ.



(١) أخرج ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ١٤٧، عنِ الزُّهريِّ قال: «رَفْعُ الأيدي يومَ الجمعةِ مُحْدَثٌ».
وأخرج عن طاوُسٍ، قال: «كان يكره دعاءهمُ الذي يدعونه يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه».
وأخرج عن مسروقٍ قال: رَفَعَ الإمامُ يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناسُ أيديهم، فقال مسروق: ما لهم! قطعَ الله أيديهم.
ونصَّ علىٰ بدعيَّة رفع اليدين للناس في خطبة الجمعة أبو شامة في «الباعث» ص٨٧، والسيوطيُّ في «الأمر بالاتباع» ص١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

٤٤٦- وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان في الخُطْبةِ يقرأُ آياتٍ مِن القرآنِ، ويُذَكِّرُ الناسَ» رواه أبو داودَ، وأصْلُه في مسلمٍ(١).

قوله: (وأصْلُه في مسلمٍ) لفظُه في مسلمٍ: «كانت للنَّبيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينَهما، ويقرأُ القرآنَ، ويُذَكِّرُ الناسَ».

وتقدَّم(٢) أنّ الخطبةَ خُطبتانِ، يجلسُ بينهما جلسةً خفيفةً، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يؤيِّدُ ذلك أيضاً، ويدلُّ علىٰ شرعيَّةِ قِراءةِ بعضِ الآياتِ في الخُطَبِ وفي الجُمُعةِ(٣).

---

(١) أبو داودَ (١١٠١)، ومسلم (٨٦٢).

(٢) ٤/ ٣٨٨ [شرح حديث (٤٢٨)].

(٣) اختلف الفقهاء في حكم قراءة آية من القرآن في خُطْبةِ الجُمُعةِ علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لا يُشترط لصحة الخُطبةِ اشتمالها علىٰ قراءة آية من القرآن؛ بل تصح ولو لم يكن فيها شيء من القرآن. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٤٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٨ و١٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٨ و٣٨٢. و«الفروع» ٣/ ١٦٦، و«حاشية الروض المربع» ٢/ ٤٤٦.
٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يُشترط لصحة الخُطبةِ أن تشتمل علىٰ آيةٍ كاملةٍ مِن القرآن. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٧٧، و«نهاية=

ومَرَّ[1] حديثُ أُمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها ما أخذتْ ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، إلا عن لِسَانِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ يَقْرَؤُها كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ الناسَ». فينبغي في الخُطبةِ أنْ تُقْرَأَ آياتٌ مِن القرآنِ، ويُذَكَّرَ الناسُ علىٰ ضوءِ ما يُستَنْبَطُ منها، فيقرأُ الخطيبُ آيةً أو آيتينِ أو ثلاثاً ونحوَ ذلك، ويتكلَّمُ علىٰ معناها ويُذَكِّرُهم بها.

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: أنه ﷺ كان يُعْنَىٰ بالقرآنِ دائماً حتىٰ في خُطَبِهِ ﷺ، فالقرآنُ هو أصلُ كلِّ خيرٍ وينبوعُ السعادةِ، وهو الأساسُ لِمَا فيه خيرُ الأمَّةِ ونجاتُها؛ توجيهاً وإرشاداً وتعليماً وتفقيهاً وتذكيراً.



= المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٨.

(١) في «البلوغ» (٤٣١).

٤٤٧- وعن طارقِ بنِ شهابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الجُمُعةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إلّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وامْرَأَةٌ، وصَبِيٌّ، ومَرِيضٌ» رواه أبو داودَ[١]، وقال: «لم يَسمعْ طارقٌ مِن النبيّ ﷺ».

وأخرجَه الحاكمُ[٢] مِن روايةِ طارقٍ المذكورِ: عن أبي

---

(١) أبو داودَ (١٠٦٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٧٢، عن عباس بن عبد العظيم، عن إسحاقَ بن منصور، عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٥٧ (٢٦٤٧)، وفي «المجموع» ٤/ ٤٨٣: رواه أبو داودَ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داودَ قال: «طارق بن شهاب رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمعْ منه شيئاً»، وهذا الذي قاله أبو داودَ لا يقدحُ في صِحَّةِ الحديثِ؛ لأنّه إنْ ثبتَ عدمُ سماعِه يكون مُرْسَلَ صحابيٍّ، ومُرْسَلُ الصحابيِّ حُجَّةٌ عند أصحابنا وجميع العلماء؛ إلا أبو إسحاقَ الإسفراييني.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٨/ ٦١: إسنادُه صحيحٌ.
وقال ابن حَجَر في «الإصابة» ٣/ ٥١٠: «إذا ثبت أنه لَقِيَ النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايتُه عنه مُرْسَلُ صحابيٍّ، وهو مقبولٌ على الراجح». وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٢٢: وصحَّحَه غيرُ واحدٍ.

(٢) ١/ ٢٨٧، وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٢٩، وفي «فضائل=

موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٤٨- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس علىٰ مُسَافرٍ جُمُعَةٌ» رواه الطبرانيُّ(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.

= الأوقات» له ١/ ٤٨١ (٢٦٣)، عن **عُبيد بن محمد العِجْل**، عنِ العباس بن عبد العظيم العَنبري، به، بذِكْرِ أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال البيهقيُّ في «فضائل الأوقات»: **تفرَّدَ بوصلِه عُبيد العِجْل**، ورواه أبو داودَ السِّجِسْتَاني عن عباس، دون ذِكْر أبي موسىٰ.

وقال في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٢: «رواه **عُبيدُ بنُ محمد العِجْلُ**، عن العباس بن عبد العظيم، فوَصَلَه بذِكْرِ أبى موسى الأشعرىّ فيه، **وليس بمحفوظٍ**».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٤١٤: قد أخرجه الحاكم من طريقه، فقال: «عن طارق، عن أبي موسىٰ»، **وخَطَّؤُوه فيه**.

وقال في «إتحاف المهرة» ١٠/ ٣٥ (١٢٢٢٧): **ذِكْرُ أبي موسىٰ فيه وهمٌ**.

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ٢٤٩ (٨١٨). وأخرجه أيضاً الدارَقُطنيّ ٢/ ٣٠٧ (١٥٨٢)، من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال الطبرانيُّ: لم يروِ هذا الحديثَ عن نافعٍ إلا ابنُه عبدُ الله، تفرَّد به أبو بكر الحنفي.

قلنا: عبد الله بن نافع مولى ابن عُمر؛ قال في «التقريب» (٣٦٦١): ضعيف. وقد خالفه (عُبَيدُ اللهِ بن عُمرَ، وأسامةُ بن زيد، وعبدُ الله بن عُمر العُمري)=

طارقُ بنُ شهابٍ صحابيٌّ أدركَ النبيَّ ﷺ وهو رجُلٌ، ولكنْ لم يُحفَظْ له سماعٌ مِن النبيِّ ﷺ، قد روىٰ هذا مُستقِلّاً به، ورواه أيضاً عن أبي موسىٰ عن النبيِّ ﷺ.

وهذا المُرْسَلُ مُرْسَلُ صحابيٍ، وهو حُجَّةٌ، يقول الحافظُ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الألفيَّةِ»[1]:

أمّا الذي أرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ فَحُكمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ

وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ إجماعَ أهلِ العلمِ علىٰ أنّ مراسيلَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم حُجَّةٌ[2]؛ لأنّهم إنما يُرْسِلُونَها عن صحابةٍ، وقد زال هنا ما قد يُخْشَىٰ منه بالتصريحِ في روايتِه عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصلُ: أنّ حديثَ طارقِ بنِ شهابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ أنَّ الجُمُعةَ حَقٌّ واجبٌ، وأنها تُؤَدَّىٰ في الجماعةِ لا أفراداً، ويدلُّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجُمُعةِ على المسلمينَ في جماعةٍ إلّا هؤلاء الأربعة:

١- المملوكُ؛ لأنه مشغولٌ بحاجاتِ سيِّدِه.

= فَرَوَوْه عن نافع، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفاً عليه؛ أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ (٥١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٩ (١٧٢٥)، والبيهقي ٣/ ١٨٤، وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

(١) «ألفيَّة العراقي» ص١٠٥ (١٣١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» ١/ ١٩٢، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٠٧.

٢- والمرأةُ؛ لأنها ليست مِن أهل التجمُّعِ مع الرِّجالِ.

٣- والصبيُّ؛ لأنه لم يبلغِ الحُلُمَ ولم يُكَلَّفْ.

٤- والمريضُ؛ لأنه معذورٌ بعُذْرِ المشقَّةِ.

ولكنْ إنْ صَلَّوْها مع الناسِ أجزأَتْهم، وإنْ صَلَّوْا ظُهْراً كَفَىٰ.

والقواعدُ الشرعيَّةُ تدلُّ علىٰ ما تضمَّنَه هذا الحديثُ مِن عُذْرِ هؤلاءِ الأربعةِ.

وزاد حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خامساً، وهو المسافرُ.

وزاد في أخبارٍ أخرىٰ -لا تخلو مِن ضعفٍ- سادساً، وهو «أهل البادية»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٧٢ (٢٠٢)، والدارَقُطنيّ في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» ١/ ٢٦٧، والديلمي في «مسند الفردوس» كما في «السلسلة الضعيفة» ٨/ ٤٣ (٣٥٥٥)، من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المَدِينيِّ، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عنِ الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسةٌ لا جُمُعةَ عليهم: المرأةُ، والمسافرُ، والعبدُ، والصبيُّ، وأهلُ البادية».

قال الدارَقُطنيّ: تفرَّد به إبراهيم، وكان ضعيفاً.

وأخرجه الديلمي كذلك من طريق حفص بن سَلْم السمرقندي، حدثنا مالك بن أنس، به. =

فتكون الأقسامُ سِتَّةً: المماليكُ، والنساءُ، والصبيانُ، والمَرْضىٰ، والمسافرون، وأهلُ الباديةِ.

كلُّ هؤلاءِ السِّتَّةِ ليس عليهم جُمُعةٌ[(١)]، إلا أنّ المملوكَ يُشْرَعُ له حضورُها، وينبغي لسيِّدِه أنْ يُمَكِّنَه مِن ذلك؛ لأمرينِ:

أحدهما: ليستفيدَ؛ فإنّ في حضورِ المماليكِ مصالحَ وفوائدَ: يجتمعون، ويستفيدون، وينتفعون بما يُذَكَّرُون به هم وغيرهم.

والثاني: للخروجِ مِن خلافِ مَن قال بالوجوبِ على المملوكِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ، كالظاهرية[(٢)].

ولا بأس بحضورِ النساءِ أيضاً؛ لِيَسْتَفِدْنَ مِن الخُطبةِ، بشرطِ العنايةِ بالحِجابِ والتستُّرِ، والبُعدِ عنِ التبرُّجِ والفِتنةِ.

= وحفص بن سَلْم أبو مقاتل السمرقندي، قال الذهبيُّ: وهَّاه قتيبةُ شديداً، وكذَّبه ابنُ مهدي. انظر: «لسان الميزان» ٣/ ٢٢٥.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ١٥٣-١٥٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٦-١٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٧٩-٣٨٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٠٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٢٢-٣٢٣ و٣٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٦ و٨.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٤٩.

والصبيانُ كذلك، ينبغي أنْ يُمَرَّنوا علىٰ حضورِها، وأنْ يُوَجَّهوا إليها، ويُضْرَبوا علىٰ ذلك إذا تخلَّفوا؛ لِمَا في هذا مِن الفائدةِ.

وتقدَّمَ(١) أنّ الصبيانَ يُضْرَبون -إذا بلغوا عَشْراً- لأداءِ الصلاةِ، والجُمُعةُ فَرْضُ الوقتِ، فَيُضْربون عليها حتىٰ يؤدُّوها مع الناسِ، وحتىٰ يتمرَّنوا علىٰ أدائِها في الجماعةِ.

والمريضُ معذورٌ، لكنْ إنْ تيسَّرَ له الحضورُ، وتحامَلَ علىٰ نفسِه وحَضَرَ ليستفيدَ، فهذا خيرٌ له، قد ثبتَ عنه ﷺ أنه في الجماعةِ -غير الجُمُعةِ- أُتِيَ به بعضَ الأوقاتِ يُهادَىٰ بين رَجُلينِ حتىٰ أُقيمَ في الصفِّ ﷺ(٢)، وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لقد كان الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ به يُهَادىٰ بين الرَّجُلينِ حتىٰ يُقَامَ في الصَّفِّ»(٣)، فإذا كان هذا في الجماعةِ العاديةِ فالجُمُعةُ أَوْلىٰ وأعظمُ، إذا تيسَّرَ له أن يحضرها ولو مع بعضِ المشقَّةِ، فذاك خيرٌ له، لكنْ لا يجبُ عليه مع المشقَّةِ.

والمسافِرُ كذلك؛ إنْ حَضَرَها فهو أفضلُ، وإنْ لم يحضُرْها فلا شيءَ عليه؛ لأنه ليس مِن أهلِ الإقامةِ، بل يريدُ السفرَ؛ فلهذا كان النبيُّ ﷺ

---

(١) ٣/ ١٧ [شرح حديث (١٩٩)].

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «البلوغ» (٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

لا يُصَلِّي الجُمُعةَ في أسفارِه، ولمَّا صادفَ يومُ عَرَفَةَ يومَ الجُمُعةِ في حَجَّةِ الوداعِ صَلَّىٰ بالناسِ ظُهْراً وعَصْراً جَمْعاً، ولم يُصَلِّ الجُمُعةَ[1]؛ لأنه في حُكمِ السَّفَرِ، فدلَّ علىٰ أنّ السُّفَّارَ ليس عليهم جُمُعةٌ، وإنما يُصلُّون ظُهراً.

وحديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «ليس علىٰ مُسَافرٍ جُمُعَةٌ» ضعيفٌ؛ لكنِ العُمدةُ علىٰ فِعْلِ النبيِّ ﷺ وسيرتِه، فإنه كان لا يُصَلِّي الجُمُعةَ في الأسفارِ، **وهذا هو الصوابُ** الذي عليه أهلُ العِلمِ[2]: أنّ مِن شَرْطِ الجُمُعةِ الإقامةَ والاستيطانَ، أمّا السُّفَّارُ وأهلُ الباديةِ فليس عليهم جُمُعةٌ.

وأهلُ البوادي كان ﷺ لا يأمُرُهم أنْ يُصَلُّوا الجُمُعةَ، وكانوا يُصَلُّون ظُهْراً في البوادي، وهذا معلومٌ بالتواترِ أنهم ما كان يُصَلُّون إلا ظُهْراً.

فلا يُصَلُّونَ الجُمُعةَ حتىٰ ولو كانوا مُقِيمينَ مُدَّةً؛ فهم ليسوا مِن أهلِ القُرىٰ بل شأنُهمُ التنقُّلُ وعدمُ الاستقرارِ الدائمِ في محلٍّ واحدٍ، إنما يستقِرُّونَ لوجودِ العُشبِ والربيعِ، أو لأسبابٍ أخرىٰ.

ومَن أراد السفرَ يومَ الجُمُعةِ[3] **فالصحيحُ** أنه لا تَلْزمُه صلاةُ الجُمُعةِ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) تقدم توثيقه ٤/ ٤٥٤.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم السفر يوم الجمعة علىٰ أقوال:

إلا إذا دخل الوقتُ وزالتِ الشمسُ[(١)].



= ١- مذهب الحنفية: لا يُكره السفرُ قبلَ الزوالِ، ويُكره تحريماً بعدَ الزوال. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٤٩، و«حاشية الطحطاوي» ص٥٢٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٦٢.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: يُكره السفرُ قبلَ الزوالِ، ويحرمُ السفر بعدَه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١٠.

٣- مذهب الشافعية: يحرمُ السفرُ قبلَ الزوالِ وبعدَه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤١٥-٤١٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩١ و٢٩٣.

(١) أخرج عبد الرزاق ٣/ ٢٥٠ (٥٥٣٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥، والبيهقي ٣/ ١٨٧، عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الجُمُعةُ لا تمنعُ مِن سَفرٍ». وإسناده صحيح.

٤٤٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَوَىٰ على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رواه الترمذيُّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

وله شاهدٌ مِن حديثِ البراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندَ ابنِ خُزَيمةَ[2].

---

(١) (٥٠٩)، من طريق **محمد بن الفضل بن عطية**، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
إسنادُه ضعيفٌ جداً، فقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- **تفرَّد** به محمدُ بن الفضل بن عطية، قال في «التقريب» (٦٢٢٥): «**كذَّبوه**»، وبه ضعَّفه: الترمذيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والدارَقُطنيُّ، وابنُ حجر. انظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٢٠.
٢- أنه قدِ اختلف في إسناده علىٰ أوجهٍ؛ هذا أرجحُها. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ١٣٩ (٧٧٤).

(٢) أخرجه ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» -كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٤٩١ (٢١٠٨)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٩٨-: عن إسماعيل بن إسحاقَ، حدثنا محمد بن علي بن غراب، حدثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عنِ البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن خُزَيمةَ: **هذا الخبر عندي معلولٌ**؛ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه.
قال ابن حَجَر: **وله عِلَّةٌ أخرىٰ**، فقد أخرجه ابن ماجَهْ [(١١٣٦)] من طريق=

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: ضعَّفَه الترمذيُّ، وأعلَّه بمحمدِ بنِ الفضلِ بنِ عطيَّةَ، قال: «وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنا»، وقال الحافظُ في «التقريب»[1] عن محمد بن الفضل بن عطيّةَ: «كذَّبوه» يعني: كذَّبه أئمةُ الحديثِ، فالحديثُ -بهذا الإسنادِ- ساقطٌ.

وقال الترمذيُّ: «لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ» أي: لا يصحُّ في بابِ استقبالِ الخطيبِ بالوجوهِ شيءٌ.

لكنْ قال الحافظُ الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عند أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيّ ﷺ وغيرِهم، يستحبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خَطَبَ، وهو قولُ: سفيانَ الثوريّ[2]، والشافعيّ[3]، وأحمدَ[4]، وإسحاقَ[5]» يعني: استقبالَ الإمامِ بالوجوه.

= ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، قال: كان النبيُّ... فذكره، لكنْ قال: استقبله أصحابه.

(١) (٦٢٢٥).

(٢) «المغني» ٣/ ١٧٢.

(٣) «المجموع» ٤/ ٥٢٨، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٤٦٠، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٢٠.

(٤) «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٢.

(٥) «المغني» ٣/ ١٧٢.

ولـم أقـف علـىٰ حديـثِ البَـرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الـذي رواه ابنُ خُزَيمـةَ، وقـد راجعـتُ القطعـةَ المطبوعةَ مِن «صحيـحِ ابنِ خُزَيمـةَ»، وتتبعتُ الأبوابَ والأحاديثَ التي في الجُمُعةِ؛ فلم أجدْ حديثَ البراءِ فيه[١].

لكنْ ظاهرُ كلامِ الترمذيِّ السابقِ أنه لم يَرِدْ في البابِ شيءٌ يصحُّ في استقبالِ الخطيبِ بالوجوهِ، لكنِ العملُ عليه.

وبهـذا يُعلَـمُ: أنّ المـرادَ بالاستقبالِ بالوجـوهِ: أنهـم يُقْبِلـونَ عليـه بوجوهِهـم وهـم فـي أماكنِهـم؛ يعنـي: يُصْغُـون للخُطْبـةِ، ويميلـون إلىٰ الخطيـبِ بعضَ الشـيءِ، حتىٰ يكونَ ذلك أدعىٰ لوَعْيِ ما يقول وفهمِه.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[٢]: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخـرجُ يـومَ الفِطْرِ والأضحىٰ إلى المُصَلَّىٰ، فأوَّلُ شـيءٍ يبـدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مُقَابِلَ الناسِ، والناسُ جُلُوسٌ علىٰ صُفُوفِهم، فَيَعِظُهم ويوصيهـم ويأمُرُهـم...»، فقولـه: «والنـاسُ جُلُوسٌ علـىٰ صُفُوفِهم» يدلُّ علـىٰ أنهـم لا ينحرفـونَ ولا يَتحلَّقونَ، بل هم علـىٰ صُفُوفهم، ولكنْ مع كونه علىٰ صَفِّه، يكون علىٰ شيءٍ منَ الإقبالِ بالوجهِ على الإمامِ، والعنايةِ بالإنصاتِ مع كونه في مكانِه، **هذا هو الأظهرُ** مِن هذا الكلامِ.

---

(١) أخرجه ابن خُزَيمةَ في كتاب الجمعة من «صحيحه»، كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٤٩١ (٢١٠٨)، ولم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خُزَيمةَ».

(٢) وهو في «البلوغ» (٤٧٠).

كلُّ هذا إشارةٌ إلى العنايةِ بالخطيبِ حتَّىٰ تفهَمَ وتتعِظَ بما يُلقِيه إليكَ، وهذا واضحٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ الدّالةِ علىٰ وجوبِ الإنصاتِ والإصغاءِ، وعدمِ العَبَثِ والكلامِ والإمامُ يخطُبُ[1].



(١) انظر: «البلوغ» (٤٣٢ و٤٣٩).

٤٥٠- وعـنِ الحَكَمِ بـنِ حَـزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَـهِدْنَا الجُمُعَةَ مع النبيّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً علىٰ عَصاً أو قَوْسٍ» رواه أبو داودَ(١).

قولـه: (رواه أبـو داودَ) وسـندُه فيـه: حدَّثنا سـعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا شـهابُ بنُ خِـرَاشٍ، حدثنـا شُـعيبُ بنُ زُرَيقٍ الطائفيُّ قال: «جلسـتُ إلىٰ رَجُلٍ له صُحبة مِن رسـولِ اللهِ ﷺ يُقال له: الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِيُّ...» فذَكَرَه مطوّلاً. وقال في آخِرِه -بعد قولِه: «علىٰ عصاً أو قوسٍ»- ما نصُّه: «فحَمِـدَ الله وأثنـىٰ عليه، كلماتٍ خفيفاتٍ طيّباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: أيُّها النـاسُ، إنكـم لـن تُطِيقوا -أو لن تفعلوا- كُلَّ ما أُمِرتُم به، ولكنْ سـدِّدُوا

(١) (١٠٩٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢١٢، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٥٢ (١٤٥٢)، من طُرُقٍ عن شِـهاب بن خِراشٍ، عن شُـعيب بن رُزَيْقٍ الطَّائفي، عنِ الحَكَم بن حَزْن الكُلَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابنُ عَسْـكَرٍ المعـروف بابن اللحية في كلامِه علـى أحاديثِ «المُهذَّب» كما في «البدر المنير» ٤/ ٦٣٣: هذا حديثٌ غريبٌ، وإسنادُه ليس بالقويّ.
تنبيه: تصحَّف «ابن عَسْكر» في مطبوعة «البدر المنير» إلى «ابن عساكر».
وقال النوويُّ في «الخلاصة» ٢/ ٧٩٦ (٢٨٠٠): رواه أبو داودَ وغيره بأسانيد حسنة.
وقـال ابن حَجَـر فـي «التلخيـص الحبيـر» ٣/ ١٠٢١: إسـناده حسـن، فيه شـهاب بن خِـراش، وقـدِ اختُلِـفَ فيـه، والأكثـر وثَّقـوه، وقـد صحَّحـه: ابنُ السكن، وابن خُزَيمةَ.

وأبشِروا». انتهىٰ.

وسندُه حسنٌ، قال في «التقريب»[(١)]: «شهابٌ صدوقٌ يُخطِئُ». أمّا شُعيبٌ فلا بأس به؛ كما في «التهذيب»[(٢)].

وجاء في البابِ آثارٌ أُخرىٰ فيها مقالٌ لكنْ تشهدُ لهذا المعنىٰ:

فأخرج أبو داودَ[(٣)] في العيدين شاهداً لهذا الحديث من رواية أبي جَنَابٍ، عن يزيدَ بنِ البراءِ بنِ عازبٍ عن أبيه ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نُوْوِلَ يوم العيدِ قوساً فخَطَبَ عليه». وأبو جَنَابٍ المذكورُ ضعيفٌ؛ لكثرةِ تدليسِه؛ كما في «التقريب»[(٤)].

قوله: (وعنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ ﷺ) الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ هو الكُلَفِيُّ، والكُلَف: بطنٌ مِن تميمٍ، ويُقال: إنه بطنٌ مِن هَوازِنَ، وقد وَهِمَ الشارحُ[(٥)]

---

(١) (٢٨٢٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٥٢.

(٣) (١١٤٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٨٢ و٣٠٤، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ١٥٨، من طُرُقٍ عن أبي جَنَاب الكلبيّ؛ يحيى بن أبي حيَّة، به.
قال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٦٢: أبو جَنَاب متروكٌ.
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٦٥: إسنادُه غير قويٍّ.

(٤) (٧٥٣٧).

(٥) «سُبُل السلام» ٢/ ٤١٨.

فقال: «أبوه حَزْنُ بنُ أبي وَهْبٍ المخزوميُّ» أي: جَدُّ سعيدِ بنِ المسيّبِ. وهـذا وَهْـمٌ، والحَكَمُ بنُ حَزْنٍ مِن كُلَفَةَ مِـن تميمٍ، أو من هَوازِنَ، وليس قريباً لسعيدِ بنِ المسيّبِ.

قوله: (شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مع النبيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً علىٰ عَصاً أو قَوْسٍ) هـذا الحديـثُ يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الاتكاءِ علىٰ عصـاً أو قوسٍ في الخُطبةِ، وكان هذا مِن شأنِه ﷺ؛ أنْ يَتَّكِئَ علىٰ شيءٍ.

ولعلَّ السِّرَّ في هذا والله أعلم: أنه أجمعُ لليدينِ، وأجمعُ للقلبِ مِن الحركةِ، وأقربُ إلى الإقبالِ على الخُطبةِ؛ فإنَّ إلقاءَ اليدينِ قد يُفضي إلىٰ شـيءٍ مِـن العبثِ، أو شـيءٍ مِن الحركـةِ، فإذا اعتمَدَ علـىٰ عصاً أو قوسٍ أو سيفٍ أو غيرِ ذلـك كان هذا أثبـتَ وأقلَّ حركةً، وأثبـتَ للجَنَانِ حين يُلْقي ما يُلْقي مِن الكلامِ.

قـال فـي الحديـثِ: إنه ﷺ لمّا قـام يخطُبُهم «حَمِـدَ الله وأثنىٰ عليه؛ كلمـاتٍ خفيفـاتٍ طيّبـاتٍ مبـاركاتٍ»، المعنـىٰ: أنـه ﷺ لـم يُطَـوّلْ، بـلِ اختصرَ؛ لكنها كلماتٌ طيبةٌ واعظةٌ مُذَكِّرَةٌ.



انتهى المجلد الرابع من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

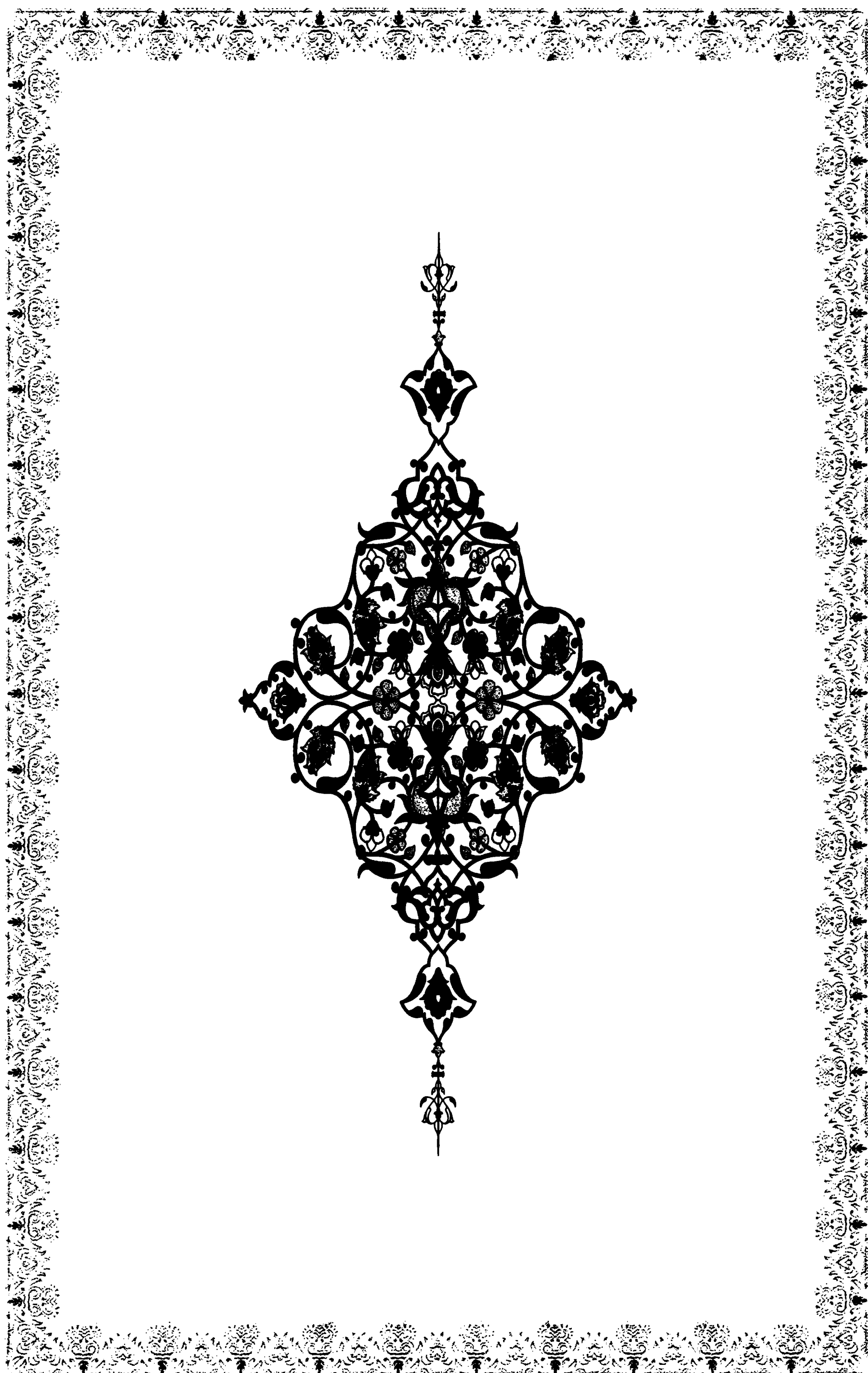
ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد الخامس

وأوله «باب صلاة الخوف»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم



فهرس الموضوعات